شرح لامية الزقاق ، تأليف ميارة ، محمد ابن أحمد - ١٠٧٢ هـ . كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

١٥٤ ق ٢٤س ٢١x١٥ سم

نسخة حسنة ، بأولها وآخرها نقص ، خطها مغربي ، طبع .

الاعلام ٦ :٢٣٨ الخزانة العامة بالرباط ١٩٢:٣/١

١- المخاصمات ،الفقه الاسلامي وأصوله .
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح ميارة على لامية الزقاق .

في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ولا يجوز له التصدي
لما يدخله الاجتهاد والتأويل لأن الحكم فيه يتوقف على سماع البينات
وأحلاف الخصوم وكذا يجوز للمحتسب ذلك وإنما ذلك للقضاة والحكام
أشبه بالخصم إلى الحاجة وذلك الاقتصار وقد أطال في ذلك فليرجع
من احتاجه وقد ألف الناس في خطة الحسبة بالخصوص تآليف
وقفت على جملة منها **قال مؤلفه مبارك الشيخ**
نفع الله به بفضله وقد نشأ بمدينة في عصري تشاغرة على ما ربع في
ذكاة المحتسب التأبيد الفتاشير فيما ذكر عنهما ونهي انتهاء في
أحكام الحسبة وما يتعلق بها وهي محتسبة على أن يكون هناك نبطا نصا
وينظر فيه بكون خطة الحسبة ما زال ... فقوى يقل حتى صار
نبوكا هالكا يشير لك من أنباء ما يأتيه وأنا أريد أن أجعل تما تكونوا أولى
إن دام هذا ولم يجد له يقيم ثم بيع على ميت ولم يعهد بولد **قال**
بعض من المتعبد الله وقد يحتاج أن يكون من ولي النظر في الحسبة وقد مضى في
الدين فقيها مع أنه يحسن التعبير على الحسبة بعلوم العلم له ذا أناة
وحلم وتيقظ وفهم عارفا بخفيات الأمور وسياسة الجمهور ولا
يستفزه طمع وكما لا تأخذه في الله لومة لائم مع معاناة تمنع من زيادة
العلية ونزهة الغائلة فقد روي عن علي رضي الله عنه
أنه أقام الحد على رجل فقال قتلتني يا أمير المؤمنين فقال الحق قتلك قال
فارحمني قال الشرع أوجب عليك الحد رحمة بك منه ومن شأنه ألا يسرف
في شيء إلا بعد أن ينهى عنه وينذر فيه وكما لا يحكم على أحد إلا بعد أن يحقق
ما هو قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وحكي
عن عمر رضي الله عنه أنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلا
يصلي مع النساء فضربه بالدرة فقال له الرجل والله لئن كنت
أحسنت لقد ظلمتني ولئن كنت أسأت فما أعلمتني فقال له عمر

اما شهدت عرفة فقال ما شهدتها لحاجة فما علوا اليه الدرة وقال اقتص
قال لا اقتص اليوم فقال يا عمر عفوت قال لا اعفو فابتدر فلقيه في الغد
فتغير وجه عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا امير المومنين كاني ارى ما
كان في نفسك من اسر عم فيك قال اجل فوالله اني لاشعرها اني لو لم تعف عني
وحكي ان ابن عيينة ان رجلا يكلم امراة في الطريق فقال
له ان كانت حرمة فقبيح بك ان تكلمها بين يدي الناس وان لم تكن حرمة فهو اقبح
والناظر في الحسبة لنكر بحسب الموقع والشخص والحال وتردد من جمع
الريب واصيب وانه صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقال الله تعالى ولا تجسسوا وقال تعالى فتبينوا ان تصيبوا قوما
بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ويجب ———— ان يمنع الناس
من الحكرة اذا اضرت بالناس وكانوا في ضيق وشدة ويامر في وقت
الشدة بالاخراج لما احتكره الى السوق يباع فيه وكذا يباع في الدور
ما يبيعه من تعدية المعتبر ومن احتكر طعاما في وقت الرخاء وجيء
غلاء السعر فهل يجبر على اخراجه للناس فيه قولان وكان بالكوفة محتسب
لم يترك سودة يوتد الا معه سوط ساحل الكسحة عن ديار الناس
ومن صفات المحتسب ان يستعمل اللين في ضعفه والشدة من غير
عنف حتى لا ترجع لكثرة تبقيحه غفلة ولا توسع على حق مع سطوة
يكتفي في ادب الجناة اولا بالتوبيخ وان جره الثانية فالسخط والوعيد
وفي الثالثة بالضرب والشهرة فان استمر على ذلك فقطعه ... يعة
بالتنكيل ويجعل اهم اموره تفقده لسقوط الثقة بحيث يوتى اذى تقع
في سوق المسلمين ويقوم من ثقات اهل الاسواق ووجوه ارباب
الصنائع من تعرف ثقته وينفع المسلمين نصحه ومعرفته ويستطلع
بهم على بيانهم ويطلعونه على خفي اسرارهم وخبث سرائرهم
حتى لا يخفى عنه من امورهم كثير ولا قليل ولا يستتر من شانهم دني

ولا جليل

ولا جليل ويتفقد احوال رجاله ولا يعين احدا منهم لشغل معين
كوزن الخبز على الخبازين ونحوه لئلا يتقدم الى ذا الغادي من لا حل بان نشوة ولا يعلم
رجاله ابدا خروجه لكون يعين من امور الحسبة خشية ان يتقدم واحد
منهم الى ارباب ذلك الامر الذي خرج اليه ويشيع من تفسد يتفصل
فيغيب صاحب الرشوة او يغيب عن الغش العاشر فلا يمكن اقامة الحجة
عليه ويكسر الخبز الناقص الوزن والغليل الطبخ وبيع الغش العاصي
في اللبن ونحو ذلك ان يعمد ولا يوكله الى رجاله ويسم الكيال والموازين
والخمار بل يصنع ارباب الموازين بسيما معلوما عنده وكذا اقفاف الوزن
ويامر عملة الخبز ان يصنع كل واحد منهم طابعا يعرف به اسمه ويطبع
به على خبزه ليتميز خبز كل واحد بطابعه وتقوم الحجة عليه به وينصب
كل من لا خبز منه يتصرفون بين يديه في الباعة احضارهم لديه ان خفيت
عليهم دلسة او حل منهم ومشتكو ويلزم صاحب كل شغل ان يكون
المطلوب بجميع ما يفعل مشتهرا به في شغله وكل ذاك ذا الشهادة ولا
يستحلف احدا على شغله ولا يصنا صنعة البيع في حد كان ثم ان يلزم
في يعطيه ويكون المطلوب بالدخول عليه من غش او دلسة انتهى
بعض ما تمس اليه الحاجة منه الخاص اواخر السفر الثالث من الحفاظ
احكام السوق ليحيى بن عمر ولبابة في كتاب اقضية السوق ومختصر مما
ينبغي للوالي ان يفعله في سوق وحيث في من المكيال والموازين والاقفزة
والامداد والارطال والاواقي وبيع الفضة بالفضة وبيع الفاكهة
قبل ان تطيب والخبازين والجزارين وبيع العرومات والصور والغش
والتدليس والملاهي والغرور للحربية الكسر وطعب الحمام وبناء
اهل البيت والخروج الى المقابر وحمير تمشي بالحصى والصرار ونحو
ذلك امام حانوته وفي الطريق اذا كثرت السوق وفيمن جمع احوال

يكسر الخبز
الخبز الناقص

ارضه او داره او نحو ذلك لغداره دابا وفي اليهود والنصارى يتشهرون
بالتسليم وفي مبيع اهل البلاء الغش المانع وفي التطفيف ورفع الاصوات
لواحد وفي المنكرات واغاثة كلمة الدعي اذا فيها الى على قول
ابن عرفة او ابواب القضاء عن ابن سهل فتعلق بحكم والى الزوجة ما اشتهر فيه
القضاة ورده الى انفسهم وصاحب السوق يعرف بصاحب الحسبة لانه لكنه
نظره فيما بالاسواق من غش او تفقد مكيال او ميزان قال بعض [illegible]
لا يجوز الحكم له في عيوب الدور ولا مخاصمة حاكم البلاد بالاحكام انتهى
ومن وقف على شيء مما يتعلق بولاية الدولة فليلحقه في هذا المحل واما
ولاية الشرطة فهي في تآليف الامام الشهير ابي العباس سيدي احمد الونشريسي
في الولايات مختصرا ما نصه واما ولاية الشرطة فقال ابن الاحمر التي [illegible]
وضع صاحبها للشيئين احدهما اعانة الحكام من اصحاب المظالم
واصحاب الرد واستيفاء حبس من امروه بحبسه واطلاق من امروه باطلاقه
واستخلاص ما ثبت باستخلاصه واخراج ما يرى مما دخلت فيه وافترقت
والثاني النظر في الجنايات واقامة الحدود على من وجبت اقامتها
عليه انتهى واما ولاية الجيش وهي الولاية على البلاد فقال الماوردي
في الباب الثالث من الاحكام السلطانية له واذا قلد الخليفة اميرا على اقليم
او بلد كانت امارته على ضربين عامة وخاصة فالعامة على ضربين امارة استكفاء
بعقد عن اختيار وامارة استيلاء بعقد عن اضطرار فاما
امارة الاستكفاء فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود والتقليد فيها ان يفوض
اليه الخليفة امارة بلد او اقليم ولاية على جميع اهله ونظر في المعهود من سائر
اعماله فيصير عام النظر فيما كان محدودا من عمل معهودا من نظر فيشتمل
نظره فيه على سبعة امور احدها النظر في تدبير الجيوش
وترتيبهم في النواحي وتقدير ارزاقهم الا ان يكون الخليفة قدرها فيذكرها

عليهم

عليهم والثاني النظر في الاحكام وتقليد القضاة والحكام والثالث
جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق ما يستحق منها
والرابع حماية الحريم والذب عن البيضة ومراعاة الدين من تغيير
او تبديل والخامس اقامة الحدود في حق الله تعالى وفي
حقوق الادميين والسادس الامامة في الجمع والجماعات
حتى يقوم بها او يستخلف عليها والسابع تسيير الحجيج من
عمله ومن يسلكه من غير اهله حتى يتوجهوا امنا معانا عليه فان كان
هذا الاقليم ثغرا متاخما للعدو اقترن بها الثامن وهو جهاد
من يليه من اعدائه وقسم غنائمهم في المقاتلة واخذ خمسها لاهل الخمس
ويعتبر في هذه الامارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض انتهى محل
الحاجة منه ووزارة التفويض قدم في الباب الثاني من الكتاب المذكور انه
يعتبر فيه شروط الامامة الكبرى الا النسب وحده فلا يحتاج
فيها الى شرط زائد على شروط الامامة وهو ان يكون من اهل الكفاية فيما
وكل اليه من امر الحرب والخراج لانه خبرة بهما ومعرفة بتفاصيلهما ثم قال
في الضرب الثاني من الامارة العامة ما نصه واما امارة الاستيلاء التي تعقد
عن اضطرار فهو ان يستولي الامير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة امارتها
ويفوض اليه تدبيرها وسياستها فيكون الامير باستيلائه
مستبدا بالسياسة والتدبير والخليفة باذنه منفذ لاحكام الدين
ليخرج من الفساد الى الصحة ومن الحظر الى الاباحة انتهى قال
واما الامارة الخاصة فهو ان يكون الامير مقصور الامارة على تدبير الجيش
وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم وليس له ان يتعرض
للقضاء والاحكام ولا لجباية الخراج والصدقات فاما اقامة الحدود
فيما اقتضى منها الى اجتهاد لاختلاف الفقهاء او اقتضى لاقامة البينة
تنكر المنكر عليه فليس له التعرض لها لانها من الاحكام

اختيارهم في خصوص إمارته انتهى تمام كلامه إن شئت فقف على ذلك الجزء
وإنما نقلنا من كلامه في هذه النبذة وغيرها مما أتى ذكره طلبا للاختصار
تكميل مقاما يناسب أن نذكر هنا بعض الكلام على الإمامة
الكبرى ونعتاض لما ورد وإذ هي أصل لهذه الخطة وحقيقتها على ما في
النهاية رياسة في الدين والدنيا عامة لشخص واحد يخرج بعامة القضاء
ونحوه وبقولنا لشخص واحد كل الأمة إذا عزلت الإمام لفسقه ونقض
الأبدي هذا التعريف بالنبوة **فالأولى** أن نقول هي خلافة
شخص للرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الشرع وحفظ الملة على وجه
يوجب اتباعه على كافة الناس **ابن عرفة** هل تخرج عنه إمامة مدعي
النبوة وظاهر نصوصهم والأحاديث أنها إمامة لا تنقض فالأولى
وما في أنها صفة حكمية توجب امتثال مستطاع أو موصوفها في
غير منهي عموما فيخرج القضاء ونحوه فإنه في أحكام الحروب والعطا
يا ونحوها انتهى من شرح المختصر للإمام الشيخ ... قوله مستطاع أي
موصوفها هو إضافة الصفة للموصوف أي امتثال أمر موصوفها المستطاع
والله أعلم **وقال الماوردي** رحمه الله تعالى في الباب الأول
عقد الإمامة والإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين
وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذ عنهم
الأصم واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع فقالت
طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم
يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ولولا
هذه الولاة لكانوا فوضى مهملين وقد قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم
بأمور شرعية وقد يجوز في العقل أن لا يرد التعبد بها فلم يكن العقل موجبا

قف

بعض الكلام على الإمامة الكبرى

لها وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاء نفسه من التظالم والتقاطع
ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل فيتدبر بعقله لا بعقل غيره
ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين قال الله تعالى يا أيها الذين
آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ففرض علينا طاعة أولي
الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا وروى هشام بن عروة
عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدي ولاة
فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل
ما وافق الحق فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم **فصل**
وإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم فإذا
قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس
فريقان أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا للأمة إماما والثاني أهل الإمامة
حتى ينتصب أحدهم للإمامة وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير
الإمامة حرج ولا مأثم وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب
أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه فأما أهل الاختيار فالشروط
المعتبرة فيهم ثلاثة أحدها العدالة الجامعة لشروطها والثاني
العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة والثالث
الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم
وأعرف وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه
وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متوليا لعقد الإمامة عرفا لا شرعا لسبق
علمهم بموته ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده **فصل**
وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة أحدها
العدالة على شروطها الجامعة والثاني العلم المؤدي إلى الاجتهاد
في النوازل والأحكام والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان

ليمنع معها ما لم يمنع ما يولد معها والرابع سلامة الاعضاء
من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والخامس
صحة الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح والسادس
الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو والسابع
النسب وهو ان يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه ولا اعتبار
بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس لان ابا بكر رضي الله عنه احتج
يوم السقيفة على الانصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة
عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فاقلعوا عن التفرد بها
ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا امير ومنكم امير تسليما لروايته
وتصديقا لخبره ورضوا بقوله نحن الامراء وانتم الوزراء وقال
صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها وليس مع هذا النص
المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له انتهى كلام الماوردي في
هذا الفصل ويعني بالعدالة الشرعية احترازا عن عدالة الفقهاء كما عدا الكبير
ثم يخرج العبد والمرأة والصبي والكافر ويعني العاقل واحترز به عن صاحب
العوائد من العامي ولا يشترط الموصوف بالعصمة قبل عقدها له ثم يجيز
نصبه بالاختيار وان طرأ عليه الفسق بعد نصبه ثم في عزله وكذا الخروج
عليه عند بعض الفقهاء اهل السنة تمام في ذلك من نوازل الفتن وانتشار
الفساد ما ضرره مضاعفة فما لا تقف عليه مع [illegible] من ظلم النصوص
ومن ما ديث ان الامامة اذا وقعت لمنصب بالفسق تركه نفوذ ولا تنقض
لما يخشى من نقضها الفساد ومن وصف النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الائمة
الفاسقة ووصف ظلمتها بانهم سيشهرون ويتابعون القبلة عليهم ولا
تخرج عنهم بل امر ان [illegible] دون البيعة وبينا [illegible] حققه من الله
تعالى انتهى السنوسي رحمه الله في شرح قوله في القصيدة ولا يكون بطارة

العيسو

العيسو منح له وزاد الشيخ السنوسي في الشروط ان يكون مقتدرا
على انفاذ حكمه قال وان قيل يلزم منه [illegible] امامة عثمان رضي الله عنه حين
حصره اصحاب الامور [illegible] تسليم عدم قدرته بل كان امره نافذا الى [illegible] وقد
وقع باولئك ما اشتد عليه [illegible] وبايعهم بقصد التسليم ونزول الفتنة
وعن بعضهم في الشروط ان يكون ذا كفاية يقدر بها على تجهيز العساكر
واقامة الحدود والذب عن البيضة لاصلاح والاشتراط كونه من قريش هو مذهب
اهل السنة وخالف في ذلك الخوارج وبعض المعتزلة قال
الماوردي غلا بعضهم فقال لو استوى في شيء وتبعض في شروطه لا امامة في
[illegible] كانه الذي لعدم الظلم والجور واحتج لهذا باجماع الصحابة
واما حديث انه [illegible] شرح القصيدة وكلام الماوردي في الاوائل ثم قال
الماوردي وفصل والامامة تنعقد من وجهين احدهما اختيار اهل الحل
والعقد والثاني بعهد الامام من قبل فاما انعقادها باختيار اهل الحل والعقد
فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الامامة منهم على مذاهب شتى
فقالت طائفة منهم لا تنعقد الا بجمهور اهل العقد والحل من كل
بلد ليكون الرضا به عاما والتسليم لامامته اجماعا وهذا مذهب مدفوع
ببيعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها
ولم ينتظر بها قدوم غائب وكذلك بويع في الشورى من لم ينتظر بيعته
قدوم غائب وقالت طائفة اخرى اقل ما تنعقد به الامامة منهم
خمسة يجتمعون على عقدها او يعقدها احدهم برضى الاربعة استدلالا
بامرين احدهما ان بيعة ابي بكر انعقدت بخمسة اجتمعوا
عليها ثم تابعهم الناس عليها وهم عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح
واسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى ابي حذيفة والثاني
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الشورى في ستة لتعقد لاحدهم

برضى الاربعة وهذا قول اكثر الفقهاء والمتكلمين من اهل
البصرة وقال آخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها احد
هم برضى الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي
وشاهدين وقالت طائفة اخرى تنعقد بواحد لان العباس
قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما امدد يدك ابايعك فيقول الناس
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك
اثنان ولانه حكم وحكم الواحد نافذ انتهى وقال ابن ناجي في شرح
الرسالة وقيل لا بد من اثنين وقيل لا بد من اربعة وقيل لا بد من بيعة جميع
العلماء وحضور من عند البيعة واتفاقهم على واحد وشرط اصحابنا
اشتهار العقد كالنكاح انتهى ومن ع اذا اجتمع اهل العقد والحل
للاختيار تصفحوا احوال اهل الامامة الموجود فيهم شروطها فقدموا
للبيعة منهم اكثرهم فضلا واكملهم شروطا ومن يسرع الناس الى
طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فاذا تعين لهم من بين الجماعة من اداهم
الاجتهاد الى اختياره عرضوها عليه فان اجاب اليها بايعوه عليها
وانعقدت ببيعتهم له الامامة فلزم كافة الامة الدخول في بيعته والانقياد
الى طاعته وان امتنع من الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانها عقد
مراضاة واختيار ولا يدخلها اكراه ولا اجبار وعدل عنه الى من سواه
من مستحقيها فبويع عليها ومن ع ولو تكافأ في شروط الامامة اثنان
قدم لها اسنهما وان لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا فان
بويع اصغرهما سنا جاز ولو كان احدهما اعلم والآخر اشجع روعي
في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة
ادعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الاشجع احق وان كانت
الحاجة الى فضل العلم ادعى لسكون الدهماء وظهور اهل البدع

كان

مع لا يجبر على الامامة من اباها لانها عقد مراضات واختيار

كان الاعلم احق فان وقع الاختيار على واحد من اثنين
فتنازعاها فقال بعض الفقهاء يكون قدحا يمنعهما منها ويعدل
الى غيرهما والذي عليه جمهور الفقهاء والعلماء ان التنازع فيها
لا يكون قدحا مانعا وليس طلب الامامة مكروها فقد تنازع
اهل الشورى فلا رد عنها طالب ولا منع منها راغب ثم [illegible]
واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافي احوالهما
فقالت طائفة يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما وقال
آخرون بل يكون اهل الاختيار بالخيار في بيعة ايهما شاءوا من غير
قرعة ومن ع اذا تعين لاهل الاختيار واحد هو افضل الجماعة فبايعوه
ثم ظهر بعده من هو افضل منه انعقدت امامة الاول ولو ابتدؤوا بيعة المفضول
مع وجود الافضل نظر فان كان ذلك لعذر دعا اليه من كون الافضل
غائبا او مريضا او كان المفضول اطوع في الناس واقرب الى القلوب انعقدت
بيعة المفضول وان بويع لغير عذر فاختلف في انعقاد بيعته
وصحة امامته والقول بصحتها هو القول الاكثر من الفقهاء
والمتكلمين ومن ع اذا انفرد في الوقت بشروط الامامة واحد لم يشرك فيه
غيره تعينت فيه الامامة ولم يجز ان يعدل بها عنه واختلف اهل العلم
في ثبوت امامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار فذهب بعض اهل
العراق الى ثبوت ولايته وان لم يعقدها اهل الاختيار وذهب جمهور اهل
الفقه والمتكلمين الى انها لا تنعقد الا بالرضى والاختيار ومن ع
اذا عقدت الخلافة في بلدين لشخصين لم تنعقد امامتهما لانه لا يجوز ان يكون
امامان في وقت واحد وان شذ قوم فجوزوه واختلف الفقهاء في الامام
منهما فقالت طائفة هو الذي عقدت له الامامة في البلد الذي
مات فيه من تقدمه لانهم بعقدها اخص وبالقيام بحفظها احق وعلى كافة

الأمة في الأمصار كلها أن يفوضوا عقدها إلى البعض ويسلموها إلى من بايعوه
وقال آخرون بل على كل واحد منهما أن يدفع الإمامة
على نفسه ويسلمها إلى صاحبه طلبا للسلامة وحسما للفتنة
ليختار أهل العقد أحدهما أو غيرهما وقال آخرون يقرع بينهما دفعا
للتنازع والصحيح في ذلك ما عليه الفقهاء أن الإمامة لأسبقهما بيعة
وعقدا كالوليين في النكاح وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والد
خول في بيعته وإن عقدت الإمامة لهما في وقت واحد لم يسبق بها أحدهما
فسد العقد واستؤنف العقد لأحدهما أو لغيرهما وإن تقدمت بيعة
أحدهما وأشكل المتقدم منهما وقف أمرهما على الكشف وإن تنازعاها
وادعى كل واحد منهما أنه أسبق لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها لأنه
لا يختص بالحق فيها وإنما هو حق المسلمين جميعا وهكذا لو سلمها أحدهما
إلى الآخر لم تستقر إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه ولو أقر له بالتقدم
خرج منها المقر ولم تستقر للآخر لأنه مقر في حق المسلمين فإن شهد له
بتقدمه فيها مع شاهد آخر سمعت شهادته إن ذكر اشتباه الأمر عليه
عند التنازع ولم تسمع منه إن لم يذكر الاشتباه لما في القولين من التكاذب
وإذا لم تقم بينة لأحدهما بالتقدم لم يقرع بينهما لأن الإمامة عقد
والقرعة لا مدخل لها في العقود ولأن الإمامة لا يجوز فيها الاشتراك
والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح فيه الاشتراك كالنكاح ويستأنف أهل
الاختيار عقدها لأحدهما فلو أرادوا العدول بها إلى غيرهما فقيل بجواز
خروجهم منها وقيل لا يجوز لأن البيعة لهما قد صرفت الإمامة عمن عداهما
ولأن الاشتباه لا يمنع ثبوتها في أحدهما **فصل** وأما انعقاد
الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق
على صحته لأمرين عمل المسلمين بهما ولم يتناكروهما أحدهما

أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون
إمامته بعهده والثاني أن عمر عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة
دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخروج
الصحابة منها وقال علي للعباس رضي الله عنهما حين عاتبه على الدخول
في الشورى كانت أمرا عظيما من أمور الإسلام لم أر أن ينبغي الخروج منها
فصار العهد بها إجماعا على انعقاد الإمامة فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه
أن يجتهد رأيه في الأحق والأقوم لشروطها فإذا تعين له الاجتهاد في رجل
نظر فيه فإن لم يكن ولدا ولا والدا جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وإن لم يستشر
فيه أحدا من أهل الاختيار وإن كان ولي العهد ولدا أو والدا فقد اختلف
في جواز انفراده بعقد البيعة على ثلاثة مذاهب أحدها
لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا لولده حتى يشاور فيه أهل الا
ختيار فيرونه أهلا لها فيصح منه حينئذ عقد البيعة لأن ذلك
منه تزكية تجري مجرى الشهادة وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم
وهو لا يجوز أن يشهد لولد ولا لوالد ولا يحكم لواحد منهما للتهمة
العائدة إليه بما جبل عليه من الميل إليه والمذهب الثاني يجوز أن ينفرد
بعقدها لولد ووالد لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم فغلب حكم
المنصب على حكم النسب ولم يجعل للتهمة طريقا على أمانته وصار
كالعهد إلى غير ولد ووالد والمذهب الثالث يجوز أن ينفرد بعقد البيعة
لوالده ولا يجوز أن ينفرد بها لولده لأن الطبع يبعث على ممايلة الولد
أكثر مما يبعث على ممايلة الوالد فأما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته
فكعقدها للبعداء الأجانب في جواز انفراده بها **فصل**
وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة
فيه كان العهد موقوفا على قبول المولى واختلف في زمان قبوله فقيل بعد

حق المولي في الوقت الذي يصح نظر المولى وقبوله انه ما بين عهد
المولي وموته فرع وليس للامام المولي عزل من عهد اليه ما لم
يتغير حاله وان جاز له عزل من استنابه من ما يخرج عليه لانه مستخلف لهم
في حق نفسه فجاز له عزله والمستخلف من عهد مستخلف في حق المسلمين
فلم يكن له عزله كما لم يكن لاهل الاختيار عزل من بايعوه اذا لم يتغير حاله
عما كان عليه فرع وتعتبر شروط الامامة في المولى من وقت العهد
اليه فان كان صغيرا او فاسقا وقت العهد وبالغا عدلا وقت موت
المولي لم تصح خلافته حتى يستأنف اهل الاختيار بيعته فرع
اذا عهد الامام الى غائب وهو مجهول الحياة لم يصح عهده وان كان معلوم
الحياة صح وكان موقوفا على قدومه فان مات المستخلف وولي العهد
على غيبته استقدمه اهل الاختيار فان بعدت غيبته واستضر
المسلمون بتأخير النظر في امورهم استناب اهل الاختيار نائبا عنه
يبايعونه بالنيابة دون الخلافة فاذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف
وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضيا وبعد قدومه مردودا ولو اراد ولي
العهد قبل موت الخليفة ان يرد ما اليه من ولاية العهد الى غيره لم يجز لان
الخلافة لا تستقر له الا بعد موت المستخلف وهكذا لو قال جعلته ولي
عهدي اذا افضت الخلافة الي لم يجز لانه في الحال ليس بخليفة فلا يصح
عهده بالخلافة واذا خلع الخليفة نفسه انتقل الى ولي عهده وقام
خلعها مقام موته فرع لو عهد الخليفة الى اثنين لم يقدم
احدهما على الآخر جاز ويختار اهل الاختيار احدهما بعد موته
كاهل الشورى فان عمر رضي الله عنه جعلها في ستة فرع
يجوز للخليفة ان ينص على اهل الاختيار كما يجوز له ان ينص
على اهل العهد فلا يجوز الاختيار الا من نص عليه كما لا يصح الا تقليد

من

من عهد اليه كما نص على اهل خلافته فرع ولو عهد الخليفة الى
اثنين او اكثر ورتب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدي فلان فان مات
فالخليفة بعد موته فلان جاز وكانت الخلافة منتقلة الى الثلاثة
على ما رتبها وقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش
مؤتة زيد بن حارثة وقال ان اصيب فجعفر بن ابي طالب فان اصيب فعبد
الله بن رواحة فان اصيب فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد بن
حارثة فقتل فاخذ الراية جعفر فقتل فاخذ الراية عبد الله بن رواحة
فتقدم فقتل رحمهم الله فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد فاذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الامارة جاز مثله في الخلافة
فرع اذا عهد الخليفة الى ثلاثة ورتب الخلافة فيهم ومات
والثلاثة احياء كانت الخلافة بعد موته للاول ولو مات الاول في حياة
الخليفة كانت الخلافة بعده للثاني ولو مات الاول والثاني في حياة الخليفة
فالخلافة بعده للثالث ولو مات الخليفة والثلاثة من اولياء عهده
احياء وافضت الخلافة الى الاول منهم فاراد ان يعهد بها الى غير الاثنين
من اختاره لها فمن الفقهاء من منع ذلك حملا على مقتضى الترتيب
الا ان يستنزل عنها مستحقها طوعا والظاهر من مذهب
الشافعي وما عليه جمهور الفقهاء انه يجوز لمن وصلت اليه الخلافة
من اولياء العهد ان يعهد بها الى من شاء ويصرفها عمن كان متنقل
معه انتهى ما لابد منه من كلام الماوردي فلخصته لعلة وحضره
باختصار منه ــــــ قلت يجوز للامير الاستخلاف والعهد
لان الامة بعد موته تبقى لمن يصلح لها ويجوز له الترك ففي صحيح
مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال حضرت ابي حين اصيب
فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا
استخلف فقال اتحمل امركم حيا وميتا لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي

ولما قيل له استخلف فقال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترك
فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعرفنا انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غير مستخلف

تنبيـــــهات الاول الظاهر مما تقدم بل صرحوا به ان الامامة
تنعقد بعهد الامام الاول وان لم يستشر اهل الحل والعقد وذا الحاكم
ماض حتم به على المسلمين وتعلق حقهم به وبذا الحكم حكى ... و
وفيه ان حضره اهل الحل والعقد انعقدت واما ان لم يذكر الا الاشهاد
على الامام الاول بانه عهد بها الى فلان وانها وصية تنقلب للتنفيـــذ
فقد نقل الاجماع سيدي ابو العباس احمد الونشريسي في شرحه على ابن
الحاجب في فصل ... ونقله ايضا في المعيار او نوازل الاقضية وا
لشهادات عن ابن عرفة انه وقع للشيخ ابن عبد السلام ... ان ا
السلطان ابن يحيى سلطان افريقية في اوسط القرن الثامن كتب العهد
لولده احمد ... فلما توفي الامير ابو يحيى وكان صاحبه ...
عبد الله ... وحضر قاضي الجماعة ابا عبد الله بن عبد السلام
وقاضي الانكحة ... فامرهما ان يبايعا عم ولد الامير ابي يحيى
المذكور ... وقال ... وقد شهدنا في بيعة اخيه
احمد والتزمناها وكانت ... في اعناقنا ... من خلع
يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ... خلع اليد من
الطاعة ... وهو بنا على ان البيعة تنعقد بكتب
العهد وكان الشيخ ابن عرفة يقول ان حضرها اهل الحل والعقد انعقدت
وان كان انما شهد الاشياخ بانه عهد الى فلان ... وصية تنقلب الى تنفيذ
وابن عبد السلام ... في القضية ... الحاجب
المذكور ... فقال ... اذ خلا ... اراد
السلطان ... واشتغلا بغسله وتكفينه فلم ... موضع ... احمد

الحاجب

8

الحاجب المذكور الناس من اهل الحل والعقد وان يبايعوا عم ... بايعوه
فلما خرج القاضيان بعد البيعة من حضرته وكان انتظارا ...
عليه القهر وهو ... خوف الفتنة فبايع القاضيان حينئذ
وكان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يستصوب فعل الحاجب المذكور
ويلتمس فعله ... انه جار على ما ذكره القاضي ... عن ...
عن ... على رضي الله عنه في البيعة ويستصوب ايضا امتناع القا
ضيين ... وبعقدها ثانيا لانعقاد البيعة بعهد ... قال
ابن عرفة ... بقية هذه القضية الشيخ المذكور انتهى من شرح ابن
الحاجب المذكور ... في ... الى قوله كان انما
... القضية ... كلام الشيخ الونشريسي ... الحكاية ...
امتناع القاضيين المذكورين من البيعة ... من المعيار ... عليه
فيه ... والتاخير ... في ظاهر ما تقدم ان الامامة انما
تثبت باحد امرين بيعة اهل الحل والعقد وبالوصية والامام الاول
وقد تلقينا من بعض شيوخنا المحققين انها تنعقد بوجه ثالث وهو
وهو التغلب وعظم الشوكة ولا تجوز منازعته ارتكابا لاخف الضررين
ولا تشترط فيه اذ ذاك شروط من الشروط ... ما قال
الشيخ محي الدين النووي في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
اسمع واطع وان كان عبدا ... امامة العبد اذا ولاه بعض
الائمة او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه فيسمع له ويطاع وقال
ابن العربي في قوله في الحديث ولا ننازع الامر اهله يعني من ملكه لانه
استحقه ... ومن ملكه ... والطاعة
واجبة في الجميع والصبر على ذلك ... الى الفساد
في ذات ... انتهى نقله ... على قول
النووي او تغلب الخ وقول ابن العربي والطاعة واجبة الى اخره الثالث

انظر تنعقد البيعة بالتغلب وعظم الشوكة

ما تقدم من الإجماع على وجوب نصب الإمام محله إذ أوجد الجامع لشروط
ها وإن لم يوجد فلا يجب نصبه كذا ذكر للأئمة أن ينصبوا فاقد هذه فعلى
المعاصر الآن فقد يقع نصبه قال الشريف الجرجاني في شرح المواقف
وقال أيضا فإن قلت للإمامة شروط قلما توجد في كل
عصر وعند التعذر أقاموا فاقدها فيأتوا بالواجب وإن لم ينصبوه
فقد تركوا الواجب من وجوب نصبه فيستلزم أحد الأمرين المتعيبين
فيكون ممتنعا وأجاب إن تركهم لنصبه لتعذره وعدم
شرط الإمامة ليس تركا للواجب إذ كان وجوب عليهم على ذلك
التقدير إنما الوجوب إذا وجد الجامع لشرائطها فلا محظور
في ذلك التزاما انتهى وكلامنا من ذكرنا بأن الإمام في وجوب طاعة
الأمير فإن ابن عرفة أول الجهاد ما نصه ابن رشد وطاعته لازمة
ولو كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية للأحاديث الثابتة الصحيح
في ذلك وترتيب طاعة الأمير ولو سفها لا يعلمون عاقبته وكانوا يسألون
عنها قلت إذا كان عدلا قال وقد منع عمرو بن العاص جيشه وقد
النار في ليلة باردة فلما قدموا شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فقال عمرو وكانوا قليلا فكرهت أن يراهم العدو فأعجبه
صلى الله عليه وسلم ذلك قال وإنما يفعلونه رياء يخاف فيه الهلكة
ويجمع على أنه خطأ ويفعلونه لو نيا يضرونه فإن خصه صوابه
الطاعة ولا بأس وقد رجع الصحابة إلى رأي أبي بكر الصديق رضي
الله عنه في قتال أهل الردة وإنفاذ جيش أسامة وإن رأى بعضهم رأي
الأمير رجع إليه وترك رأيه وقال الشيخ العالم العارف الصالح أبو العباس
سيدي أحمد زروق نفعنا الله به في نصيحته ما نصه وأما طاعة
الأمراء فقال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة لعلك أن تخلف في
بعد اليوم فعليك بتقوى الله العظيم والسمع والطاعة للأمير

طاعة الأمير واجبة
وإن كان غير عدل ما لم
يأمر بمعصية

وإن كان عبدا حبشيا مجدوعا وإن ضربك فاصبر وإن شتمك فاصبر
وإن أخذ مالك فاصبر وإن أراد على دينك فقل طاعة دمي دون ديني
مقتول مثلي ولا تخرج يدا من طاعة الله وهذه الوصية جامعة
لما تضمنته الأحاديث المتقدمة ومما أوصى الله إلى بعض الأنبياء أنا
الله الذي لا إله إلا أنا مالك الملوك قلوب الملوك بيدي فمن أطاعني
جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشتغلوا أنفسكم
بسبهم وإذ عزة أعطيتهم عليكم وقال
سفيان رضي الله عنه من دعا للظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله
في أرضه وقال عليه الصلاة والسلام سيكون
أمراء تذكرون ظلمهم وجورهم وفسقهم قالوا أنقاتلهم يا رسول
الله قال لا ما صلوا قال العلماء كان الصلاة عنوان الإيمان فإذا
تركوا الصلاة يعني جاهروا بالكفر وأعلنوه فقد كفروا وكادوا وكا
طاعتهم أمر انتهى وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم
الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء
فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم
فإن الله سائلهم عما استرعاهم وفيه أيضا عن عبد
الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم سترون بعدي
أثرة وأمورا تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال أدوا إليهم
حقهم وسلوا الله حقكم وفيه أيضا عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كره من أميره شيئا فليصبر
فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية وفيه
عن عبادة بن الصامت قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبايعنا فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في

وصية سيدنا
عمر رضي الله عنه

منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله
إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وفيه أيضا
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير
فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني وفيه أيضا عن عبد
الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء
المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال إن خليلي أوصاني أن أسمع
وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف وفيه عن يحيى بن حصين
قال سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
في حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله
فاسمعوا له وأطيعوا وفيه عن عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده قال
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر
واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله
وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وفيه
عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فإذا عبد الله
ابن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه
فأتيتهم فجلست إليه فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في
جشره إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه لم يكن
نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم
شر ما يعلمه لهم وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب
آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا

وتجي

11

وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول
المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته
منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه
ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن
جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت أنشدك الله آنت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه
فقال سمعته أذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا
أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول يا أيها الذين
آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا
تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال أطعه في طاعة
الله واعصه في معصية الله عز وجل وفيه أيضا عن حذيفة بن
اليمان قال تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع
وقوله في الحديث فمنا من ينتضل ومنا من هو في جشره قال المازري
في المعلم المناضلة معروفة وهي المراماة والجشر خروج القوم بدوابهم
للمرعى ولعله هذا المعنى أراد انتهى تنبيه
ما تقدم من وجوب طاعة الإمام إنما هو إذا لم يأمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا
سمع ولا طاعة وقد تقدم التصريح به في الحديث فإذا أمر الإمام بقتل
نفس أو نهب مال لم يجز ولا تجوز طاعته في ذلك وكذا امتثال أمره فإن فعل
المأمور به ذلك فإنه يؤاخذ به قال ابن رشد إذا أمر الإمام
بعض أعوانه بقتل رجل ظلما فقتله فلا خلاف أنهما يقتلان معا بقتله
انتهى عنه قوله في الجنايات وكره ومتى جاز فعل المأمور ذلك خوفا
على نفسه فإنه لا يعذر بذلك قال ابن رشد
أيضا إذا أكره على الظلم فعلا إن كان يتعلق [illegible] كما لو قتل أو غصب
ولا خلاف في أن الإكراه غير نافع في ذلك نقله أيضا عنه قوله في الطلاق

فقه: تجب طاعة الإمام ما لم يأمر بمعصية فإن أمر بها فلا

فقه: إذا أمر الإمام بعض أعوانه بقتل رجل ظلما

لا قتل المسلم وقطعه ونقل الخطاب في هذا الحكم الثالث ما نصه قال في
ءاخر معين الحكام ومن هدد بقتل او غيره على ان يقتل رجلا او يقطع يده او ياخذ
ماله او يزني بامراة او يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك وان علم انه ان
عصى وقع به ذلك الضرر فعل وعليه القود ويغرم ما اتلف ويجلد ان زنى ويضرب
ان ضرب وبالغ انتهى المسالة الثالثة فيما يجب للرعية على الامام
من الحكم بينهم بالحق والرفق بهم والنظر في امورهم والنصح لهم وترك الغلول
عليهم وفي صحيح مسلم حديث زهير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين
يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وفيه ايضا من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه
ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به وفي الصحيح
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل
راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمراة راعية على بيت
بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو
مسؤول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وفيه
عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال
معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو علمت ان لي حياة ما حدثتك به سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو
غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي الصحيح
عن الحسن ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه
فقال له معقل اني محدثك حديثا لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم
وينصح الا لم يدخل الجنة معهم وفيه عن ابي هريرة قال قام فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم
امره ثم قال لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء
يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين
احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله
اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم
القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا
املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته
نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد
ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول
يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم
يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول
لا املك لك شيئا قد ابلغتك وفيه عن ابي حميد الساعدي قال
استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن
اللتبية قال عمرو وابن ابي عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي
لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى
عليه وقال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا
قعد في بيت ابيه او في بيت امه حتى ينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفس
محمد بيده لا ينال احدكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على
عنقه بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى
راينا عفرتي ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين وفيه
عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي

في يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك
تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجئ
بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى واذكر
ما اشتملت عليه هذه الاحاديث من تعظيم امر الغلول والتشديد فيه والنكير
عن عليه والرد على من قال هذا لكم وهذا اهدي لي فاذا كان ما يقولون فال كل
ذلك في [illegible] تنقصهم ويتبصرون فيه على قدر تشوقهم عن نعطلت
مصارف [illegible] كالة المنصوص عليها في الكتب العزيز وغيرها مما تيسر في بيت
مال الله من اعانة اهل البيت الشريف وغيرهم مما فيه مصلحة للاسلام
من الائمة والمدرسين والعلماء وغيرهم الخ ولذا شددوا النكير رحمهم الله
ما اصابكم من مصيبة بما كسبت ايديكم كما تكونوا يولى عليكم

المسئلة الثالثة في القيام على الامام تنزع ما بيده او عدم
الدخول في طاعته [illegible] من [illegible] اخر كتاب الجهاد ما نصه روى
عيسى عن ابن القاسم قال سئل مالك عن الوالي اذا قام عليه قائم
يطلب ازالة ما بيده هل يجب علينا ان ندفع عنه قال اما مثل عمر
ابن عبد العزيز فنعم واما غيره فلا ودعه وما يراد منه ينتقم الله من
ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما قال الله عز وجل فاذا جاء وعد اولاهما
بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد وقال سحنون اذا بايع
الناس رجلا بالخلافة ثم قام اخر يدعو الناس الى البيعة فبايعه
بعضهم فقد روى معاوية ان المبايع الثاني يقتل وهذا اذا لم يكن
الاول عدلا وان كان مثل هذا [illegible] له بيعة اذا كانت
بيعته على الخوف والبيعة للثاني اذا كان عدلا ولا بيعة لهم
[illegible] وقال ابن اسحاق وفي
الحديث الذي رواه معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان

القيام على الامام

في الارض

في الارض خليفتان فاقتلوا الآخر منهما وقد بلغني انه كان يقول لا تكره
السنة فانها [illegible] المدافعين [illegible] ونقله الامام ابن مرزوق اول
فصل الباغية من شرح مختصر خليل ونقل المواق في التحصيل
المذكور ما نصه من تفسير القرطبي عند قوله تعالى اني جاعل في الارض
خليفة كما ينبغي للناس ان يختاروا لانفسهم افضلهم العدل وان كان
الاول فاسقا كان كل من يصيب الملك يطلعهم بغشمه الصلاح حتى
منكر [illegible] وقال ابن [illegible] مالك عن الفتن
بالاندلس وكيفية المخرج منها اذا خاف الانسان على نفسه فقال
مرتين اما انا فما اذكر فيها كلاما بشيء [illegible] الكلام عليه وقال ابن
رشد من خليل اليه فقال له [illegible] عن الكلام في هذا ومثله
وانا اليه [illegible] وكلام [illegible] من شرحه عن
[illegible] وكلام [illegible] مسلم فقد [illegible]
[illegible] وقال ابن رشد [illegible] وغيرهما من [illegible]
في قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة ومكتوب بين عينيه
آيس من رحمة الله وقال ابو عمر في تمهيده [illegible] الطائفة من
المعتزلة وعامة الخوارج الى منازعة الجائر قالوا واما اهل الحق وهم اهل
السنة فقالوا الصبر على طاعة الجائر اولى وما اصول تشهد والعقل
والدين ان اعظم المكروهين اولاهما بالترك وقال
عياض في اكمال الاكمال احاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على الائمة
الجورة وفي لزوم طاعتهم وقال قبل ذلك جمهور اهل السنة من اهل
الحديث والفقه والكلام انه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل
الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه زاد ابن
[illegible] صدورهم وقال ابو عمر في تمهيده في قوله صلى
الله عليه وسلم الدين النصيحة الى ائمة المسلمين قال اوجب
ما يكون هذا على [illegible] واجالسهم وكل من امكنه نصح السلطان

لزمه، فصل الملك اذا زجر ان يمنع قال ابو عمرو لا يحل
لهم ما نهم كانوا ينهون عن حب الامير فقد يحسنوا كان الاكابر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن حب الامر لانه
كلام النواوي وقال ابو بكر بن العربي في كتاب الجهاد ما نصه مسئلة
في قتال الخوارج اوردها وقد اوردها على تخجيل الحصر العراقي فصوبها
قال سحنون افترض الله تعالى قتال الخوارج وقد قال الله تعالى وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على
الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان قيل ان الاية موجبة
على المسلمين جميعا بهذه الاية قتال الخوارج واهل الصفية وهذا
اذا كان الامام عدلا واما ان كان غير عدل وخرج عليه عدل فعليه
الخروج مع العدل حتى يظهر دين الله وان كان الخارج غير عدل
وسعه الوقوف الا ان يخاف على نفسه وماله فيدفع عن نفسه وماله
وعن المسلمين ان قدر وان كانوا يطلبون الدنيا فلا وبالجملة فلا يجوز له
الدفع عنه وكذا القيام عليه ولا يسعه الوقوف عن العدل كان هو
القايم او المقوم عليه ولا يجب على المسلمين قتال الفية الباغية
الا مع الامام لان الاجتهاد لظاهر او لا القيام له نحو المسلمين الا بالا
جتماع والتولية على انفسهم من يقوم بالحق ولا يكون الامام الا من
قريش لقوله عليه السلام لا تكون الامامة الا في قريش كان الندم يخلف
من قريش عدله ومن قام من غير قريش بالعدل واحب ان يدعوا الى العدل من
في قريش فحسب ان يجب على الناس نصرته وان لم يجد فعلا ولا نصرة له
على الناس قال ذلك مالك وغيره من اكابر اهل المدينة وانما منع
مالك من القيام مع ميكن انه لم يرى امام عدل ومن يرى القيام الا مع العدل
الا ان يدعوا القايم الى العدل من قريش بهذا مذهبه انتهى نقله
ابن مرزوق ايضا وفي الجواهر كلام يشابه ما نصه الباغي هو الذي

يخرج

يخرج على الامام يبتغي خلعه او يمتنع من الدخول في طاعته او يمنع
حقا وجب عليه بتاويل وقال وقد قاتل الصديق رضي الله عنه البغاة
ولم منعوا الزكاة بتاويل وقاتل علي رضي الله عنه من البغاة طايفة
ابت الدخول في بيعته وهم اهل الشام وطايفة منعته وهم اهل النهروان
انتهى وفي شرح ابن الحاجب للامام الشهير ابي العباس سيدي احمد
الونشريسي لما تكلم على قتال المحاربين وفي البخاري ومسلم رضي الله
عنهما انه جاء ذلك حديثا عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ
مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني
قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار قال ابن المنذر وروينا
عن جماعة من اهل العلم انهم راوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم
واموالهم منهم ابن عمر والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة
ومالك والشافعي واحمد واسحاق والنعمان وبهذا يقول عوام اهل
العلم ان للرجل ان يقاتل عن نفسه واهله وماله اذا اريد ظلما
للاخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص وقتا
دون وقت ولا حالا دون حال ثم قال ما نصه تنبيه
يستثنى من هذا السلطان فان جماعة اهل العلم كالمجمعين
على ان من لم يمكنه ان يمنع نفسه وماله الا بالخروج على السلطان
ومحاربته انه لا يحاربه ولا يخرج عليه للاخبار الواردة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي فيها الامر بالصبر على ما ياتي منهم من الجور
والظلم وترك قتالهم والخروج عليهم ما اقاموا الصلاة وقد اجمع
على منع قتال العدل منهم كما اجمعوا على قتال المرتد منهم
قال في الكمال وكذا الكلام اذا ترك اقامة الصلاة والدعاء اليها
وغير ذلك من الشرع وقد اختلف العلماء في الفاسق هل يجوز

عن الحجاج وحكى ابن مجاهد الاجماع على انه يقام عليه ورد عليه
بعضهم بقيام الحسن وابن الزبير واهل المدينة على بني امية مع
من قام جماعة من عظماء من التابعين والصدر الاول على الحجاج
واجاب الجمهور بان القيام على الحجاج لم يكن بمجرد الفسق بل لما
غير من الشرع وظهر الكفر وبيعة الاحرار وتفضيله الخليفة على
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله المشهور المنكر في ذلك ونحوه وقيل ان غلا
في ذلك او كاد وقع اتفاق وبعد على انه كان يقام الى محمد بن
مرجوة الحجاج وفيه ضعفه انه يبرء انه محمود قال الحسن وهي
التي قال رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال وحكي عنه
انه قال طاعتنا اوجب من طاعة الله لانه شرط في طاعته فقال
فاتقوا الله واطاعتنا في طاعتنا فقال واولي الامر منكم ابن حكمه
وذكر انه لما قرأ آية ومن في ملكا قال كان سليمان حسودا اوكلاما
اوهذه الكلمة توجب زندقته وكفره ان ثبتت وكفره كان يصرح
ابن عرفة وغيره من الشيوخ المعاصرين له مع ما اضيف الى هذه
الكلمات من كثرة سفك الدماء وعظيم الظلم فقيل انه قتل صبرا
مائة الف واربعين الف رجلا ومات في سجنه مائة الف
وعشرون الفا وضاقت سجونه حتى صار يسجن في الحمامات وخرج
علماء الامصار واهلها على طلب الهجرية لكونه كافرا وقد ادعى
من كان فيها النبوة تنبيه وانظر بعد قيامهم على
الكافر منهم اوعلى الفاسق وعلى الحد الفرق بين ان يجبر المسلمون الحجة
عليه وان تعقد البيعة لم يجب القيام على الاول ويجب على الثاني ويجب
على المسلم الهجرة من ارضه الى غيرها ابن عرفة وقعة
في شا ملة حاكيا عن المازري وشرط امامته وجب طاعته واتباعه
في اجتهاده ومذهبه فيما ليس بمعصية ما تغيرت حالته وكم من جوا

جواز

في بعض الكلام على زندقة الحجاج وكفره

جواز خلعه وبعد عنه كالاعتزال فان دعا البقاء لم يطع ما رفقا ان لم يقتل
وان لم يدع البقاء فعلى تخيير في خلعه وعلى وصف في خلعه ان امكن
دون اراقة الدم وكشف حرم مذهبان الاول خلعه وان تعزرت بفسق
كالزنى وشرب الخمر ما قدر على خلعه دون سفك دم وكشف حرم
فيه وجوبه اول قولي الشافعي وثانيهما مع كثير من اهل السنة والفقها
في مسئلة بالاحاديث ابن عرفة وهو قول ابن عمر
في عدم الخروج من وكان ابن الزبير حين قتل الحجة حسبما ذكر مسلم في صحيحه
وقول عبد الله ابن الزبير في القضية فيما ذكره المؤرخون
انتهى وانظر قيام اهل فاس على سلطانهم عبد الحق بن مرين لما
عينه اليهود من اهل الاقساط هو وقيام عبد الحق بن الوزير غلبة على الشرفاء في
العهد اشير وما صنعه فيه من العلماء وانتهب من الاموال وكشف من الحرم
بما حفظه الله وانه لم يدوا ما قيام عبد الله بن عزوز على سلطانه لما
انه فاسق فقد ظاهر وسلم والله يعلم لحجيج فيه فرع
حكم القائم على الخليفة حكم المحارب وعند ابن المحارب خلاف هل يقتل
بعد القدرة عليه مطلقا او يخير له ان يكون وقد قتل قال
ابن عرفة وهذا اذا لم يكن معه مما علي ان يكون انما الشعور الثالث على
الحكم قال وحكم الذين يكرمونه على انه حكم المحاربين ايضا قال وما
بعقله بعض الوكلات من بيعة لغير من كان نابعا عنه حكم من خلع
يد امر طاعة قال والله اعلم قيل وجرى هذا بيجاية وجر بخط رجل
من عدول بها بيع المرتضى من اهل البيت ولم بعينه وغسل على كتابته
وفرعته للمشرق وقيل عنه وتمادى على انكاره وشهر على خطه
ثم انه لم يظهر بعده الا وقد كانت الفتوى وقعت انه هم بالمعصية
ولم يفعلها فنفعه وحكى ابن حيان في طبقات فقهاء
في صفة والظلم هو شيخ السراج انه وقع في ذلك زمان ابن على الاشبيلي

وافتى بذلك بعض من حكى عن غيره انه خروج في الصلاة اتفق كلام
الوانشريسي في شرح ابن الحاجب وانظر اذا اخلا الوقت من الايمة
واجمع الناس رادهم على بعض ائمة الوقت لتذهب سبلهم ورد قوتهم
على ضعيفهم بقيام بذلك قد جهدوا وكافته والظاهر ان القيام
عليه كا يجوز والتعرض له بين يدي شق عصا الاسلام وتبع نوع عنه
وفي صحيح مسلم رضي الله عنه عن زياد بن علاقة قال سمعت
عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها
ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهو جميع فا
ضربوه بالسيف كائنا من كان وفيه ايضا عن عرفجة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد
ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه انتهى وقوله في
الحديث هنات وهنات اي امور تحدث قاله في الدر النثير وما قاله
مغير هذا الشرح رحمه الله لم يفصله وقد طال بنا الكلام في هذه المسألة
عسى ان يتيسر الحاجة الى الكلام على الخطط المذكورة في بيت الناظم
افتى الكلام فيها والكلام على الامامة العظمى وقد اهمله الناس لضرورته
الكلام على هذه الخطط في كتب الفقه وقصرت ارادته النا ظم في هذا الحمل
على البحث عنها في غيره كما اشتمل على جملة صالحة من احكامها وقد كنت
قبل هذا الوقت بمدة حين طلع اهل فاس على بعض منا خرق ملوكهم
حين كثر ظلمه للرعية وضعفت شوكته عن الذب عنهم جمعنا في امره
في احكام الامامة العظمى كلام الناس ونقول العلماء من الفقهاء واهل
علم الكلام وقد نقلت لتطويل ذلك الحمل بعض اهله تبعني الجميع عليه وكرمه
قال الناظم رحمه الله تعالى

وَاَعْظَمُهَا قَدْرًا وَاَكْمَلُ مَنْصِبًا قَضَاءٌ نَعَمْ اِنْ اَمَّ قَاضٍ عَلَا عَلَا

ضمير اعظمها للخطط المذكورة في البيت قبله واشار بهذا البيت

لنقل ابن عرفة ونصه قال ابن سهل قال بعض الناس خطة القضاء من
اعظم الخطط قدرا واجلها خطرا لا سيما اذا اجتمعت اليها الصلاة التي هي
امامة الصلاة وبقضاء حمص اجتمعنا على المعروف ببلدنا فمن حمد
وهاذا نقع امامة فلا تجمع معها او لا نجعل امامة الجامع لها عظم
نها وسمعت بعض شيوخنا انهم يطلبون ذلك بان القاضي مظنة ان
يبغض العمر المحكوم عليه مع ذكر ذلك الغالب لها فانهم فيكون ذي الامامة
من هو لذكاره وقد خرج الترمذي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة لا تجوز صلاتهم واذانهم العبد الابق حتى يرجع
وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون
انتهى ومع تسمية ابن عرفة هو ما نصه وقال ابن سهل في اول
كتابه ان خطة القضاء اعظم الخطط قدرا والبه المرجع في التحليل
والتحرير بلا تحديد وان على القاضي مدار الاحكام واليه النظر في جميع
وجوه القضاء والفساد الكبير وانه يقع به النظر في الجراحات والديات
وان القاضي يباشر كل الامور الا امورا قال ثم ذكر ابن سهل بعضها
واسندها ابن سهل ثم قال والقاضي النظر في جميع
لا يثبت لها فيه قبض الخراج واختلف هل له قبض اموال الصدقات وهي
مسالة مختلف فيها اذا لم يعين القاضي فقيل له النظر فيها ومنه قاله انتهى
وقوله والنسل فيها قضاء لاينظر القاضي او سمع واعم من
غيرها من سائر الخطط وهو اشارة لقول ابن سهل واليه المرجع في
التحليل والتحريم الخ واشار بقوله نعم ان ام قاض لقول ابن سهل
في نقل ابن عرفة المتقدم لا سيما اذا اجتمعت اليها الصلاة فهو مما على
حسن اجتماع القضاء والامامة ولم يعتبر بحث ابن عرفة المشار اليه
بقوله فيما ذكره عنه والمعروف ببلدنا قديما وهاذا الى اخره وعلى
ما قال يقع العبر ويعلم ما ذكر ويكتب بذلك وما عليه القاضي الخ جميع

ام ملازمة مع القضاء والثاني في بيع العين منصوب على انه مفعول لمطلق

قال رحمه الله

ولا يجز آبا عليا اشر عنه توقد واهدى واقدار كتامنا لا
تامل حديث القاضيين ثلاثة ومقول رسول الله يجيء معلا لا
وقوله ذبح بلا سكين ودانه اجر فيه جائز يكفي نعدلا
ديزوى تفضيل عدو نقصه ونقص بين فيد جاروا اباح وابتلا

لما قدم ان خطة القضاء اعظم الخطط قدرا واجل ذكرا واوذ العافية
بن غب فيه وبعض عليها ود الكلام النفوس مجبولة على حب الرفعة
والجاه بجنة وكذا الثناء والذكر وحسن تنبيه وانه قد من غب فيها لاشتهار
علمه ولعظيمة الحكم بين الناس بالعدل ذكر بما ذكره من بيان ما
بين من رغب فيها وبعد عنها تمام الرخول فيها من المخاطرة وعدم السلامة
غالبا ولذلك الناس بصيغة الاسترالة يجزا العالم باحكام الشريعة
كاانه لتصدر تولية ومطنته واوجه بنو فيها والهروب منها وذكر
قبل الرخول فيها والتلبس بها ثم اتى بالعدل حيث من ابتلي بها ودخل
فيها ثم اشتمل على ما ذكر من التحذير منها باية من كتاب الله عز وجل والعة
احاديث والاية قوله تعالى في سورة الجن واما القاسطون فكانوا لجهنم
حطبا يعني كانوا وقود النار يوم القيامة والقاسط اسم فاعل من قسط
الثلاثي بمعنى جار واما المقسط فهو ان الله يحب المقسطين فهو اسم
فاعل من اقسط الرباعي ومعناه العدل واما الاحاديث فالاول
منها قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض
في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واما اللذان في
النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم متعمدا ورجل قضى بغير علم والله
واستحيا ان يقول لا علم وقد تبين هذا ان هذا الوعيد في القاضي
الجاهل العالم والجاهل الذي لم يؤذن له في الدخول في القضاء واما من اجتهد

في طلب الحق على علم فاخطأ فلا يلحقه الوعيد المذكور بل هو ماجور لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ
فله اجر واحد **تنبيه** ما تقدم في تقسيم هذا الحديث
هو المعروف بل هو نص الحديث من لفظ الحديث وهو كذلك لجميع الفقهاء
وغيرهم **وقال القاضي** المكناسي اول ما سمعت
من يشرح هذا الحديث على هذا ثم ذكر تقسيمه حكاية وما ظهر له فيه
ان ثبت ولم انقله لما سمعته عن بعض الشيوخ المتاخرين انه انكره
وقال كلا فتح والثاني من الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان القاضي يؤتى
يوم القيامة مغلول يداه الى عنقه فيطلقه عدله او توبقه جوره
نقله المتيطي او كتاب القضاء والى هذين الحديثين اشار الناظم
بقوله تامل حديث القاضيين الابيات وقوله في البيت الثالث فمعنى
يجيء لا يبعث مضارع جاء والثالث من الاحاديث قوله صلى
الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين المتيطي
وهو تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على خطر ما يدخل فيه لعدم الغالب
عدم السلامة ان لم يعصمه الله تعالى **تنبيه**
قال ابن فرحون اورد كثير من الناس هذا الحديث في معرض التحذير من القضاء
وقال بعض اهل العلم هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته
وان المتولي له يجاهد نفسه وهواه وهو دليل على فضيلة من قضى
بالحق اذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا فالقاضي
لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الاقارب والاباعد في خصومتهم
فلم تاخذه في الله لومة لائم حتى قادهم الى مر الحق وكلمة العدل وكفهم
عن دواعي الهوى والعناد جعل ذبيح الحق لله وبلغ به حال الشهداء
الذين لهم الجنة وقد تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي
طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار رضي الله عنهم القضاء فنعم

معنى على ذا دين قوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء الخ

مع القضاة ثلاثة

الا انجر ونعم المرابو هو بالتخويف الوارد والشرع انما هو الظلم كما عين
القضاة بان الجور في الاحكام واتباع الهوى فيمن غضبهم الذنوب والكبير
الكبائر انتهى **وقال** فيه واعلم ان كل ما جاء من الاحاديث
التي فيها التخويف والوعيد فانما هي في قضاة الجور العلماء والجهال
الذين يدخلون انفسهم في هذا المنصب بغير علم وفي هذين الضربين
جاء الوعيد انتهى والمزية التكبير قيل ماخوذ من السكون كمن كانت
معه سكين من الخوف ومنه سمي السكين لتسكينها المذكوته وقلنا في كتبه
والاية الجر تقدمنا والرابع من الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان اعتى
الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله
من امة محمد شيئا ثم لم يعدل بينهم انتهى وقوله حوزا اي كنزا وحرزه في نسخ
عربية بكسر الحاء وبفتح الراء منونا ولعله حرزا بفتح الحاء وكسر الراء غير
منونة بمعنى احرز كنزال ودراك بمعنى انزل وادرك اسم فعل حرز
كبرح والعليم بمعنى العالم وعن صيغة فاعل للمبالغة ومفعول
نوفه للقضاء وجملة ان يعرف العدل [illegible] من الفاعل يعين على حذف الخ
واهي بالجر منه وقوله رسول الله بالنصب عطف على حديث وكذا قوله
وقوله في ذلك وقوله والاية الجر ايضا عطف على قوله وقوله في وقوله حمى
فيمن جار يتعلق بمحذوف حال من الاية الجر او حال من الاحاديث والاية معا
اي حال كونهما واردة فيمن جار وكيف جواب [illegible] هو نا [illegible] عليه فيخرجا
بلا [illegible] ومعناها [illegible] ان هذه الاحاديث والاية المذكورة فقط تكفي عن
غيرها من الاحاديث والآي الواردة في وعيد من جار [illegible] ويحتمل
ان تكون الاية الجر مبتدأ ومضاف اليه وجملة كيف خبره وفيمن جار يتعلق
بكيف وقوله تقدمت يتعلق [illegible] وقوله [illegible] يتعيض [illegible] بصيغة
التفعيل [illegible] الحديث الرابع [illegible] جاء فيمن جار [illegible] يتعلق
وكذا تفصيل يتعلق [illegible] ايضا [illegible] والبلا [illegible] مما [illegible] فقد ورد في

تفصيل

وقد ورد في تفصيل الحكم بين الناس بالعدل والوعيد على الجور الآية
في كتاب الله عز وجل واحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اراد
الوقوف على جملة وافرة صالحة منها فليراجع اول كتاب القضاء من
تحفة النبهاء [illegible] فانه جمع ذلك في نحو اربعة اوراق كبار **قال رحمه الله**

الا انها القاضي لنا [illegible] اذا ما [illegible] دعواه عن [illegible] واصل [illegible]
فان تحقق الدعوى يكون الذي ادعا معينا ان [illegible] عليه او اعلا
[illegible] او كان محققا ومعتبرا شرعا وعلما بدا [illegible]
[illegible] مع [illegible] عادة [illegible] تدان [illegible] واد [illegible]
اذا [illegible] ذا المجيب ادعا عليه [illegible] او [illegible]

اشتملت الابيات على اربع مسائل الاولى كيفية ابتداء الحكم بين الخصمين
وذلك ان يامر القاضي المدعي ان [illegible] الكلام اولا [illegible] ذكر دعوى صحيحة
امر المدعى عليه بجوابه [illegible] الشيخ [illegible] مجموعة
[illegible] بين يديه [illegible] يقول [illegible] اوما [illegible] او [illegible]
[illegible] فان تكلم المدعي [illegible] حتى يسمع حجة المدعي [illegible]
[illegible] حتى يسمع حجة كل منهما وكذا [illegible] احدهما فيقول [illegible]
تقول [illegible] يكون علم انه المدعي [illegible] يقول [illegible] المدعي [illegible]
قال احدهما [illegible] وسكت [illegible] عن دعواه واجب ان [illegible]
[illegible] انتهى وانما يامر المدعى عليه بجواب
المدعي اذا كان المدعي دعوى صحيحة على المدعى عليه [illegible]
[illegible] اشار الناظم بقوله [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] دعواه [illegible] دعواه [illegible] على [illegible] متعلق [illegible]
ويأتي فيه [illegible] قال فان صحت الدعوى [illegible] قال [illegible]
مجيبا ثم قال ذا [illegible] وادعى عليه فقوله ذا المجيب [illegible] ادعى عليه
فهو تفسير [illegible] بقوله في [illegible] فقوله مجيبا [illegible] المدعي

هو المدعى عليه وما على ادعى يعود على المدعي وضمير عليه يعود على
من الواقعة على المدعى عليه وفي نسخة ادعى بضم الدال وكسر العين
مبنيا للنائب وهي قطع الهمزة الثانية بين المدعي والمدعى
عليه فالمدعون كانت دعواه مخالفة للاصل والعرف معا والمدعى عليه
من كانت دعواه موافقة اما للاصل او عرفا فالموافقة لاحدهما كافية في
كون صاحبها مدعى عليه وكما كذا الى المدعي فانه من تجرد قوله عن
كل واحد منهما ولذا الى عطف الناظم في تعريف المدعي بالواو وقال
تجرد دعواه عن عرف واصل فافهمه وفي تعريف المدعى عليه بأو ولذا كان حد
القشتالي فقال من ادعى عليه بري بالعرف او ما كان اصلا واعلم انه انما
كان يحكم بين الخصمين متوقفا على تمييز المدعي والمدعى عليه وتمييز
هما مما يشكل وقد قال الناظم فيه احتيج الى ذكر تعيينهما ليتضح بمعرفتهما
وجه الحكم كما يحكم في الطبيب بان الطبيب اذا عرف المرض سهل عليه
طلب [illegible] دواء الموافق لذلك المرض فان جهل العلة لم يهتد الى الدواء
ولذلك قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه من عرف المدعي من المدعى عليه
فقد عرف وجه القضاء والقضاء دائر على معرفة المدعي والمدعى
عليه ولم يختلف في حكم ما لكل واحد منهما وان على المدعي البينة
اذا انكر المطلوب وان على المدعى عليه اليمين اذا لم تقم بينة وقد اختلفت
عبارات الفقهاء في تحديد المدعي والمدعى عليه فقال
الفقيه ابو محمد المدعي من كان قوله على خلاف اصل او عرف والمدعى عليه من كان
قوله على وفق اصل او عرف وقال ابن رشد المدعي من تجردت
دعواه عن امر يصدقه او كان اضعف المتداعيين امرا في الدلالة على الصدق
واقترن بها ما يوهنها عادة وذلك كالخارج من المعهود والمخالف للاصل
ونحو ذلك ومن ترجح جانبه بشيء من ذلك فهو المدعى عليه فاذا ادعى
احدهما ما يوافق العرف وادعى الاخر ما يخالفه فالاول المدعى عليه

والثاني

والثاني هو المدعي وكذا الحائز من ادعى ما وراء ما عليه او رد ما عليه كما يصدق في
في دعواه [illegible] واختصره الناظم ابن الحاجب فقال المدعي من
تجرد قوله عن مصدق والمدعى عليه من ترجح بمعهود او اصل قال
ابن عبد السلام المعهود هو شهادة العرف والاصل استصحاب الحال
انتهى من تبصرة ابن فرحون وفي تحفة ابن عاصم تمييز حال المدعي
والمدعى عليه جملة القضاء جمعا فالمدعي من قوله مجرد من اصل
او عرف بصدق شهد والمدعى عليه من قد عضدا مقاله عرف او اصل
شهدا وعبارة الناظم في تمييزها كعبارة الفقيه ابن الحاجب وصاحب
التحفة ومثال شهادة العرف اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر
الدين فقال الراهن الدين عشرة وقال المرتهن عشرون فان كانت قيمة الرهن
[illegible] الحكم عشرين فاكثر فالراهن مدع اذ لم يشهد له عرف وكالاصل
والمرتهن مدعى عليه لانه يشهد له العرف فان لم يأت ببينة حلف وكان
الدين عشرة وانما وجبت على المرتهن اليمين وكانت له العشرون وان كانت
قيمة الرهن عشرة ونحوها فالحكم بالعكس فالراهن مدعى عليه لانه يشهد
له العرف والمرتهن مدع فان اقام بينة على كون الدين عشرين والا حلف
الراهن [illegible] العشرة ونحو هذا في اختلاف المتبايعين في قدر الثمن
بعد فوات المبيع وفي اختلاف الزوجين في متاع البيت وغير ذلك مما
يشبهه وقد تقدم لنا هذا في شرح التبصرة بابين [illegible] الباب الخامس
والخمسون في القضاء بلا بينة وقول [illegible] الباب السابع والخمسون
في القضاء بالعرف والعادة وقد [illegible] بعضها في [illegible] ان شاء
ومثال الشهادة [illegible] دعاوى [illegible] واد على [illegible] منه
او ادعى ملكية شخص [illegible] حوزة [illegible] وادعى الحرية فالمدعي
[illegible] منه والحرية مدعى عليه [illegible] الذمة وهو الحرية

ومن شهد له الاصل فهو مدعى عليه ومدعي عمارة ذمة مخبر وملكية
من بيده ثمت بيده مدعي ثم تشهد له اصل وعرف فاطلب افادة بينة عند عوائد
وهاهنا له المدعى عليه ومن هو الى معرفة المدعي وانتقل الناظم بقوله
في البيت الاول ثناء من ادعى عار عوائد عن عرف واصل فخوطب بجملة
فخوطب في عمل الغالب [illegible] وباء بدعواه السببية تتعلق بيخوطب
وكذا عن عرف الى حال تكون من ادعى عن الغرم والاصل طالبة فالبينة ان بدا
وفاء [illegible] واحد منهما بسبب دعواه [illegible] معمول لشاهد عزوف
الى جل الكلام ونقدم فيه اختصارا الى معرفة المدعى عليه اشار الناظم
بقوله في البيت الثاني [illegible] من ادعى عليه يرى بالعرف او ما تأصل
معمول له [illegible] من ادعى عليه خبره وجملة يرى بالعرف
حال من [illegible] المدعى عليه وباء بالعرف للمصاحبة تتعلق بيرى وما
فاصلا عطف على بالعرف وما مصدرية ونايب يرى للمدعى عليه والمراد
بيرى قوله موافقا للعرف والاصل المهمل [illegible] الثانية في بيان اوجه
الدعوى وانها على اربعة اوجه طلب شيء معين او طلب ما في ذمة
معين او ادعاء ما يترتب عليه احدهما كما يأتي بيانه وتمثيله فقال
[illegible] في البيت العادي والثلاثين والثاني بين فانما الدعوى الصحيحة
والدعوى الباطلة [illegible] الدعوى الصحيحة انها طلب معين او ما
في ذمة معين او ما يترتب عليه احدهما معتبرا لا تكذبها العادة شرعا
فالاول كدعوى [illegible] السلعة المبيعة اشتراها او غصبها منه والثاني
كالدعوى بالدين والسلم [illegible] الذي يدعي في ذمته ويكون معينا بالشخص
كزيد [illegible] بالصفة كدعوى الدية على العاقلة والقتل على جماعة او [illegible]
[illegible] والثالث كدعوى المرأة الطلاق او الردة على زوجها
فيترتب لها حوز نفسها وهي معينة او الوارث انه مات مسلما
او [illegible] فيترتب له الميراث المعين وهي مثل صحيحة [illegible] بدلا

فصل
ضابط الدعوى
الصحيحة

وال

فالاول طلب المعين والثاني طلب ما في ذمة المعين والثالث طلب ما يترتب
عليه المعين او ادعاء ما يترتب عليه المعين كما يظهر من [illegible] ولم يمثل
للقسم الرابع وهو طلب ادعاء ما يترتب عليه ما في ذمة المعين ويصح ان
يمثل له والله اعلم بمن طلقت وادعت المسيس وانكره الزوج وبدعوى
المقتول ان ولاه قتله خطأ فادعوى في المثالين تترتب عليها ما في ذمة
المعين [illegible] معينا بالشخص في المثال الاول [illegible] الدعوى فيه على الزوج بخصوصه
واما بالصفة في المثال الثاني فالمعين في القسم الاول والثالث هو الشيء المتنازع
فيه وفي القسم الثاني والرابع هو المدعى عليه فقول المعين اي او ما يترتب عليه
احدهما عطف على معين من قول الطلب والضمير من قوله الثالث [illegible]
[illegible] في التقسيم عن القسم الثالث والرابع اي يقول وادعاء ما يترتب
عليه احدهما فيكون [illegible] معطوفا على طلب هذا [illegible] ايضا
طلب في عبارة الناظم الغلط في [illegible] واما [illegible] الطلب بالدعوى
وكانه يقول ادعاء معين او ما في ذمة المعين او ادعاء ما يترتب عليه احدهما
فلا اشكال حينئذ والله اعلم وهذا [illegible] عبارة الناظم حيث قال يكون
الذي ادعاه معينا او [illegible] عليه ولم يذكر لفظ الطلب بالكلية والوثائق
هذه الوجوه [illegible] بقوله فان صحت الدعوى بكون الذي ادعاه
معينا او [illegible] عليه الى علي معين وهذان وجهان ثم قال [illegible]
[illegible] انه يقول الى ما في ذمة معين وهذان وجهان اخران
المسألة [illegible] بيان الدعوى الصحيحة وغيرها فالصحيحة التي
اجتمعت فيها الشروط [illegible] وغير الصحيحة التي اختلت منها
الشروط كلها او بعضها [illegible] فقال [illegible]
عنه منفصلا في بيان الدعوى الصحيحة من غيرها [illegible]
معين [illegible] لدعوى [illegible] فان الحاكم
لا يسمع مثل هذه الدعوى فانه لا يترتب عليها نفع شرعي

شروط الدعوى الصحيحة التي يسمعها القاضي

ولهذه الدعوى الصحيحة شروط أن تكون معلومة محققة لا تكذبها العادة
التي يتعلق بها غرض صحيح وفي الجواهر لو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه
لأنها مجهولة وكذلك المغربي في تعليقه على [illegible] أو لا على القول بالحسن أنه
فصل لا تسمع لتعذر الحكم بالمجهول إذ ليس بعضها أولى من بعض وكذا
ينبغي للحاكم أن يدخل الخصم ليخرج الوهم من المدعي فقال
الشيخ المشهور والظاهر أن فائدة ما يتعلق بها غرض صحيح يعني عرفوا معنى
شيء على [illegible] فدعوى الهبة والوعد على القول بعدم اللزوم فيهما
[illegible] التي يتعلق بها غرض صحيح في نفسه وهو غير معتبر شرعا
فإن [illegible] بالصحة الشرعية فيهما [illegible] والله أعلم وقال
في [illegible] القسم الثالث من الركن الخامس في الدعوى
الصحيحة ولها خمسة شروط أولها أن تكون معلومة فلو قال لي عليه شيء
لم تسمع دعواه لأنها مجهولة قال ابن شاس [illegible] إذا كان يعلم قدر
حقه وإن امتنع من بيانه ومن قال المازري في [illegible] هذه الدعوى [illegible] إلى
هذا الطالب لو أقر بجهالة ذمة المطلوب بشيء وجهل مبلغه وأراد
من خصمه أيضا [illegible] على وجه التعصب وذكر
المبلغ وامتنع لزم المدعى عليه الجواب أما لو قال لي عليه شيء من وصلة
حساب لا أعلم قدرها وقامت عليه البينة أنها [illegible]
عنده بقية لا أعلم [illegible] بعد دعواه في هذه الصورة مسموعة
وكذا الورثة على [illegible] وقامت له بينة أن له فيها شيئا
لا يعلمون قدره فهذه دعوى مسموعة [illegible] من هذا المعنى
في باب القضاء والشهادات أن الناقصة [illegible] الشرط الثاني من شروط
الدعوى أن تكون [illegible] لو أقر بها المدعى عليه [illegible] منه بأنه لو ادعى رجل على
رجل هبة وقلنا أن الهبة تلزم بالقول وهو المشهور فيلزم المدعى
عليه الجواب بإقرار أو إنكار وإن قلنا بقول المخالف والشاذ [illegible]

أن

أن الهبة تلزم بالقول وللواهب الرجوع عنها [illegible] بعض الناس
ذهب إلى أن الجواب فيه يلزم لأن [illegible] هذه الوقائع [illegible] وقال رجعت
عنه فلا يلزمه مطالبته بشيء [illegible]
يلزمه إذا رجع عنه وعلى هذا يجري الأمر وعندنا دعوى إنسان على
أخيه أنه وعده بشيء يعطيه إياه على القول [illegible] إن الوعد لا يقضى على
الواعد به وكذلك [illegible] له أن يرجع عنه وكذا [illegible]
على مذهب الشافعي الذي يرى أن له الرجوع عنه الشرط
الثالث من شروط سماع الدعوى أن تكون مما يتعلق بها حكم أو غرض
صحيح فمثال ما لا يتعلق بها حكم أن يدعي رجل على رجل بدين
ويقيم البينة على ذلك وعدلت البينة فقال المطلوب للقاضي استحلفه
في الطالب أنه لا يعلم أن شهوده [illegible] هذا مما اختلف فيه
العلماء هل تجب فيه اليمين أم لا تجب فإن لم توجب اعتبارا بأن حقيقة
الدعوى أن تكون متعلقة باستحقاق أو [illegible] وكذلك اختلفوا
في المدعي إذا طلب يمين المدعى عليه فقال له المطلوب كنت استحلفتني
وحلفت لي [illegible] استحلفتني فمن ذهب إلى الاستحلاف رأى أن المعتبر في
هذا [illegible] أن تكون الدعوى لو أقر بها المدعى عليه لانتفع المدعي
[illegible] على هذا أن يحلف من أقام بينة وعدلت [illegible] ثم
[illegible] وكذا [illegible] عليه إذا قال المشهود عليه أنا أعلم
[illegible] وكذلك إذا قال احلف في أنك لم تستحلفني
على هذا النحو فيما مضى لم يكن للمدعي أن يحلفه يمينا ثانية حتى يحلف
وبهذا قضى القضاة في هذه المسألة [illegible] أن لم يلزم [illegible]
عن اليمين المدعى عليه أنه ما استحلفه قبل ذلك [illegible] عليه اليمين
أنه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم [illegible] عليه المدعي مرة أخرى

وفي قاعدة المذهب ان كل دعوى لو اقر بها المدعى عليه لم
ينتفع المدعي باقراره فانه اذا انكر لم تتعلق عليه اليمين عن
الجملة فلم يلزم بذلك اصلا من قواعد الشرع مثل ان يطلب المحكوم
عليه القاضي باليمين بانه ما جار عليه او يطلب المشهود عليه يمين
الشهود انهم لم يكذبوا في شهادتهم فان هذا لا يختلف في سقوط
الدعوى وكونها لا يلتفت اليها لانها تهدم قواعد الشرع في الا
حكام ولانتشار احوال تحط منزلة القاضي او الشهود لما ادخل
مثل ذلك عن بعضه ادى الى الوقوف عن القضاء والشهادة واما تحليف
القاضي الشهود فليس من هذا الباب وسيأتي ذكره في فصل
الهبات فيه مسألة يستثنى من هذه القاعدة ايضا
دعوى المرأة على زوجها او دعوى العبد على سيده انه اعتقه فان
عندنا لا تتعلق اليمين بهذه الدعوى بمجردها لا جرأن ذلك لو فتح هذا
الباب لم تشأ امرأة ان تحلف كل يوم زوجها مرارا الا فعلت وكذا
العبد مع سيده اذا ادعى عليه العتق فتسمع هذه الدعوى مع
كونها بحيث لو اقر بها المدعى عليه لاجل ما يخشى من مضرة
حصول الاذى للازواج والسادات واما [illegible] او غرض
صحيح لاحترازا من الدعوى بغير شبهة فانه لا يسمع الحاكم
سماع مثل هذه الدعوى ونص الفقهاء على ان هذه الدعوى وشبهها
لا تسمع لانه اذا [illegible] عليها تقع من [illegible] الشهود
الرابع او تكون الدعوى محققة ولو قال الحاضر ان لي عليه شيئا الغا
وقال المدعى عليه في الجواب الظاهرة [illegible] لم تسمع الدعوى
لتعذر الحكم بالمجهول ولا ينبغي للحاكم ان يدخل في الحكم [illegible]
الوهم من المدعي [illegible] وينزل منزلة التحقيق الظن

انه يحلفها

الغائب

الغائب كما اذا انفصل لو وجد وثيقة في تركة مورثه او وجد ذلك بخطه
او بخط من يثق به او اخبره عدل بحق له فالمنقول جواز الدعوى
في مثل هذا والحلف بمجرد ذلك وهذه الاسباب لا تفيد الا الظن دون
التحقيق لكن غالب الاحكام والشهادات انما تبنى على الظن
الغالب وتنزل منزلة التحقيق وفي مسائل الدعاوى انه لا توجه
اليمين وحكم الغلطة والتهمة كمسائل المتهم اختلف
في الدعوى اذا لم تحقق وظاهر مسألة النكاح الثاني من المدونة
ان اليمين لا تجب الا بتحقيق الدعوى وظاهر ما وقع في كتاب الوكالة
والشفعة انها تجب مع عدم تحقيق الدعوى انتهى باختصار
من تحفه وغيره فتدبره ذكرها يؤخذ منه لزوم اليمين وما يؤخذ منه عدم
لزومها وهذا الخلاف يعينه هو الخلاف الذي في توجه يمين التهمة
الشرط الخامس ان تكون الدعوى مما لا تشهد العادة
والعرف بكذبها والدعاوى باعتبار هذا المعنى ثلاثة انواع فنوع
تكذبه العادة ونوع تصدقه العادة ونوع متوسط
لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه النوع الاول ما تشهد
العادة بكذبه كدعوى الحاضر الاجنبي ملك دار بيد رجل وهو
يراه يهدم ويبني ويواجر مع طول الزمان من غير مانع يمنعه من الطلب
من خوف رهبة او رغبة وهو مع ذلك لا يطالبه فيها ولا يذكر عن
ان له فيها حقا ويحضر شهادة قيام مدع بها لمدة من يدان بغير البينة
على دعواه فهذا لا تسمع دعواه اصلا فضلا عن بينة تكذيب
العرف اياه ومن ذلك لو قال رجل لعبد هذا ابني فانه يلحق به ما لم
يكذبه الحس بان يكون اكبر منه سنا والعرف بان يستغرب الناس انه
يمتنع بوده او نحو ان يكون الغلام مشهورا والرجل ما رضيا انهم بدخول
بلاد التمسند فال منذ ولا يتبعونه او تكذبه الشرع بان يكون مشهور

المنصب ونحو ذلك دعوى الغصب والعداء على رجل صالح لا يتسبب اليه ذلك
وكالمتوبين بما تمسع تلك الدعوى وتنبيه ذلك النوع
الثاني ما تصدقه العادة مثل ان يدعي سلعة معينة بيد رجل او يدعي
غريب وديعة عند رجل صالح او يدعي مسافر انه اودع احدا رفقته
وكالمدعي على صانع منتصب للعمل انه دفع اليه متاعا ليصنعه لذلك
او مدعى على بعض اهل سوق المنتصبين للبيع والشراء انه باع منه او اشترى
وكان حاله كرجل مرض موته انه كان له دينا قبل فلان وصار ان يتقاضى منه
فيبكر المطلوب فاما النوعين ذلك هاذه فهذه الدعاوى مسموعة من
مدعيها ويمكن من اقامة البينة على مطابقتها ويستحلف المدعى عليه
وكالمحتاج في استحلافه الى اثبات الخلطة النوع
الثالث وهو ما لا تقضي العادة بصدقه ولا تكذبه مثل ان يدعي
ان رجلا دينا في ذمة رجل او يدعي معاملته فهاذه الدعوى ايضا
تسمع ويمكن مدعيها ان يقيم البينة على مطابقتها واما استحلاف
المدعى عليه فليس له ذلك الا بأثبات الخلطة بينهما وبيانه ذلك
انتهى كلام التبصرة وقوله واما استحلاف المدعى عليه فليس له ذلك
الا باثبات الخلطة بينهما هاذا على القول بذلك والعمل على خلافه
وان اليمين تتوجه على كل واحد من غير ثبوت خلطة فتتوجه اليمين
في هاذا النوع الثالث كالثاني والى شروط صحة الدعوى اشار الناظم
فقوله ما يحقق الدعوى الى ان قال وكان محققا ومعتبرا شرعا
وعادة قبلا وذا غرضان صح مع نفي عادة مكذبة فقوله
وكان محققا هاذه الاشارة الى الشرط الاول المتقدم في كلام التبصرة
وقوله ومعتبرا شرعا هذه اشارة الى الشرط الثاني في التبصرة
وهو كون الدعوى مما لو اقر بها المدعى عليه لزمه كان الذي اقر به هو الذي
يلزمه غير معتبرة شرعا ويدخل فيها ايضا الطرق الاول من

الشرط

الشرط الثالث وهو كون الدعوى مما يتعلق بها حكم لان التي لا يتعلق
بها حكم غير معتبرة شرعا والله اعلم وقوله وعلمت هاهنا وهو اشارة
الى الشرط الاول في التبصرة وكذا الثالث وقوله وذا غرض ان صح هو اشارة
الى الشرط الثاني والشرط الثالث وقوله مع نفي عادة مكذبة هو اشارة
الى الشرط الخامس وقد تقدم عن الشيخ المذكور ان قوله تتعلق بها
غرض صحيح ليخرج عن قوله معتبرا شرعا لكونه اخص منه فينبغي
الشروط اربعة وكذا تقدم اول مسألة عن الغزالي والى هذه
الشروط اشار الناظم ثم اخذ الشيخ بعد ان اعتبر شرعا وكذا كل
دعوى مسموعة دعوى صحيحة وجهلنا عدمه :: ولم تكذب عادة
وحققا :: وغرض صح بها تعلقا وقوله وابطلها اذا اختل
شرط معناه ان الدعوى تبطل اذا اختل شرط من شروطها وهاذا
مثال الشيخ انه يلزم من عدمه العدم بمواهكا شرعا كما لا وعقلا
واذا بطلت الدعوى لاختلال شرط من شروطها لم يلزم المدعى عليه
بالجواب لقوله وان صحت الدعوى بها وجب اذ مفهومه اذا لم
تصح لم يلزم بجواب والله اعلم قال في التبصرة قال ابن سهل يجب
على القاضي اذا حضر عنده الخصمان ان يبدأ المدعي عن دعواه
ودفعها عنه فان كانت الدعوى مما يجب فيها على المدعى عليه هو
اعلمه بذلك ولم يسأل المدعى عليه عن شيء واما سماع الخروج عنه

قال رحمه الله

وذا بعد ما استوفى ويدعو وقبل ان لاه ثان ومقصوده جلا

اشارة راجعة الى امر القاضي المدعى عليه بالجواب واشار
بالبيت الى الخلاف الذي في امر القاضي المدعى عليه بالجواب هل ذلك
بعد ان يطلب المدعي من القاضي وكالمحتاج الى طلبه ذلك وذكر
دعواه للقاضي وظهور مقصوده كان ذلك طلب الجواب من خصمه

واشار بذلك لقول ابن عرفة واذا ذكر المدعي دعواه فمقتضى المذهب
امر القاضي خصمه بجوابه ان استحقت الدعوى جوابا والا فلا كقول
المدعي هذا اخبرني انه رأى في المنام انه اعطاني الشهر دمع ونحوه
لغلطه وكابن شاس وفي امره بالجواب على طلب المدعي لذلك او لوضوح
دلالة حال النزاع عليه القاضي ان لم يكن من المدعي الا مجرد
من الدعوى بان قال للقاضي لي على هذا الف درهم وسكت ففيه
خلاف ومجراه حسن ذهابا ببعض القاضي بطلب المدعي عليه
بجواب لعرفهم نص في المدعي بذلك وذكر ان الاحوط البدء به ونحو كل
عن ابواب القضاة وحكى فقيه ولي عيسى بن ابان قضاء
البصرة وهو من اصحاب الشافعي اراد الحنفيون ان يعرفاه بما فيها
من العلم فاتياه فقال احدهما في عنقه هذا كذا وكذا فقال عيسى
للاخر اجبه فقال له المدعي عليه من اذن لك ان تستنطق عن جوابا
وقال المدعي من اذن لك في ذلك فوضح عيسى بن ابان فقال ما
انكرتما ان تعلما انكما نابا والعلم ودعوا ما بانفسهما وهذه
مناقشة كانها لم تعرفها لان الحال شاهدة بذلك وهو مذهب مذهب
اهل العلماء انتهى والمستحوذ قال في القاموس استحوذ عليه
استولى والمستحوذ المستولي المراد هنا طلب المدعي الجواب من
المدعي عليه فلا يامر القاضي المدعى عليه بالجواب على هذا
القول حتى يطلب المدعي الجواب من المدعى عليه ولا يامر القاضي
ومعنى مؤيد في الحكاية بوجه قال في القاموس وجم كوعد
وجاوز ودوما سكت على غيظ انتهى قال رحمه الله

بعدا ونحو يقتضي منه اذا عاود لا فاسئل عن موجب جار الخلا

اذا ذكر المدعي دعواه للقاضي ولم يذكر من اين وجب له ذلك
فقال ابن الحارث يجب على القاضي ان يقول للطالب من اين وجب

قضية عيسى بن ابان قاضي البصرة

لك ما ادعيت فان قال من بيع او سلف او ضمان او تعد وشبهه لم يكلفه
اكثر من ذلك فان لم يبينه القاضي عن وجه ذلك ورأى شيئا وجب ان يسأله
عنه وما يشبه ذلك اذ قد يكون لعلة لا يعرفها من يحكم عليه وما يجب فيه
من اذا بين سببه انتهى من النوادر عن اشهب ان المدعي عليه هو الذي يسأل
عن ذلك ونقلهما معا الشيخ خليل فقال وان امليه سأله الحاكم عن السبب
ثم قال ولمدعى عليه السؤال عن السبب وزاد وقيل تبطل ولا يمكن
وجمع بعضهم بين القولين فقال يجب على الحاكم فان غفل عن ذلك سأله المدعى
عليه والله اعلم واشار الناظم بقوله بعدا ونحو يقتضي من ادعى الى قول
ابن الحارث فان قال من بيع او سلف لم يكلفه اكثر من ذلك الا من بيان شروط
صحة البيع او السلف مثلا وان ذكر ان الحق من صداق فلا يكلف ذكر
شروط صحة النكاح وكذلك انتفاء موانعه وفيه عمل ذلك وضمن كلام
الناظم ان السبب لم يذكر لانه انما تكلم على ما وراء ذلك من شروطه يذكره مجملا
او كلا وان لم يذكره المدعي سأله القاضي عنه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله
والا فسل الخ والمامور بالسؤال في قوله والا فسل هو القاضي الا بغراض
او كلا لان القاضي نبه من ادعى وقد تقدم هذا ابن الحارث وانه يجب
على القاضي ان يقول للطالب من اين وجب لك ما ادعيت وانما يسأله القاضي
اذا لم يذكره وانظر التنصيص في بطلان بيان الدعوى الصحيحة وشروطها
فيه وبيوعها في ذلك السبب مجملا قال رحمه الله

جاء بان اقرارا يجيب بنجزه وان يبغ لا شهادة وانحو ما قبلا

قال في التبصرة واذا وقعت الدعوى الصحيحة بشروطها المعتبرة وا
ستمع القاضي كلام المدعي فيجب عنه ولم يبق عنده فيه اشكال وكان
احتمال امر المدعي عليه بالجواب وهو على ثلاثة اشياء اما اقرار
او انكار او امتناع عنهما ولان قرار هذا الخ فان القاضي ينبغي له ان
يقول للطالب فذلك انما بان تشهد فيه اقراره بالشهادة فاذا فيه ما

قف يجب على القاضي
ان يقول للطالب
من اين وجب لك ما ادعيت

قف ما اقر به الخصم في
مجلس القاضي وتشهد
به الشهود فلانه كلا اعذار
فيه ع

ورفع الشهود شهادتهم في مجلس القاضي وقال ابن العطار يقضي
بشهادتهم دون اعذار وبه العمل قال ابن الفخار وغيره لا بد من الاعذار
واذا حكم القاضي بها وطلب الطالب اخذ ما بيده من الغريم وطلب ان يكتب
له وثيقة التسجيل في ذلك فانه يمكن من المدعى عليه ولا تشهد الاشهاد بما حكم
له به على المطلوب انتهى وعلى الجواب بالاقرار تكلم الناظم هنا والى تسجيل
الحكم عليه بالاقرار يعني ان كان ممن يجوز اقراره وكان ذا معرفة العقلاء اي
الخصم فانه يقطع النزاع واذا اقر وادعى المدعي الاشهاد عليه مخافة ان ينكر
بعد ذلك وعلى ذلك نبه بقوله وان يبح الاشهاد والمدعي فلا يمنع ذلك
هذا المدعي ومعنى قبلا اي قبل منه ذلك واجيب اليه قال ابن الحاجب
وان اقر وادعى الاشهاد عليه فللحاكم التنبيه عليه ونحوه للشيخ خليل في
مختصره قال في التوضيح ابن ... اي اقر المدعى عليه فللمدعي الاشهاد عليه
لئلا ينكر ونحوه في قوله وللحاكم التنبيه وفي المدونة عن ابن عبد الحكم واذا اقر
له المطلوب بشيء او ان يشهد عليه لئلا ينكر وانما كان للقاضي التنبيه
على الاشهاد ولم يكن من تلقين الحجة لاحد الخصمين لان الاشهاد مع ما فيه
من تحصين الحقوق فيه قطع النزاع وتقليل الخصام وذلك من شان القضاة
انتهى ونعم دال الفعل النعيمة موكد بالنون قال
في المشارق وقوله وانفذ كلمة لا نعرفها زيد على ... اي انفذها وامضها
وقولهم نعم ... اذا امضى واستثنى وفي الصحاح نعد الشيء ...
ونعد الكتاب ... نعاذا ونعوذا وانعذته انا والتنعيذ مثله ورجل نافذ
في امره ... ضرورة نافذ ومطاع انتهى تنبيه
تقدم ان الجواب له ثلاث حالات اقرار وانكار وامتناع فتكلم
الناظم هنا على الاقرار وبان له الكلام على الانكار في قوله وان
... الانكار الى اخره وعلى الامتناع في قوله والذي لا يجيب للتعقل
وفي قوله وان قال لا ادري ولم يجيبا ... الوجه الثالث اما ان يكون

بحث

بحيث لا يجيب بشيء واما ان يقول لا ادري قال رحمه الله

وللحاكم التأخير بالحكم متى اذا طلب المطلوب ان يتأجلا

اسرع فيما اراد عالما بحكم عليه انه ياتي ببينة على الدفع بعد
اجل لما يسمع القاضي من اقامة بينة على منزل بيد رجل فيتمارى في المنزل
في حجته فيذكر حجة لو اقام بها بينة كان اولى بالمنزل من صاحبه
وسال ضرب الاجل لياتيه ببينة على ذلك فالاجل الاجل الواسع استقصى في
الشهرين والثلاثة فيمضي الاجل ولم يعنهم شيئا ويذكر غيبة بينة ...
ونحو ذلك فيضرب له اجلا اخر او يقضي عليه قال اشار اجل الناظر الذي لا يتهم
على المدعي بما طلب ولا يتهمه فيبقى بيده في الاجل واما الناظر الذي يرى انه يريد
الاضرار بخصمه ولا يمكنه من ذلك الا ان يكون اجلا تقاربا بنشانة ...
في مثله انتهى والظاهر من مسألة ... هو قوله وسال ضرب الاجل
فالاجل الواسع قال رحمه الله

كبينة غائبة ... مطلوب فات فيحملا
حميل به بالوجه بالحق ... وان يعجز عليه لان يحملا
يدينه يقضي المدعي ان من ... علامة البينة بحمل ... وقيل لا

النفقة في الحكم ... قريبا وهو اجابة الحاكم المطلوب الى ... ان دعا
اليه اي ... يجيب الحاكم المطلوب بما في حجته ... من شهد عليه ونحو قوله كثير يعد عليها عقوبة
ذلك ... تقدم في البيت قبل هذا ... الطالب المدعي الى التفصيل
للاتيان ببينة اذا ادعى ان له بينة غائبة وهاهنا ... ان البينة الغائبة
اما قريبة او بعيدة فان كانت قريبة ... المطلوب ... بحميل بوجهه
وان عجز عنه حلف الطالب ان له بينة غائبة ... المطلوب وان كانت
بعيدة حلف الطالب ان له بينة غائبة ويسمي الشهود ... لا يحتاج
لتسميتهم ثم حلف المطلوب لا يعلم له حقا عنده فان قامت بينة قام بها
اما الحكم في الغيبة القريبة ففي الوثائق المجموعة قال ... وان ادعى

٦

مثل رجل ما ألا وميزان بينهما معاملة وزعم المدعي ان له بينة وذهب
الى ان يقيم المدعى عليه حميلا بوجهه ليقيم البينة على غيبته وان ذلك لا يجب
عليه في رواية ابن القاسم ويوقفه الطالب بملازمة المطلوب وقال اشهب
ان له عليه حميلا بوجهه ليوقع البينة على غيبته وبه العمل وان زعم ان بينته
لا تحضر الا بعد ايام ولم يجد حميلا بالوجه فقال من يرى الحميل بالوجه تخليه
العمل من المدعى عليه يحبس بعد يمين المدعي ان له بينة غائبة وبه جل المدعي
في اقامتها على قدر ما لا ضرر فيه على المطلوب فان احو فيه حقا وان تخلف
المدعى عليه واطلق انتهى من شرح قوله في النفقة في باب الحمل وضامن
الوجه على ما انكره ابيان الرابع والمقصود منه قوله وان زعم ان بينته
لا تحضر الا بعد ايام الخ والمستفيد من اول كلامه ان الخلاف في اعطاء المطلوب
حميلا بوجهه حتى لو كانت البينة حاضرة الا انه لم تدخل فيها بين المدعي
واما الحكم في الغيبة البعيدة ففي كتاب الشهادات من المدونة وان قال
الطالب للامام بينتي غائبة فاحلفه واذا قدمت بينتي قمت بها لم يمكنه الامام
ما كانت بينته بعيدة الغيبة خاف ذلك او هامى وقد حلف الغريم احلفه له
وكان له القيام ببينته اذا قدمت ولو كانت بينة في قريب الغيبة في مثل
اليومين والثلاثة لم يحلفه له الا على اسقاط حقه انتهى ابن عرفة ابن فتوح
اذا لم يكن له [illegible] وبينته غائبة على ان يقضي بها بعد حلفه انتهى نحو
لعبيد وبسبب البينة قلت وبعيد الموضع نحوه ابعد قرب ليس بعيدا
انه بعيد الغيبة في المعازلة بصير القريب بعيدا انتهى تنبيه
تقوم في مسألة البينة القريبة التي الى ان المدعى عليه حميلا بوجهه بمجرد
الدعوى هو قول ابن القاسم واشهب وقد اختار الشيخ خليل القول
بعدم اللزوم بقوله واخذ الحمال ولم يجب وكذا الحميل بالوجه
بالدعوى ثم اختار القول معا بقوله في الشهادات او كافامة
بينة فبحميل الوجه وفيها الضابط وهل خلاف الى اخره فقوله

(في الهامش:) نعم العمل على قول اشهب في هذه المسألة
واشهب بطل من الوجه
نعم وبقول اشهب جرى العمل

لزم

٢٤

لزم صفة البينة او ما الوصف قيمة غائب وصير به للمطلوب وبالوجه
بدل منه ومعنى تحليفه تحليف المطلوب للطالب وبيمين المدعي وان عمل غيظا
نفعه حصا وبان تدبر فهي فيه تتعلق غيظا وان شاءه تدبر المسلكين
المذكورين الا ولو اذا ادعى الطالب قرب البينة و تمكن المطلوب عن التكفيل
فما يصير له بعد يمين المدعي ابلغ بينته غائبة الغائبة اذا ادعى الطالب
بعد البينة فانه انما يحلف المطلوب بعد يمين الطالب تمادي يمين المدعي
تشترط في سعد المطلوب في المسألة الاولى تحليفه في الثانية وقوله انما
ادعى من البينات الى اخره بيان لما يحلف عليه المدعي في المسلكين وجملة
تحت خبران وباه باسم بمعنى مع علم حذف مضاف اي مع ذكراسم المشهود
نعلمه يحوزون حال يمين المدعي وقوله باسم وقيل كالعوانشار الى الخلاف
الذي في اشتراط تسمية الطالب شهوده وعدم اشتراطه وتقدم
ان محله مع بعد البينة فيرجع لها قال رحمه الله

وان يرد المطلوب دفعا وشهد بمع ضار بالقال يقضى بامهلا

ام شاهدا اذا قام من قامت عليه بينة امهلوه فلي بينة دافعة امهل الى
بعيد فيقضي عليه وينبغي على حجته اذا قدم ما انتهى و[illegible] وله
ابن الحاجب وزاد والمدعى طلب كفيل التوثيق واجرة الكفيل اذا ادعى
هل بالوجه او بالمال فما المطلوب اذا احل الدفع البينة وللطالب اخذ حميل
بالوجه بالمال انتهى ولعل الناظم يعني بقوله التوقع الناظم حسب
وغيره كما قال الشيخ خليل ومن استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد
كحساب وشبهه بكفيل بالمال والله اعلم وتكميل في صفة الضامن
فلا مهلا جواب الشرط قلت فيه نون التوكيد الخفيفة وحذف معمول
العائد على المطلوب اي امهله والمراد بالكامل مضى قد جاء والنظم هذا
اليمين مع قوله قبل ويحلف الناجز جبرا بمعنى واحد البيت وكان هذا
اخص من ذلك وفيه زيادة لزوم ضامن المال ولعل وجه ذلك الى الرجوع

(في الهامش:) قوله وانظر هذا الى كلام ساقه
يختص بالتاجيل لان ما تقدم
في قوله وللحاكم التاجيل الى
فيما اذا ادعى المدعى عليه بالحق
وارادة قضاء وطلب التاجيل
وهنا اراد الطعن في البينة
ذلك ولا يتضح العمل الا
[illegible]

في هاذه الازمنة فيعذر عليه الضياع فتوثق فيه بالحميل وفي المسائل المفترضة على ما تقدم وابن عرفة عن سماع القرينان النزاع في الصحة او اصل في يجتمع فيه الضرر للامور من ضبط ما والله اعلم قال رحمه الله

وبتع بق تاجيل وجمع وكثرة وضد الى الحكام والعرف اعملا
وفي حل عقد للثلاثين ينتهي واثبات دعوى ما سوى اصل اجلا
الى واحد مع عشرين وان تكن باصل لثلث الشهرين في الدين فلا
ثلاثة ايام كمقر بشفعة تلوم بها ايضا وفي العرم اعقلا
يفرد بوه مع غرم ويسر حرمعه

قال في التبصرة وضرب الاجل مصروف الى اجتهاد الحاكم بحسب النظر الى الخصم وبسيره فيه حد محدود لا يتجاوز انما هو الاجتهاد وقد استقر كثر هم ما مضى جرى به العمل بين الحكام والاجل مختلفة بحسب كذا في الاجل بقبول النظر فيه والاثبات ورد على البائع والاصول والوارث اجل خمسة عشر يوما ثم ثمانية ايام ثم اربعة ايام ثم يتلوم عليه ثلاثة ايام تتمة ثلاثين يوما قاله ابن العطار وغيره ونوقعه القاضي عن تمام كل اجل وهاذه الاجل ثم يوم نسخ له بالاجل الثاني الى تمام الشهر قال المتيطي وكان الحكام يجعلونها في هاكم ويعن فوقها وما ذهبنا يو دليه اليه اجتهاده ثم قال وندر ادي في اختلافها فقه عنه لا اثنين يوما بن هل فيه الاجل والتلوم وبعض الحكام الخصم انه جمع له في هذا الاجال والتلوم حتى يعرف ما يترتب عليه انتهى وهاذا الوجه فيه جمع الاجل وقال فقه اذا اعذر القاضي الى من توجه الاعذار اليه من طالب او مطلوب ومسالة الدين اثر حجة فان ذاك نعم ومسالة التاجيل فيه الى اجله حسب تلك الواقعة فقد يوديه اليه اجتهاده في بلوغ الوجل مقصوده مع انتفاء ضرر خصمه فان كان التاجيل في حق المطلوب وانه يعرف فيما يشهد به عليه او ادعي به عليه وسال الطالب التاجيل ليجاوز عن ان له مدفعا فيما ادعى به

المطلوب ضرب له اجل الشهادة ونتلوم عليه عند عجزه وسنذكر في احدهما فيتعذر الحكم عليه ويحكم بالتعجيز على من توجه عليه انتهى قال في شرح التحفة والاصل في الاجل قول الفاروق رضي الله عنه في رسالته الى ابي موسى الاشعري واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فانه انفى للشك واجلى للعمى انتهى

فصل: جرى العمل بتفصيل الاجل

قال يجوز جمع هاذه الاجال وتفصيلها وفي العمل بذلك كله سعة والعمل اليوم على تفصيلها

فصل: وجه العمل بالتفصيل

ووجه العمل بالتفصيل وجاء نظام القضية في اثنا الاجل والا فلا يمتنع ان الاصل الثاني قال ابن فتوح تقع هاذه الاجل وعليه ثبت السجلات انتهى والى جواز جمع الاجل وتفرقها كثيرة نبه بقوله وضد الكثرة وهي القلة وكون ذلك كله موكولا الى نظر القاضي وما داه اليه اجتهاده والى ان المعتمد في ذلك ما جرى به العمل والعرف اشار بالبيت الاول والعرف معمول اعمالا ذكر الناظم حد الاجل في بيع مع مطلبه بقصر سيار ما حكم به القضاة وجرى به عملهم فنص على كل واحد منها على ما تقدمه المغوس بعد عقدها يسرع التغريب الى نظره ولا يجب اتباعه ولا ضرورات بين ما تقدم من عدم التغريب وكونه موكولا الى الاجتهاد وبين ما حكم به القضاة من العمل بما انه العذر الذي اداهم اليه اجتهادهم في كل من ملاحظة الحال بل

فصل: على حل العقود بما ذاكروه

اول حل العقود والاجل فيه ينتهي لثلاثين يوما ونحوه في التبصرة وفي تحفة ابن عاصم حيث قال وحل عقد تشهد التاجيل فيه وزاد وقد عزم القبول وحل العقود قال او اثبات الشهادات من شرح التحفة اما ان يكون بمعمور فنقض على الشهود في اثر عداوة او بمعمور تناقض مع المشهود في مكة في اجل كالتخلف قول او ظهور في مقال او منازعة فولده بنص ما تشهد له واما تجريح شهوده واما اثبات الشهادة اداء او اقرار على صحة عداوة بين الشهود وبين المحكوم عليه في غير ذات الله فيثبت اتصالها يجمع تثبت الاتصال في قبلنا يجد

العاهر بالعداولة المذكورة او بظهور امتناعه معه ومن العيب

فيما اتعوضا بعدله بعوض او غير معه ومن العيب فيما انعرثة بعد

تغير عوض واماد بظهور امتناع لذنه سنون اي يقوم انتهى بلعظمه

الثلاثية اثبات الدعوى فيما عدا الاصول فاجله ذلك ثمانية ايام

و عشر سبن بوما وكذا في التبصرة وفي التحفة حيث قال وفي سوى الاصل

ثمانية :. ونصفها الصفة موالية ... ثم قال ثلاثة لذا تتبع :. تلوما

واصله تمتعوا او نحوها اذا انقل ولزمه الشرح عن المقصود المحمول

ونه الناظم عشرة وهو خلاف قول الشيخ انهم استغنوا العشر عن

عشر ين وبعشرة عن خمسين ونحو ذا له الزرقان الثالثة

اثبات ما صول واجله للأثر الشهر والثلاثة وكذا في التبصرة الدخيلة

وقال في التحفة وفي الاصول اثر او صوله :. ثلاثة ما اشهر متصلة

لا كون مع الدعاء يحل البينة :. وقد نقل عليه تنا رجعه مانصه قال ابن

القاسم الجزيري في نصه على جملة ما جاء في الاصول الشهر والثلاثة

ثم كلامها اذا ادعا عيب البينة وقال المتيطي وما جاء في الاصول

والعقار الجد ومتحه في الديون والعقد وتطليق في ما جاء بالاصول ما

خلاف اصول المقصود بمنع ما جاء الشهر وذل الشهر الثالث تحت

الثالث في قول الناظم لذلك الشهر اي ابعة اثبات الدعوى ما جاء فيه

الثلاثة ما ايام ونحوها وكذا في التبصرة ايضا عن ابن القاسم الجزيري

وفي التحفة وثلاثة الايام :. اجل في بعض من الاحكام الى ان قال

ومثبت دينا او ادعى فيه او منصف فوق في ثلاثة يصوب ما جاء فيه فلذلك

للأجل وغوته ثلاثة ايام خبر مبتدا محذوف اي قدره الخامسة

نقد الثمن في الشفعة وما جاء فيه ثلاثة ايام ايضا قال في التحفة وثلاثة

الايام :. اجل في بعض من الاحكام :. كمثل احضار الشفيع للثمن ونحو ذلك

في التحفة وثلاثة من الايام ... كشارحه عنه في التحفة مانصه قلت

اثبات الدعوى فيما عدا الاصول

اثبات ما صول

اثبات الدين

نقد الثمن في الشفعة

ميراث اراد به شفيع ولم يعين النقد قال قال ما الحد رايت القضاة عندنا

يوخرونه ما خير الشفيع اليومين والثلاثة واستحسن الشيخ

العشرة مقدار التلوم وذلك ثلاثة ايام ايضا قال

في التبصرة واخر مبعض الاجل والتلوم مانصه والطريقة في ذلك ما جاء

ان كتب القاضي ذلك بين و كانه كتب اجلناه او اجل فلان بن فلان في

الموضع الذي ادعاه الى ان قال فاذا انقضت كتب وتلوم عليه

بعد انصرام ما جاء التصريح به مدة الثلاثة ايام او اولها وكذا

وربما كتب في ما اصل الثالث واجلنا ثلاثة الايام حاصله التلوم من

سبعة ايام او الحاقا كذا انتهى قال في التبصرة قال ابن مالك

الذي عمل به بعد اليوم الذي يثبت فيه ما جاء او كلما يحتسب به كل

يحتسب باليوم الذي يثبت فيه العقود وفي العدة خلاف انتهى في

الاسم عليه انتهى قلت والمسألة نظمها اشار لها

الشيخ ابن غازي رحمه الله في ذيل الرسالة بقوله :. واليوم يلغى

في التمييز والزكاة وفي الاقامة على ما انتهى :. وفي خيار البيع ثم

العدة واجل عقيقة وعهدة :. ومن اراد الزيادة على انواع

من الاجل فعليه بمطالعة فصل النكاح والتلوم من بعضهم ابن

عرفون والمطالعة مقدار حيض الذي يرعى المعلوم اذا ثبت

تحميل بوجههم اما ان انه ما فلا نسخ وذلك تختلف باختلاف الذي يدعى العدم

قدر الدين من القلة والكثرة وباختلاف الذي في التحمل والصبر

وعدمها قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في التغليس

ما زال حبس المجهول الخروج وتختلف باختلاف الذي يعني

اذا لم يعرف يشهر مه وصار بحبسه انه خرج كانه بغلب على

الظن فقد الا في العقبية ولبس على القاضي الكيفية الذي

البينة فانه كما مالهم وانما يستعمل عند القاضي اهل الفقه والمعرفة

التلوم

اليوم الذي يلغى في الماجل

مقدار حبس الذي يدعي العدم ولم يأت بحميل

فان لم يجز ما الا حلفه وخلا سبيله قال في النهاية وهاذا في مجهول
الحال واما ان كان معه المنهمة انه اخفى ماله علله لم يكتفى منه الا ببينة
فولد فيختلف في الطول بقدر الحال وذالك بحسب اجتهاد الحاكم
وهاذا هو تحقيق المذهب قال بعض كبار الشيوخ ابن الماجشون
و يحبس في الدريهمات اليسيرة الشهر ونحوه وفي الوسط من
ذالك الشهران وفي الكثير الاربعة الاشهر وكذالك يختلف الطول
بحسب قلة المال وكثرته مع الحبس وحبس المصنف باختلاف حال المال
واذا حبس ابد الاباد بعطيه انتهى واشار لكون الحبس بقدر الدين
بكلام ابن الماجشون ولكونه بقدر الشخص بكلام المازري
واشار الناظم بقوله فيسجن بحسب بقدر طول حبسه الى
قول ابن الحاجب فان طال حبسه المجهول اخرج وفي قصر الشيخ
حليل واخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص وفي
قال في التحفة واذا دخل القاضي احد الخصمين تحت اجل
والدهن معا على ما تقدم بيانه ثم عن اومات قبل انصرام الاجل
ثم بينة ذالك وفي بعد وصف الاجل داخل وينفذ الحكم متى
البيوع التي انتقضت الى العتق او الموت وكذالك الحكم في الخصمين
اذا مات احدهما قبل القضاء ثم الاجل الذي ضرب له فانه يحمل
في هو داخل في هو وريثه ويبقى الحكم وصفى ما في قول الناظم
تلوم به ثلاثة ايام ومعنى التحفة تعرف الحمد لله

نعم ان تم ما قررناه اجلا
بالتعجيز فمن عجز عن النفع عجزه بغير صلاه مع غاية دم جلا
كذا شبه وفقه والكتبه

قال في النهاية واذا انقضت الاجل والتلوم والسنوبيت
العشرون وكان الشخص لم يجعل له شي مما يوجب له النظر

عجز

عجز القاضي وانفذ القضاء عليه وسجل وقطع شغبه عن خصمه في
ذالك المطلب ثم لا يسمع منه بعد ذالك حجة او وقع عليها ولا تقبل منه
بينة ان اتى بها لا في هاذا العجز طالبا او مطلوبا تنبيه
فان كان الحاكم قد قضى على الغائب باسقاط دعوى اهبرن يجد بينة
من غير صدور تعجيز لم وجد بينة فله القيام بها ويجب القضاء له
مسئلة واذا احكم القاضي على الغريم بعجزه ثم اتى ببينة بعد
ذالك وزعم انه لم يعلم بها حلف وقضى له بها وقيل لا يقضى له بها
وبه العمل انتهى منه قال في التبصرة ولا يجوز للقاضي ان يعجز في ثلاثة
اشياء العتق والطلاق والنسب قال الداير القاضي واشهب
و مطرف وابن الماجشون وابن وهب واختاره ابن حبيب ثم قال
قال ابن سهل وهذا يشبه العتق والطلاق والنسب الحبس والطريق
العامة وشبههم من منافعهم والحبس عن هالك هو حجا منعدا ومنع
غيرهم من النظر فيه انه لو جد وقد شاهدنا الحكم والفتوى بذالك في الحبس
وفي الطهر يكمن علاث والنسب الطلاق والنسب والعتق انتهى وما من
قول الناظم ما قررناه اجلا موصولة واقعة على الاجل والتعجيز
فاعل قررناه اجلا وعبر به كصاحب التبصرة يشمل الطالب والمطلوب
كما تقدم في التبصرة ومع عجزه موضع الحال من الشخص ابن حال كونه
على غير الاجل بان يفعل ما يفعله وكملة عجزه جواب الشرط وقط بتخفيف
الطاء للوزن ويجب الكتب للتعجيز قال في المعيار هو على
القاضي ان يكتب التعجيز ويشهد عليه ثم كان الشخص له نصوص حادثة
بعد ان جاء ببينة ثبتت ما عجز عنه من العتق وما ذكر معه
انتهى قال في التبصرة وكم فرغ عادة الموثقين بان اراد عقد التعجيز
وانما يكون عقد السجلات وان اراد عقده بالتفريق كتب عنه اشهد
القاضي فلان على نفسه ان فلانا قام عنده وادعى على فلان كذا وانه

مف
اذا وجد المحكوم عليه
بينة وزعم انه لم يعلمها
فله القيام بعد حلفه

مف
المسائل التي لا يقع
فيها التعجيز

مف
وثيقة التعجيز

ما ادعوه لكنه لم يخرج من يده حتى حضر قيامه وحضر المدعى عليه فعدله
الغائب عن ذلك فانكر ذلك وثبت عنده انكاره بقبول من الشهود
مكمله الغائب ثبات واجله بعد ذلك اجلا بعد اجل على ما جرت به عادة
الحكام في الاجال ثم قال تلوم عليه اجل التلوم المعلوم ولم يات بـ
حال له فيها مقتضى بوجه حكما فسال المدعى عليه تعجيزه وقطع دعواه
عنه فاجابه القاضي الى ذلك وسال الحاكم المدعى عليه ان يثبت له حجة
في دعواه فقال لا ما يستند له عجزه فعجزه وقطع عن المدعى عليه
طلبه وتعنيته وسجل به الحكم واشهد على نفسه في تاريخ كذا انتهى
واستفيد منه ان التعجيز هو بعد الاعذار ومصحبا عنه والله اعلم

تنبيه ظاهر قول الناظم عجزه ان القاضي يعجزه وان لم
يطلب الخصم ذلك وفي تحفة ابن عاصم ان ذلك بعد ان يطلبه الخصم
لقوله وسائل التعجيز من قد خصه وكذا ظاهر الوثيقة المتقدمة فيما
وعليه فيقيد قوله عجزه اي اذا طلبه المدعى عليه قال رحمه الله

ورائج شهيرا غاب في القرب اجلا
كمن يكتري بينا لوقتا وينقض ويطلب ما و ان عجزه تحولا

يعني ان من وقع له شاهد واحد وكان القاضي ممن يرى الحكم بالشاهد
واليمين او لم يرد المدعى ان يحلف معه او كان المدعى ممن لا يثبت له بعد
ثبوت رد الشهادة في علم حكم تقبل شهادته له انه غائب
بموضع قريب من القاضي لو جلبه للقاضي [illegible] ينتظر وجود الاخر
الحميل الى ان ياخذ من المشهود عليه [illegible] من شهد عليه شاهد يلزمه
واعطاه الحميل بالوجه او بالمال على ما ياتي [illegible]
لنفعه عما له ان يقضيه له جاء وما يات المدعى بالشاهد الثاني
ولو كان اعطاه المشهود عليه الحميل لا احتيج الى ذلك الحميل المدعى
قال القاضي المكناسي في مجالس الحكم على من [illegible] يدعي [illegible] على

صاحبه

صاحبه حقا واذا قال المدعى ان لي شاهدا اخر غائبا غيبة قريبة
وابى ان يحلف مع شاهده فلا اخذ له الحكم من المدعى عليه كفيلا
الى وجه ما يرى مما لا ضرر فيه على المدعى عليه بان اتى بذلك ضرره
او كانت غيبة الشاهد الاخر بعيدة احلف المدعى عليه وخلى سبيله
والحق التشبيه بالكفالة [illegible] كوانه هم [illegible] التكفيل [illegible]
والله اعلم [illegible] ان المدعي عن ذلك اذا احلف [illegible]
بينة في جهة وذلك في قوله كبينة [illegible] المدعى [illegible]
اذا لزم المدعى عليه الحميل يجد زعم المدعى ان له بينة في بينة [illegible]
وجود شاهد [illegible] الحميل [illegible] المتقدمة [illegible]
هو نقل التوضيح عن المازري في الشهادة انه [illegible]
اذا اجل له مع البينة بالمطالبة اخذ الحميل بالمال [illegible] وكذا [illegible]
عليه شاهدا وطلب ذلك المدعى بان [illegible] اخر انتهى وظاهر قول
الشيخ خليل في الضمان [illegible] الخصومة [illegible] بالوجه [illegible]
[illegible] شاهدا انه مع الشاهد يلزمه الكفيل بالوجه [illegible]
في الشهادة [illegible] بينة [illegible] بالوجه [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الكفيل [illegible] انه بالوجه [illegible]
وعلى [illegible] التوضيح عن المازري يكون [illegible]
[illegible] وشبههم [illegible] كفيلا [illegible]
[illegible] بالوجه [illegible]
بينة فقط [illegible]
[illegible] المدعي ان له بينة [illegible] المدعى عليه حميلا [illegible]
[illegible] حميلا بالوجه [illegible] ابن القاسم [illegible]
ذلك في قول الناظم كبينة [illegible] المدعي [illegible]
المسالة الثانية [illegible] المدعي شاهد [illegible]

المدعى عليه اعطاء حميل وجه او بالمال فيه ما تقدم فريب فلو
ازاد الناظم وبعرفونه وراح تشعير اغاب في الوب احلا منيا
فيقول لو وابعد اعطاء الغريم لخصمه حميلا بوجه او بمال
نقبا الكلام ايسر والله تعالى اعلم وتحصل ابعد من مراد الناظم ان
من ادعى دعوة مجردة عن شاهد وغيره وزعم ان له بينة بعيدة
فريب ويطلب المدعى عليه من القاضي تاجيل المدعي ياتي به وقدر
ذالك وكذا ان لم يطلبه ما ان القاضي يؤجله ووجهه ما يظهر هاذا الا
حتمال ارتفاع في خصومته ونحو عن المدعى عليه اذ القضاء الا هل
ولم يات بشيء والله اعلم وكما يطالب المدعى عليه هاذا الوجه بتكفيل
اذ بيس منها في دعوى شيء كما نبه اهل بر وحمله على تقدمه
الايتان به فهو اضعف من دعوى ان له بينة غائبة بعيدة وعليه فلا
اشكال في عدم ذكر الناظم الكفيل وانه هاذا اشار الغير في اشار الشيخ
خليل بقوله في المختصر ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه
بالدعوى وصرح بعضهم على هاذا الحكم من كلام الناظم ما نصه
هاذا اذا مضى اجل وجاء بما يشهد من هو تعيين يقوله وانتج
ما قدرنا جعله انهو مجعله من تمام ما قبله يليه وما شرحنا له به
اظهر والله اعلم فقوله عن يقري بيتا البيت التنبيه في انا حميل
وما عن نقص يعود على الوقت ومعناه ما كتب عليه المصنف
بهذه نسخته ولعلها ما نسختها عن ما يقرى بوجه يكتب انعطا
اجل فيه بقدر ما يطلب فيه مسلما يشتغل به بالعرض اذا احتاج نعني
مسكو ضرر اه وهو كما مر فقه المسئلة لكانه لم يبين قدر ما عمل
وباقي الكلام على انه يوجل للخلطاء الدور ثلاثة ايام ونحوه قال رحمه الله

وان اقام حجة والعجز بعد حجة وقد تبين العجز فارددا وابطلا
وان يكن في الغير الصلاح بمثل كذا نعم ولا ابن تاج وهو يطلب الابطلا

يوجل للخلطاء الدور ثلاثة ايام

قال في التبصرة مختصرا في معين الحكام واذا تبين العجز فيه فهل
تقبل منه اولا في ذلك ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل منه كان المعجز
طالبا او مطلوبا وهو قول ابن القاسم في رسم النكاح من سماع اصبغ
في تعجيز المطالب قال بعض الموثقين واذا قال المدعي الطالب ما يجري ان يقوله
في المطلوب والقول الثاني انها تقبل منه كان المعجز طالبا
او مطلوبا اذا كان لذلك وجه وهو ظاهر ما في المدونة اذ لم تفرق فيها
بين تعجيز الطالب والمطلوب والقول الثالث ان ذلك يقبل من
الطالب دون المطلوب وهو ظاهر قول ابن القاسم من سماع اصبغ في كتاب
الصدقات والهبات تنبيه قال في معين الحكام قالوا ومسئلة اذا
اختلاف انما هو فيما اذا عجزه القاضي باقراره على نفسه بالعجز واما
اذا عجزه بالتلوم واما عجزه وهو يدعي ان له حجة فلا يقبل منه ما اتى
به بعد ذلك التعجيز اه فقول الناظم فهو اي معمول التعجيز وقوله
وقد كان يبغي العجز الى اخره ملا خاله هو القسم الثاني الذي لا خلاف فيه
انه لا يقبل منه ما اتى به وهو المشار اليه بقول صاحب التبصرة اخر
كلامه واما اذا عجزه بالتلوم الى اخر كلامه ولذا قال فيه الناظم
ما رد اي حجته وابطلها وقوله وان يكن في الغير الصلاح
الى اخره عبر عن اقراره على نفسه بالعجز بالفاظ الصلاح كان من
الغير الصلاح وكم هاهنا من يرى مقرا بنفسه ولم وانقاد وهذا هو القسم
الذي ذكر في التبصرة المشار اليه بقوله قالوا ومسئلة الخلاف الى اخره وقد
حكى فيه الناظم الثلاثة اقوال المتقدمة في التبصرة على
ترتيبها فاشار الى الاول وهو انه لا يقبل منه ما اتى به طالبا كان او
مطلوبا بقوله وهل كذا نعم وكذا راجع لقوله
فارددا وابطلا واشار الى الثاني وهو القبول مطلقا بقوله اذ هو نعم
لعموم القبول فيكون المراد انه يقبل منه واشار الى الثالث وهو القبول

مطلقا بقوله كما انه هو نفي لعدم القبول فيكون المراد انه يقبل منه واشار
الى الثالث وهو القبول ان كان طالبا وعدم القبول ان كان مطلوبا بقوله
وكلا ان كان مطلوبا كما انه نفي الثاني الذي هو القبول مطلقا فيكون الثالث
عدم القبول الا ان كان طالبا كما تقدم وقد صرح الشيخ خليل بعدم القبول
فيه اذا عجزه وهو يدعي ان له حجة ونسب القول الثاني من الثلاثة وهو
القبول لابن القاسم في المدونة حيث قال في فصل التنازع
في الزوجية وان بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته ان عجزه
قاض مدعي حجة وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز والله اعلم
قال رحمه الله

وان وقع الانكار عند طالبه فبينة المدعي ان اهملا

في الحقوق هل بقيت لك حجة

تقدم ان المدعي يبدأ بالكلام فاذا تكلم وذكر دعواه فان القاضي يأمر
المدعى عليه بجوابه وتقدم انحصار جوابه على ثلاثة اوجه اما بالاقرار
او بالانكار واخبر ان المدعى عليه اذا اجاب بالانكار فان القاضي
يطالب المدعي هل له بينة ام لا فان كانت له بينة اما حاضرة او غائبة
واجله لها فانه انتهى امدها اعذر للمشهود عليه بقوله ابقيت لك حجة بتجريح
من شهد عليه او غير ذلك مما ينتفع به فان لم يات بحجة اسقاطا او لم
يات بها بعد ان اجله لها عجزه وحكم عليه وان لم تكن للمدعي بينة حلف
المدعى عليه وبرئ وهذا الظاهر ان عبارة الناظم تقديما وتاخيرا
للوزن وكانه يقول وان وقع الانكار جواب المدعى عليه وطالب ايها
القاضي المدعي بالبينة فان اتى بها اعذرن فيها للمشهود عليه فان
لم يكن له فيها مدفع نفذ الحكم على المدعى عليه وان لم يكن له بينة
توجهت اليمين على المدعى عليه قال في التبصرة
ثم اذا صرح بالانكار فان القاضي يقول للطالب الك بينة فان اتى بها
وقبلها اعذر فيها للمطلوب فان سلمها ولم يطعن فيها او اداه عجز فيها

مدعيا وعجز عن اثباته اي دعواه انصرف وان لم تكن له بينة احلفه اذا ثبتت
الخلطة انتهى وقوله وان اهملا يحتمل ان يعود نائبه على قول المدعي بدليل
السياق واذا نكل المدعى عليه عند عجز المدعي عن البينة اذا كان
قول المدعي دعوى اهملا كان تتوجه اليمين عليه لما طلبه من ثبوت
الخلطة بين احد عن المدعى عليه فيكون كقوله في التبصرة وان لم تكن
له بينة احلفه اذا ثبتت الخلطة له وهذا على القول بانه لا يشترط
في توجه اليمين قال ابن عرفة عن ابن رشد انه المذهب والذي
وكافة اصحابه ومثله عن ابن حارث وقال ابن مرزوق عن ابن نافع
لا تعتبر الخلطة اصلا [illegible] ومضى عمل القضاة عندنا عليه
انتهى ولكون هذا تتوجه اليمين فيه بمجرد الدعوى على المال احترازا
من دعوى الطلاق والنكاح والعتق والولاء وما اشبه ذلك اذ هو مما
يحتاج المشاهد الى اخره ويحتمل ان يعود نائب اهملا للمدعى عليه اي
كان اهملا لتوجه اليمين عليه احترازا من الصغير والسفيه بل الحجر
الانكار واحرى غير الخلطة لما تتوجه عليه والله اعلم تنبيه
قال في التبصرة ويشترط في الانكار ان يكون صريحا فلا
يقبل منه ان يقول ما له عندي شيء وقع وتابعه ابن العطار واذا وقف
الطالب المطلوب على حق له قبله لم يكن للمطلوب ان يقول يخاصمني كلا
حق لك قبلي وانما يلزمه ان يقر بالمبايعة او السلف او المعاملة
او ينكرها ومعنى ذلك الذي يدعى عليه كما تقدم انه يجب على الحاكم ان يسأل
الطالب من اي وجه تدعي عليه الحق الذي تذكره فان قال من سلف
او بيع او قرض او ضمان الزم ان يجيبه بانكار ذلك الوجه الذي
يذكره او يقر به وكما يكفيه ان يقول للطالب ما له قبلي شيء
المذهب كلام ابن رشد واختلف اذا قال لا حق لك عندي فقال ابن القاسم
لا يقنع منه بذلك وقال مطرف يقنع منه بذلك وهو الذي جرى به العمل

معـ
العمل على عدم اشتراط
الخلطة في توجه
اليمين كما سيأتي للناظم

كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها

التاسع عشر قال رحمه الله

وكل ما يحتاج للشاهدين ان تعذر لم يلزم يمين به بلا
اذا لم يكن مقضيا وان كان مشتبها ودعواه صحت

يعني ان الشرط في توجه اليمين على المدعى عليه عند عجز المدعي عن البينة ان تكون المدعى فيه مما تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى في قول ابن راشد وانهم ذلك الشرط ان تعلم ما لا تتوجه بمجرد هذه الدعوى ومن ضابطه ما لا تتوجه فيه بمجرد الدعوى وماكان من امر ما لا يثبت الا بشاهدين فلا يلزم فيه اليمين بمجرد الدعوى وان كان ما تتوجه فيه بشاهد ويمين فتتوجه اليمين فيه بمجرد الدعوى لان تشترط كون الدعوى مشبهة صحيحة ومن تقدم اول الفصل بيان الدعوى الصحيحة وغير الصحيحة والدعوى المشبهة وغير المشبهة ابن الحاجب وكل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجردها وكالنكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء والرجعة التوضيح اذ لا فائدة في توجه اليمين فيها لان فائدتها انما هو اذا نكل المدعى عليه حلف المدعي فيحق وذلك لا يمكن هنا لانه انما يقبل اليمين والنكول فيما يثبت بالشاهد واليمين او ما في معناه وفي ارادة الشاهد واليمين واحترز بمجرد مما لو اقام شاهدا فانها تتوجه لانه مقيد في التوضيح فانها تتوجه على المدعى عليه بشهادة الشاهد كمن شهد عليه شاهد بطلاق او عتق وان نكل ففي المدونة يحلف في الطلاق ويحلف في العتق ولا كلام في ذلك وعلى ذلك نبه الشيخ خليل بقوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين وقال في الباب الثاني من القسم الثاني من التبصرة ما نصه الباب الثاني في القضاء بشاهدين وان يجوز غيرهما وذلك في النكاح والطلاق والخلع والتمليك والمبارات والعتق والاسلام والردة والنسب والكتابة والتدبير والبلوغ والعدة والجرح والتعديل والشرب والقذف والحرابة والشركة والاجل وقتل العمد وكذلك الوكالة والوصية عند الشافعي

المسائل التي لا تثبت الا بشاهدين

في اختلافهم في الوكالة والوصية

وما اشبه ذلك من الاحكام لا تثبت الا بشاهدين ذكرهن غير واحد ابن رشد ونحوه الا ان ابن الحاجب ادخل الوكالة والعفو عن القصاص وثبوته والموت وثبوت القصاص الذي ذكره ابن الحاجب هو اعم من قتل العمد الذي ذكره ابن فرحون والله اعلم لصرفه ثبوت القصاص في الجراح وفي بعضها قتل العمد وكذا قطع لعموم التكلم تنبيه قال في التبصرة في التنبيه كما مر انما هو معلوم اختلف في الشاهد الواحد على التوكيل بالمال من غائب ويحلف الوكيل معه ليثبت التوكيل الذي ما لا تنفع اليمين فيه واستحسنه اللخمي الا ان يتعلق به المال التوكيل عن الوكيل شراء يذكره له على الغائب او كلام يقبض المال في دين مرضا او ما اشبه ذلك فيحلف ويستحق انه وهذه المسائل وما اشبهها لا تتوجه فيها اليمين بمجرد الدعوى وعلى ذلك نبه بقوله وكل الذي يحتاج للشاهدين لم يلزم يمين به ثم قال في التبصرة الباب الثالث في القضاء بشاهد واليمين او بشاهد ويمين المدعي وذلك في الاموال وحقوقها كالاجال والخيار والشفعة والاجارة والجرح وقتل الخطأ ونجوم الكتابة وان عفو عنه في الشهادة على الوكالة بطلب المال واسناد الوصية التي ليس فيها غير المال والمشهور جواز الدين اليسير في الرهن والبيع وما يجري مجراها اهـ ومحاذاة المسائل وما اشبهها مما تثبت بشاهدين او بشاهد ويمين تتوجه فيها اليمين بمجرد الدعوى وعلى ذلك نبه بقوله والا اذا لم يكن محتاجا قال كاتبه سمحه الله بفضله جمعت هذه المسائل التي لا تثبت الا بعدلين في قولنا

على المسائل التي لا تثبت الا بعدلين منظومة

وشاهدان في النكاح والطلاق	والخلع والتبرأ والتمليك عتاق
وردة اسلام او بلوغ او في	عدة او جرح وتعديل كذا
ونسب كتابة تدبير مع	شرب وقذف وحرابة تبع
واجل مع قتل عمد شركة	احضار التوكيل والوصية
عفو القصاص وثبوته ولا	وجعت موت كما ذكر نقلا
نجل علي جب ومرحون له لعدا	ننبه على ذلك تنص فيه [illegible]

فقول الناظم ان تجردت عن الشاهدين فقط حتى لم يكن الا مجرد الدعوى وقوله
فجرد نعته على كل وجملة لم تلزم تمييز جواب لو الشرط وجوابه محذوف كان
وبابه يمين فيه متعلق بتلزم والضمير يعود على كل ايضا وبلا حرف للايجاب
المعنى والمعنى بنا لا تلزم اليمين بمجرد الدعوى فيما كما يثبت الا بشاهدين
اي بل تلزم اليمين بمجرد الدعوى اذا لم يكن الدعوى مما جاء اثباته الى الشا
هدين بل يكفي ويثبت بالشاهد واليمين كالمال وما يؤول اليه ثم نبه
على ان الدعوى الموجبة لليمين هي الدعوى المشبهة فقال تنبيه
تقدم في كلام صاحب التبصرة عن الوكالة فيما كما يثبت الا بعدلين ثم حكى
الخلاف في ثبوتها بالشاهد الواحد وقال الا شهر المنع الا ان تتعلق بذلك
حق للوكيل فيما بين الوكيل والموكل وانما فيما بين الوكيل ومن عامل الوكيل
فيثبت بالشاهد واليمين كمن اشترى سلعة من وكيل مالكها وانكر مالكها
الوكالة واراد فسخ البيع فاقام المشتري شاهدا ويحلف معه وكيل لما الكه
فان لم يحلف مع شاهده ويلزم البيع فقولوا بين السبع الثالث
من نوازل المعيار بعد نحو خمس وثلاثين ورقة من حجة البيوع والمعاوضة
ما نصه وسئل سيدي ابو العباس مصباح عن رجل اقام شاهدا واحدا
بوكالة بهل يكفي فيه شاهد واحد مع اليمين كسائر الاموال لانها انتقال
الى اول لابد فيها من شاهدين فاجاب ان كنتم تعنون بالخصم
اقام شاهدا واحدا بالوكالة وتعذر عليه واخصم عطل الوكيل وله ان يحلف
مع شاهده ويقضي له اذا انكر الموكل الوكالة وان كنتم تعنون به الوكيل
نفسه فليس في الحاكم ما يعرف الصفة ان يحلف رجل ويستحق غيره ومثله
الموكل في ميثاق لنكح وبالية النوى ان انتهى وعلى ما تقدم من التبصرة تقيد
قوله ولا اخر الجواب فليس ليدن الحاكم اذا لم تتعلق بالوكالة حق للوكيل
فان تعلق ثبت بشاهد ويمين والله اعلم قال رحمه الله

لا تجزى بكل عمر لما ... ان لفظه اشكلا بيوع
تمام سبيل حكم الشام نافض وتنبيه ابهام

فصل

ترجم صاحب التبصرة على هذا كذا ترجمه الناظم منه بقوله في كيفية تصحيح الدعوى ومعنى الناظم انه اذا كان كلام المدعي مجملا فان القاضي كذا
يامر ببيانه وتفصيله وان كان ناقصا امر باتمامه وان كان مبهما امر
بتعيينه وان كان مشكلا امر بايضاحه وبيانه قال
في التبصرة عن ابن سهل اذا قضى المدعي الدعوى دعواه فلا بد فيه بيان
مطلبه او تمامه وان اتى بالمشكل امره بيانه واذا صحت الدعوى
سأل الحاكم المطلوب عنها ثم قال وان كانت الدعوى في شيء في الذمة
فليبين قدره ونوعه كقوله لي عنده من بيع او قرض او سلم او نحو ذلك وان كانت
الدعوى في دار او عقار من الارض فليبين موضعها من البلد والمحلة والسكة
وانها بحال كذا من جهة كذا وانها بيد المدعى عليه بطريق كذا وان كانت
الدعوى في دنانير او دراهم في ذمة المطلوب فلا بد ان يذكر العدد من دنانير
او دراهم والنوع مصرية او مغربية والنقد والصفة صحيحة او مكسورة
وان كانت الدعوى في شيء من ذوات الامثال فلا بد ان يذكر الكيل والوزن والعدد
ويبين من صفة ذلك ما ينضبط به ويتميز وكما يجب ذكر الحيوان وتبيين
اسنانه وشياته وجنسه وكونه ذكرا او انثى وان كانت الدعوى
فيما لا تنضبط الصفة كالجوهر فلا بد من ذكر القيمة وغاب ذلك قاله
قال المعرفي ويذكر في السيف المحلى بالذهب قيمته فضة والمحلى
بالفضة قيمته ذهبا ولعل هذا في حق من شأنه بعضها كلا او موضع
ضرورة وان كانت الدعوى في شجة او جرح ذكر موضعها وقدره او عرضه
وسمته ليعرف على ذلك اهل البصر به وان كانت الدعوى في ذكر
لفظه القائل ان يبين كل شيء وسبب يوجب الحد وان كانت الدعوى
في ضربة فلا بد من بيان موضع وقدارها او عدد الضربات غيرها منه وانه
خرج بها من الحرز فليبين كل ما ذكر وانه حرز حرزا مثله انتهى
ببعض اختصار ولفظه كلام في كلام الناظم اسم كان ومجملا خبره ويبين

جواب الشرط وتفسير عطف على كان التام وافهما على يفعل محذوف
تقديره اشكلا ويقع جواب الشرط قال رحمه الله

ولتام في تفسير غامض ليستدل عنده ولان تاملا

هذا امر تتام ما قبله يليه ومعناه اذا كانت دعوى المدعي صيغة غامضة
غير ظاهرة او مشتبهة ربما تقع في بعض جزئياتها التي يبنى عليها الحكم
عوض من القاضي فانه يامر بتفسيرها فتاملها ويتفهم ما اشتبه عليه من
الفصول والمسائل فان بان له الحكم وجه الحكم والا سال غيره من العلماء
والله اعلم تنبيه لم يبين في هذه المسالة [illegible]
المقال والجواب الذي اشار اليها صاحب التحفة والذي يقتضي عليه
المدعى موضعه الجواب توقيعا دعوى ومايكون بيانا لما يجب
عليه في الخبر ولما عبارة وكلما افتقع [illegible] حكم [illegible]
الاصل كان موضوع ذلك هو الكتب المختصر لدعوى المدعي وسالة [illegible]
الجواب عنه والكلام فيما بين الخصمين وموضع ما ذكر ما [illegible]
اذا صعب عليه فهم دعوى المدعي والكلام فيه بين القاضي والمدعي
والله اعلم قال رحمه الله

ومنع الحكم مع الغضب والنهي وبعد حصول الفهم فقطع النفطا
وذا جاء مدعيا بالصلح [illegible] الامر او ان [illegible]
او الحق الدعوى والا فلا اذ يدل الحكم

العنوان القاضي اذا جلس للفصل بين [illegible] الخصوم فانه مامور بان يقع
[illegible] ويعرض كل ما اشغله عما هو بصدده من الامور الخارجة عن
ذلك وجملة [illegible] ان يكون في حال [illegible] غضب او فرح او جوع
او عطش او نحو ذلك ابن الحاجب ولا يحكم في حال غضب
ولا جوع وكاملا [illegible] شرع [illegible] التوضيح لما في البخاري عنه
صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان

وفي ج الدارقطني وحديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان وذكر العلم
مع وصف مناسب لما يفهم منه ان المقصود ما يشوش الفهم قال
في المدونة واذا دخله هم او ضجر فليقم انه وفي رسالة عمر بن
الخطاب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ثم قال واياك والقلق والضجر والتاذي بالناس [illegible]
[illegible] ومع مرض وقوله [illegible] طلب النص والفهم [illegible]
[illegible] وسمعت دعوى كل من الخصمين فيفهم دعواهما [illegible]
[illegible] فطلب النص [illegible]
بما [illegible] النصوص فيفهم دعوى الخصمين يعزم على طلب النص
وان كان في الفهم تاخر المانع فهم دعوى الخصمين [illegible]
وكذا طلب النصوص [illegible] لا يجوز الحكم بالحزر والتخمين [illegible]
[illegible] عليه [illegible] واذا [illegible] النصوص [illegible]
يقتضي ذلك النظر ابن عرفة وكثيرا ما رايت بعضهم يحكم في النازلة وهو
لا يستحضر فيها حكما [illegible] انه لو رجع في بعض
احكامهم لم يذكر مستندا من نص ورواية [illegible]
قياس عليه اه وقوله وبعد حصول الفهم فقطع النفطا [illegible]
الخصمين بعد الفهم والجزم بحصول الفهم واما [illegible]
ولا يحكم [illegible] التبصرة قال [illegible] لا يقضي القاضي
حتى [illegible] ان [illegible]
يحرس الخيرة فلا ينبغي ان يقضي وهو يجد ذلك [illegible]
وقوله وان [illegible] الصلح [illegible] بقطع بحصول الفهم وذلك [illegible]
[illegible] الخصمين بالصلح [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اشكل عليه كلام الخصمين [illegible]

6

فبان اذا راى الناظر اراد له فانه يامرهما بالا عادة ليفصل عنهما وان تصوره
واشكل عليه وجه الحكم فيه هذا الوجه يامرهما بالصلح كما يا في وفيا
ابن الحاجب واذا اشكل على الحاكم امر تركه قال سحنون
لا باس ان يامر فيه بالصلح وكذا يحكم بالمختصر فانه فهو جور النو
ضيح قد يشكل على الحاكم كلام المختصر من جهة تصوره فيامر
هما بالا عادة ليفصل عنهما وقد يفهم كلامهما ويشكل عليه وجه
الحكم وهذا امر الذي تكلم عليه المصنف ولا يحل له ان يقدم على الحكم
بالقياس ان تبين الحكم ارسلهما عنه ولا ان يامرهما الى الصلح ابو
عبد السلام ولا يجوز له ان يامر بالصلح الا ان يفهم ان يتبين
لغيره كلامهما ان يشكل عليه الحكم او لم يكن عنده او هما بالصلح اركان
من الاحكام التي يتاتى فيها الصلح واذا ظهر للقاضي وجه الحكم فلا
يدعو الى الصلح الا ان يرى لذلك وجها مثل ان يرى ان الحكم يوقع
فتنة وتهاجرا وكذا يحكم بالمختصر فانه فهو جور ونصيحة هو ونحو
مقبل وارواه الصواب فولان والمختصر القول بالمختصر انتهى
بعض اختصار ونقص وفي اخرى بالمختصر وفي التبصرة
في المتيطية اذا اشكل على القاضي وجه الحكم امرهما بالصلح فان تبين
له وجه الحكم فلا يدعو الى الصلح وليقطع به وان خشي منهم تفاقم
الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين او كان من اهل الفضل وبينهما رحم اقامهما
وامرهما بالصلح انتهى وفي شرح تحفة ابن عاصم لولده ما نصه الناس
وجه الحكم يكون على احد وجهين اما لانه ملتبس في نفسه بتعارض بينة
المدعي عليه ونحو ذلك او لاشتباه دعوى الخصمين وما اشبه ذلك وعلى القاضي ان يشاور
غيره في الامر ويطلب وجه الحكم في ذلك ولا يسوغ له ان يندب الى الصلح
واما لانه الفاضي يجهل هذا الحكم المعروض وان كان بينا في نفسه والحكم
في هذا الوجه الاستعلام حتى يتبين فيه وسؤال اهل الذكر عنه كما الحكم

فر

فرجر ضرفيه والحال وانما التبس هو هذا القاضي الذي جهله وكما
يفعل في هذه ذلك ان يندب الى الصلح كانه في ذلك مبيح يخوض باجتهاد
بسبب جهله انتهى وقد تلخص مما تقدم ان استشكال
كلام الخصمين اما من جهة تصوره وتقدم عن التوضيح انه يامرهما بالا
عادة ليفصل عنهما ما ادعيا واما من جهة وجه الحكم وهذا الثاني فيه
وجهان كما تقدم في شرح التحفة واما لانه ملتبس في نفسه فيبحث عن غيره
فان لم يظهر وجه الحكم يندب الى الصلح واما لكون القاضي جهل الحكم
ولم يتفطن وان كان بينا فيبحث عنه فالاقسام ثلاثة وانما يامر بالصلح
في الثاني منها كما عبر وكذا وجدته في نسخته والغالب انه كتب وحكى
التولي ما نصه قوله ويامر بالصلح ابدا ان لم يظهر النص ولا من يحكيها
عن بالصلح والمراد بمن يخلص من يفتيه وهي القاضي ما تقدم والنذا علمه
وقوله كما يخوض من تفاقم الامر او ان كان فيهم ذو الفضل او الرحم الدعوى
اي لا يامر بالصلح اذا التبس عليه وجه الحكم لتعارض الادلة لذلك
يامر به ان خشي من الحكم بتصميم الحق ان يقع من الامر وتعظم او كانت
الدعوى بين ذوي الصفات العلا وهم الذين عبر له عنهم بذوي الفضل ام
كانتا بين ذوي الرحم ولعله التدعو في الذي هو اسمح كان ومن الملة
للفصل وقد تقدم هذا في كلام التبصرة عن المتيطية وقوله وما فلا
اذا ابدا الحكم ابدا وان لم يخف من تفاقم الامر وكانت الدعوى بين ذوي الفضل
والرحم فلا يدعو الى الصلح اذا ظهر وجه الحكم وهذا ظاهر مما تقدم
والله اعلم قال رحمه الله

قال سيدنا عمر رضي الله عنه ردوا الحكم بين ذوي الرحم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن

والله لا يجيب تعطا

واذ ونعرا الحكم للطالب حيث يدري بمن في الحجج وميز لا

ويفصل لذي الدعوى بحجج بعينه

تقدم ان جواب المدعى عليه اما ان يكون اقرارا او انكارا او بامتناع منهما

معا ونقدم الكلام على الوجه الاول والثاني ونتعرض هنا للثالث وما جرى به
ان امتنع المدعى عليه من الاقرار والانكار فانه يجبر على ذلك بالسجن
والضرب وقيل السجن فقط بالعقل وقيل الضرب فقط بالادب فان تمادى فعلى الرواية
بعد السجن والضرب فقال ابن المواز يقضى عليه بما ادعاه خصمه ويعني
بغير يمين على المدعي وقال اصبغ بعد اليمين وهذا اذا كان المدعى فيه
مما يثبت في الذمة بدون اليمين فانه ارتضاه اهل العلم قال في المفيد
وفي نقل ابن كنانة عن مالك في رجل يدعي حقا على رجل فقال ان هذه الدعوى
تجيبه فقال الذي يدعى عليه اقم البينة على ما قلت واما انا فلا اقر ولا انكر
فقال مالك لا يترك على ذلك ويجبر حتى يقر او ينكر وقال البرزلي
في كتاب ذا العقيقة كراس لابد في الدعوى فانه يحكم عليه بلا يمين
ولو كان المدعي في نقله في شرح قوله في التحفة ومن ابى اقرار
او انكارا لخصمه وفي التبصرة لابن فرحون ما نصه الثالث
من اقسام الجواب الامتناع من الاقرار والانكار وقد اختلف اذا ابى ان
يقر او ينكر فروى سحنون انه لا يترك على ذلك حتى يقر او ينكر
ويجبر على ذلك بالسجن والضرب او بما لو تمادى وما لم يضرب
وقيل ان ابى عن الجواب لم يجبر على ذلك وعد كالنكول فيقضى
للطالب مع يمينه انتهى ومن ظهر كلام ابن فرحون ان في جبر المدعى
عليه على الجواب قولين وان الناظم ذهب على القول بالجبر وان تمادى
على امتناعه حكم عليه وكانه جمع بين القولين وهو كقول صاحب التحفة
ومن ابى اقرارا او انكارا لخصمه كلفه اجبارا فان تمادى فلطالب
قضى دون يمين او بها وذا ارتضى الا ان ما ارتضاه في التحفة من الحكم
باليمين خلاف ما ذكره الناظم من كونه بلا يمين وهو الذي اقتصر عليه
الشيخ خليل حيث قال وان لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين وان ما
ذكره الناظم من كون الجبر بالحبس والضرب يبين ذلك دفعة لا يجبر او كا

بالسجن فان تمادى فبالضرب وقوله والذي يتسلط الخ اللغة في النهي والعقل
الحبس وطالب الحق هو المدعي والغالب وقوله وقيل الا بكل ينقضي له بدون
يمين بل باليمين ونحوه انهما قولان باليمين كاصبغ وبغيرها لابن المواز
ونما كان قوله وقيل لا يحلف اي بعدها وقيل لابن رشد تكون الحكم ما ذكر
وفيه اجمال وتبيين لقوله ونقضي للدعوى بحكم بيمينه وهو قول
اصبغ كما تقدم وقد ظهر ان الناظم على قوله وبعضه للدعوى يحكم
بيمينه وهو قول اصبغ كما تقدم ما قصدنا تجليته هاهنا اه وعلى هذا التقديم
فلم يعد الناظم في المسالة الا قولا واحدا وهو انه ان لم يجب بعد السجن
والادب حكم عليه ويحلف هو الطالب او المتعين ان الناظم حكى قولين في
احدهما هذا وهو الذي في التحفة كما تقدم وافاد الخلاف في كونه بيمين
او بدون ذكر التصحيح اذ مقابله انه يحكم عليه بغير يمين اشار بقوله
الثاني وهو الذي يحكم بقوله وقيل لا ونقضي الى اخره فيكون قد ذكر
وقيل لا راجعا لقوله فتعقلا وادب اي وقيل لا يحلف وكذلك القضا
نقضي عليه بعد يمين المدعي فيكون اشار به الى التبصرة وقيل ان
ابى عن الجواب يجبر على ذلك وعد كالنكول فيقضى للطالب مع يمينه
انتهى فرع في الجواهر فان قال لا اقر ولا انكر كذلك
يقيم البينة على دعواه او قال الحاكم كلا احلف عليه اجبره على
ان يقر او ينكر فان ابى حبسه حتى يقر او ينكر وفي التبصرة
انه يجبر على ذلك حتى يقر اقرارا او انكارا وبه العمل وقال اصبغ
يقول له القاضي اما ان تخاصم والا احلفت هذا المدعي وحكمت له عليك
هذا اذا كانت الدعوى تقتضي باليمين مع النكول لان نكوله عن
الكلام نكول عن اليمين وان كانت الدعوى فيما لا يثبت الا ببينة
ادعا خصمه بما حكم عليه اذا تمادى على ترك الكلام وقال سحنون
احكم عليه بغير يمين من المدعي انتهى من التبصرة وهذا العزم بيرقل

في قول الناظم والذ لا يجيب الخ لا منهاذ الرجب وحنيه حكم مسئلة الناظم والتي لا يجيب تقبل من سكت ولم تكلم وتقبل من قال لا ادري وكلا انتهى قال رحمه الله

وان قال لا ادري ولم يجلب اعملا وان وا ثبت ما ادعت امرع

تقدم ان الوجه الثالث من جواب المدعى عليه ان نعم وكما تقدم ثم من وجهاذ الوجه تارة يسكت وكما تكلم وانما تارة يقول لا ادري وكلا انتهى ودفيتها من وجه قبل والغرك فيه كانه يصدق عليه انه يجيب لم تجب وتارة يقول لا ادري عنه ما عتمد عليه في اقرار وكلا انكار ومراد الناظم منه او انما بذا لا يقول في التبصرة في الفصل الثالث من اقسام الجواب ❊ ❊ ❊ تعلمه وان قال لا ادري وكلا اكثر مثلا ذكر لا غير واحققة ما يدعي قيل له ان حلف انت انا نتوقف عن هذا قرار ولا انكار واجل الذي عن غير نعيس منها وان حلف قيل لا طالب اثبت حقك وان نكل المطلوب عن اليمين واعترف وقيل يعني على هذا قرار والانكار وقيل نقضي للطالب مع يمينه وقيل نقضي له بغير يمين والى هذا ذهب ابن الجواز انتهى وقوله اعملا اي الحكم المتقدم وهو حمه على الاقرار دون انكار والحكم عليه بغير يمين المدعي هذا على ما في التبصرة واما على ما ذهب عليه الناظم ما عتم المتقدم من الحبس او كان ثم الحكم وهذا كله اذا لم يحلف والبه اشار بقوله في التبصرة تم ان ذلك المطلوب الى اخره وقول الناظم وان ثبت اي وان يكون ما ذكر من عدم الحلف وذلك اذا حلف المطلوب فيقول للمدعي اثبت ما ادعيت واليه اشار في التبصرة بقوله وان حلف قيل للطالب اثبت حقك والمرع في امرع للنداء ❊ قال رحمه الله

مضمن اقرار كنص في الجلاء
برفع ودفع في الصحيح وابتداء بعتق وا قرار وعكس غصلا
وثالثها مدع ومصوغا لم الى رده يجاوز نائب فلا

تقدم ان مراد وجه جواب المدعى عليه كلا قرار ثم انه قد يكون من عجاوتو

ما تقدم فيه غير ذلك وكذا الاشكال وقد ذكرته غير صريح بل هما صالا والنص تحقيق يقوم مقام المدعي عليه تتضمن اقرار او تضمن له وسبب ص مجابه وعليه تكلم الناظم منا وحده نص كلامه انهم اختلفوا في اقرار المستفاد بالتضمن بل هو كالاقرار الصريح فيؤاخذ به صاحبه او يعتبر كالصريح ملا يؤاخذ به والمشهور يختلف باختلاف الفرع ففي الربع والزهر هو كالصريح على القول الصحيح وفي المشتهاة كالعتق ولا قرار به يعتبر كالصريح وفي الوديعة ثلاثة اقوال ثالثها هو كالصريح في دعوى الرد ويعتبر كالصريح في دعوى التلف والى هذه القاعدة اشار الناظم بقوله في المنهاج

مضمن الاقرار كالصريح · اولا قولان في الصحيح
تؤخذه الربع والزهر وقد · افضوا الى الاختلاف عند
كمشاهير بالعتق والنكاح · وحمل الغير والنفي انتهى

اما مسئلة الربع والزهر فقال الشيخ المنخور كان يقول له بعت لك الدار فانقض ثمنها فيقول له ما بعتها في شيئا واقام المدعي بينة انه باعها بحضرتهم اقام المتاع بينة انه دفع له ثمنها والزهر ان يدعي ان له عند فلان دينا فيجحد فلان اصل الذي فيقيم المدعي بينة بدين فيحتمل فيقيم فلان بينة بالخلاص وهو قول ابن الحاجب وكذا او عليه دين ثم شهد اشتهى وانظر تمثيله للاولى فانه معنى الثانية ولعل الاولى ان يمثل بمن ادعى على رجل بيع عبوله وانه قبضها فانكر من بيده البيع ان يبصر القائم فيما ادعى فيه واقام المدعي بينة بالاشهاد على البيع المذكور واقام من بيده البيع بينة بشرائه منه والله اعلم وبحوه نقل الحواش عن المنصفي في شرح قول الشيخ قليلا وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم كانت البينة بالقضاء وعدم ما ذكر الناظم انه الصحيح مع كون مضمن الاقرار كنص هو في مسئلتي الربع والزهر افتصر الشيخ خليل في مسئلة الدين حيث قال ثم لا تقبل بينته

بالقضاء ومسألة ان دعوى القضاء تتضمن الاقرار بالدين فيؤاخذ
بها فان انكر الاقرار وبقي مع السائل ولم يعقد بينة القضاء كانه انكرها اولا
جبرانه المعاملة راسا **واما مسألة الشاهد** بين
والاقرار به لما بالعتق واشار بها الى مسألة من شهد ان شريكه في العبد
اعتق حصته والشريك معسر هل يكون نصيب الشاهد حرا لان اقراره
تضمن ان الذي له على الشريك العتق اذ [illegible] فيه [illegible] او لا يكون حرا
قولان في المدونة وهما على القاعدة وان مسألة من اقر او اشهد ان اباه اعتق
هذا العبد في صحته او في مرضه والثلث يحمله والورثة ينكرون لم تقبل
شهادته وكان اقراره [illegible] يقوم عليه اذا لم يعتق جميعه [illegible]
في [illegible] او [illegible] قولان على القاعدة اذ تضمن اقراره ان الذي ينوبه منه حر
وبه [illegible] شرح الشيخ [illegible] قول الناظم في المنهاج [illegible]
بالعتق والذي اوله العتق وذكر الناظم [illegible] ان الصحيح [illegible] عكس ما
تقدم [illegible] اقراره [illegible] وكذا اشار لذلك في
[illegible] بقوله والقول [illegible] كالصحيح [illegible]
[illegible] اشار الشيخ خليل بقوله [illegible] العتق وان شهد احد الورثة
او اقر ان اباه اعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وان شهد على شريكه بعتق
نصيبه فنصيب الشاهد حر ان ايسر شريكه وان [illegible] على نفسه
[illegible] انه لم يصح [illegible] وهو [illegible] استغراقه
[illegible] وصورة الثانية [illegible] اقراره [illegible] خلاف ما في
الناظم ثم ذكر القول الآخر بقوله [illegible] على نفيه **قلت**
[illegible] كلام الناظم [illegible] ان [illegible] قول الشيخ
خليل في باب [illegible] وان اشترى [illegible] والملك لغيره عتق
[illegible] شهادته [illegible] عن الغير [illegible] العبد
[illegible] انه اشتراه يعتق عليه لانه [illegible] يتضمن اقراره [illegible] والمسألة

الثانية

الثانية شهد بعتق عبد فردت شهادته ثم تقبل شيء اشتراه فانه
يعتق عليه ايضا لذلك **قال ابن الحاجب**
في باب [illegible] المسألة الثانية [illegible] او شهد بحرية عبد
ثم اشتراه [illegible] شهادته [illegible] لم يعتق [illegible] **قال**
في التوضيح والقول بعتقه [illegible] عليه في القضاء [illegible] وهو
المشهور **قلت** واياه اعتمد في مختصره كما تقدم [illegible] تصحيح
الناظم [illegible] الاقرار في مسألة الشهادة بالعتق [illegible]
[illegible] في [illegible] التوضيح والمختصر [illegible] غير انه
والله اعلم [illegible] العتق **واما مسألة**
الوديعة فقال في التوضيح [illegible] صاحب [illegible] في باب الصلح وابن [illegible]
في باب [illegible] امانة ثم ادعى ضياعها او ردها بعد ان اقام عليه
البينة ثم ثلاثة اقوال الاول [illegible] مطلقا وقيل [illegible]
الثاني [illegible] الثالث لابن القاسم [illegible] قوله
في الضياع دون الرد [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] مع البينة [illegible]
الى [illegible] الرد ولا تقبل بينته عليه [illegible] تتعلق [illegible]
[illegible] في دعوى [illegible]
بينة والله اعلم [illegible] القول الثالث [illegible] على
الطريقة [illegible] ان [illegible] الثالث [illegible] دليل الثاني
[illegible] القول الاول ان [illegible] ولا تقبل بينته على الرد
[illegible] على الضياع والثاني [illegible] على الرد والضياع
معا [illegible] مسألة الوديعة [illegible] اشار الشيخ خليل بقوله [illegible]
[illegible] بقبول بينته [illegible] خلاف [illegible] انه [illegible] بينة الضياع والحكم [illegible]
تنبيه [illegible] من فروع القاعدة مسألة [illegible]

في العبد فعليه اخذهما حتى يتبين ان كان قبل المشهود وعليه الاخر لعدد قتل
ولم يثبت العتق وكان الاثبات بعد ذلك ما قلنا من ضمن الاقرار كان يجب عتق
عليهما ان كانا موسرين لان كل واحد منهما يقول حنث صاحبه ولكن
لا عليه قيمة حصته وان قلنا ان مضمن الاقرار تبعيض لم يجب ولا يعتق
عليهما وهو المشهور في هاذه المسألة والى هاذا الفرع اشار الناظم بقوله
في النهج في العبد والنفي اشتهر ومسألة من ادعت
زوجته انه فارقها واذن واشتهر الفرق فادعى الزوجية واراد ان يدخل بها
فقال ابن القاسم لا ذلك له وقال غيره ليس له ذلك وعليه ويباح له على العدة
عدة ان ادعى ان الزوجية تتضمن الاقرار بما فارقها والى هاذا الفرع اشار بقوله
في النهج وما افضى الى امر خلافه علم ومسألة
ما اذا انكر الوكيل قبض الثمن فقامت به البينة فقال تلف او رددته
اذ دعواه التلف والرد تتضمن الاقرار بالقبض والى هاذا اشار الشيخ خليل
بقوله في الوكالة كاضاعته على موكله وضمن ان اقبض ولم يشهد وانكر
القبض ثم قامت البينة فشهدت بينة بالتلف ومسألة
الزوج يطلق زوجته فيطلقونها ثلاثا فيدعي التلفيق فيقيم بذلك
البينة فيقول انما قصدت واحدة اذ دعواه قصد الواحدة تتضمن
الاقرار بالتطليق ونحو من هاذا الفرع قول الشيخ خليل بقوله في
الصلاة والزوجة وقبل ارادة الواحدة بعد قوله لم ارد طلاقا والا
فخلافه ومسألة ما اذا انكر العامل القراض
فاقام ربه عليه به بينة فقال رددته او ضاع او قام بذلك بينة
ومسألة من انكر امانة ومن قامت عليه البينة بذلك
فالظاهر عند المتشرعة انها تقبل حقيقة ومسألة
من انكر امانة ثم قامت عليه البينة بذلك فالظاهر انها تقبل
قال رحمه الله

(هامش: اذا انكر الوكيل قبض الثمن)

ومن وجب حساب يدعي غلطا مع التعبير بعبر الكتب وهو يقبل الا
فقيل نعم ان اطلقوا هل كذا يقبل شبهة او لا الاطلاق قولان ذا افيلا

من كان بينه وبين اخر ديانا ومعاملات ونحوها فحاسبه وابرأه من
جميع الدعاوي والمعاملات ثم بعد ذلك ادعى انه غلط في الحساب او
نسي وان ادعى انه اخبره صاحبه فليحلف له ذلك قال في النوادر
قال محمد بن عبد الحكم واذا اشهدت بينة ان فلانا ابرأه من جميع الد
عاوي والمعاملات ثم اراد ان يستحلفه بعد ذلك وادعى انه غلط في
الحساب او نسي فليحلف له ذلك ولو كان له بذلك ما نفعته البراءة وكذا
نقضت المعاملة نقله الحطاب في شرح قول الشيخ خليل اخر الاقرار
وان ابرأ فلانا مما له قبله الخ واختلف فيمن ادعى الغلط في القسمة هل
له ذلك اطلاقا وفاسدة ومنهب المدونة او كلا قولان قال
في المدونة واذا ادعى احد الشركاء بعد القسم غلطا مضى القسم
وحلف المنكر الا ان يقوم للمدعي بينة او يتفاحش الغلط فينقض
له والقول بعدم الحلف كاشهب من ثبت عليه الناظم والى
اشار الناظم بقوله هل كذا القسمة كان فيها نزاع راجعة لقوله
فليحلف له اطلاقا ثم اشار لمذهب المدونة بقوله او لا اطلاقا وعلى
ترجيح مذهب المدونة نبه الناظم بقوله في افيلا كما اشارة راجعة
لقوله او لا اطلاق وعلى المدونة قول الشيخ خليل وتنقض بجور
او غلط وحلف المنكر ان تفاحش او ثبت نقضت وقوله بعبر
الكتب غير مقصود والله اعلم وانما المقصود ما جرى به ثبوت ولهاذا
عقد الحكم في التواد على البينة وفي تصحيح لفظ بعبر اشارة الى ان
محل الخلاف هو اذا قام بالقرب اما بعد الطول فلا يسمع قوله واحرى ان
ما اذا بالتسمية لم يدعى الغلط في الحساب واما دعوى الغلط في
القسمة فصرح به في التحفة انما ذاته كاقيام لا بعد الطول حيث

قال في الغرر ما نصه فيقوم فيه تعدد: ان طال واحتيج لذلك وقد تعدى: تنبيه
اغفال الذي ذكر الناظم من توجيه اليمين الغلط في القسمة مبني على
القيام بالغرر في القسمة وذلك في قسمة القرعة والمراضاة في التقويم
والتعديل فيهما دون قسمة المراضاة بغير تقويم وكذا التعديل فلا يقام فيه
بغبن ولا وفي نظر ابن عات يقام فيها بالغبن انظر شرح التحفة
فرع امراة ماتت ابنتها فتنازعت مع زوج البنت
في شوار ابنتها في جميع المطالب والدعاوي ثم قاما على زوج البنت وطلبت منه
الصداق فادعى انه دفع اليه المبارات فحكم فيهما بان يحلف زوج البنت
على دفع الصداق في ذلك قاله القاضي المكناسي في اخر مجالسه
[illegible] الرجعة انتهى

ومن غاب في قرب كهو حاضر مسافة يومين مع امن الخلا
والا فيقضي مع يمين كعشرة بغير كعقار فيستقصى اذا اجلا
بغير شروط الموجبات لرفع لزينة متاع اعوزا امسو ملا
يبيع كما يبري ويقضي وان يكن بمعارف مقصده فولا اعملا
وثالثها كمن بالتغيب او لمحتم عليه بكل مع يمين وها اعملا

الفصل لا يخلو من احد وجهين اما ان يحضرا معا عند القاضي متقعس
على المدعي والمدعى عليه معا او مختلفين فيها فان اتفقا فلا اشكال
وان اختلفا وادعى كل واحد منهما انه المدعي او المدعى عليه فان القاضي
يميز بينهما كذا ومن يسوغ الرجوع الى القاضي فهو المدعي واما ان يحضر
احدهما وهو الطالب ولا يحضر المطلوب فلا يخلو ان يكون المطلوب الذي لم
يحضر بمجلس القاضي كذا يخلو احواله وجهين اما ان يكون غائبا
عنه بموضع هو تحت ايالة القاضي المترافع اليه وكذا لا يخلو في هذه
الصورة من احد ثلاثة احوال اما ان يكون حاضرا معه في مصر او ما يحمل
الحاضر فيه ما هذه جاز في ذلك عند القضاة ان يتوجه اليه امر الوزعة

دائما

وان لم يكن حاله على يسير الاميال مع امن السبيل موضع احضاره الى
مجلس الحكم من الجماعة في العرف ذلك ايضا ان يكتب القاضي بالامر بالحضور
عوضا في مع الخاتم الذي كان عليه العمل قديما وان لم يكن بعيدا
ما بعد احضاره من جملة المسافة وانما بعد امعنويا من جملة المسافة فالحكم
في ذلك ان يكتب لامثل من يوجد بموضع حلول المطلوب بالامر بفعل
ما يجب من النظر المؤدي الى انتصاف بينهما اما بالصلح او بالغرم على
المطلوب في الوصول الى مجلس الحكم وهذا الربع في هذه الثلاثة يعتبر بحيلة
صدق الطالب وهو جار على ما قال سحنون من ان الحاكم لا يدفع كتابه
ولا يرفع المطلوب اليه حتى يأتيه الطالب بشبهة فلا يكون مترعيا
في المطلوب بعد تعنيت المطلوب والى هذا التقسيم اشار صاحب التحفة
بقوله ومع مخيلة بصدق الطالب يرفع بالارسال غير الغائب
ومن على بعض الاميال يحل فالكتب كاف فيه مع امن السبل
ومع بعد او مخافة كتب لامثل القوم ان اعجزا ما يجب
اما باصلاح او اغرام او ازعج المطلوب للخصام
الوجه الثاني ان يكون غائبا بموضع خارج عن ايالة القاضي الذي هو في
خصمه بين يديه وكذا حكمه ايضا على من اهمل ان تكون بينه
في الطالة بعينه كان يبلغه لبعث عن ايالة قاضي بلد الطالب وفيه
تفصيل وهو ان الحكم في هذا المال والحال بموضع المدعى عليه ما دام مقيما
به فان خرج عنه فلا يخلو اما ان يكون المدعى فيه اصلا فلا يحضر الطالب
به انما كان الاصل بالموضع الذي هو فيه واما ان كان دينا في الذمة فيطلبه
من حيث الحال فـــال في التحفة والحكم في المشهور حيث
المدعى عليه في الاصول والمال معا وحيث يلفيه بما في الذمة
يطلبه وحيث اصل ثمة وكان سعيد في ذلك تفصيل اخر ونقله
عنه المواق وعنه اخر القضاء وهو بدا عن حيث المدعى عليه وبه

على تقسيم ابن عرفة

تقسيم ابن رشد الغائب الى ثلاثة اقسام

عمل الى اخره فانظره ان شئت المسألة الثانية ان تكون غيبته بعيدة
فاصل بلوله عارضا للتجارة ونحوها وقد ترجم صاحب التحفة اثناء
مسائل البيوع بقوله فصل في حكم البيع على الغائب قال في المقدمة
قال القاضي ابو الوليد ابن رشد الحكم على الغائب في مذهب مالك على
ثلاثة اقسام احدها غائب قريب الغيبة على مسيرة اليوم واليومين
والثلاثة فهذا يكتب اليه ويعذر اليه في كل حق فان لم يقدم ولا وكل
حكم عليه في الدين وبيع عليه ماله من اصل او غيره وفي استحقاق العروض
والحيوان والاصول وجميع الاشياء من الطلاق والعتاق وغير ذلك ولم
ترج له حجة في شيء من ذلك كانه حاضر الثاني غائب بعيد الغيبة
على مسيرة عشرة ايام ونحوها فهذا يحكم عليه فيما عدا الاستحقاق
في الرباع والاصول من الديون والحيوان والعروض وترجى له الحجة في الت
والثالث غائب منقطع الغيبة مثل مكة من افريقية والمدينة من
الاندلس وخراسان فهذا يحكم عليه في كل شيء من الديون والحيوان
والعروض والرباع والاصول وترجى له الحجة في الكل انتهى
المقصود وزاد ابن رشد في اجوبته وهذا التحديد في القرب
والبعد انما هو مع الامن وكونها مسلوكة وان لم تكن كذلك
حكم عليه وان قربت غيبته وفي التوضيح عن ابن رشد
في القسم الاول قاله ابن فتوح ... ومذهب ابن رشد
الغيبة على ثلاثة اقسام قريبة ومتوسطة وبعيدة جدا وغيبة الانقطاع
واما الغيبة ... والثلاثة والهروب ملحقة بالوجه ... القاضي اذا
ثبت عنده قرب غيبته مع الامن ... ان يكتب الى قاضي
البلد الذي هو به او الى ... عدول الموضع ويعلمه بما قام عليه
وما ادعاه وبما ثبت عنده وبتسمية الشهود الذين شهدوا
وبتسمية العدول ... فان اثبت عنده ... ما ادعى

ادعى من دعاو او عين ... عليه ... وكل تبعاته في ذالك
وكل حجة له بعد الاعذار وكل يحكم عليه بشيء قبل الاعذار اليه ... الحاجة
عنه والبلد ... فصل الثالثة اشار الشيخ خليل بقوله والقريب كالحاضر
والبعيد جدا ... يقضى عليه بيمين القضاء وسمى الشهود
وان لم ... والبعيد ... يقضى عليه ... استحقاق العقار وقد
اشار الناظم ... الغائب بقوله وفي غائب ... على
حاضر مسافة يومين مع امن الطريق ... للغائب عن قرب وجملة
فيه ... تقسيم من غاب عن قرب ... حكمه حكم من هو
حاضر وكل شيء ... حكم الحاضر ... معلوم
... مع ... حكم عليه ... ثم
اشار الى القسم الثاني وهو المتوسط الغيبة مفرعا عليه حكم ما
في الحكم ... الغيبة مع الخوف بقوله ... مع يمين
... بقوله ... من الخوف ... الها
من كون الغيبة قريبة فانه يحكم عليه مع حلفه يمين القضاء كما يحكم عليه
مع اليمين ايضا في الغيبة المتوسطة كعشرة ايام ونحوها في غير استحقاق
العقار ... لعقار ... المسافة الغريبة
مع الخوف كالمتوسطة مع ... الشيخ خليل بقوله ...
والعشرة مع الخوف كما تقدم ... الموجبات ...
... وبعض ... الشيء ...
وما ... الخوف ... امر ...
... حكم وفي العرض ... على من ...
... منه ... اذا ... ما ...
وكذا الدين ... للقاضي ... على ...
العالم ... هو ... بما

الحول لطالبه والمراد به من يعينه القاضي لذلك وبيع اما صيغة الطرع الخ
وما عليه المولى بفتح اللام وهو مقدم القاضي ومقدمه مال الغايب وانما دايما
الحضينة داخلة على مصدر باع تتعلق بموصلا ومولده كما يدري ليكما هو
معلوم وهو البيع بالخيار ثلاثا طلبا للزيادة كما ياتي ومولده وبعضهم
عطفه على بيع على فتحة المضارع كذا وعلى نسخة كونه مصدرا ولم يضبطه
للوزن والعنوان الغايب يحكم عليه سواء كانت غيبته قريبة او متوسطة
وهذا المتقدم في هذا وكذا الغايب غيبة بعيدة كما ياتي ذكره بعد ان يثبت
المدعي الموجبات عند القاضي وتحليفه يمين القضاء كما تقدم ثم بعد الحكم عليه
ان كان له مال يجري عليه فيه وكل القاضي امينا يبيع مال الغايب ويقضي
من ثمنه دينه وان لم يكن له مال راسا او له مال لا يجري فيه كما هو حبسه او جنى
عليه فانه يقضي الحكم عليه كما ذكر ويصبر الى ان يقدر على استخراج المال
منه كما ياتي في الكلام في شرح الابيات بعد هذه فــــقال
في شرح التحفة اولها حمد الحكم على الغايب ما نصه ينص في الحكم على الغايب
الى مسافة عدل الغيبة في القرب والبعد على تفصيل فيه فمن كان على مسافة نحو
ثلاثة ايام ونحوها فاذا ما جرى ما تقدم وانه يدعي الى الاحكام ويعذر
القاضي ووصول الحكم فان قدم بنفسه واما قدم وكيلا فان قدم او قدم مقدم
مار ماضيا او فرسم حكمه وان تمادى على غيبته فان الحاكم يقضي عليه
ويباع عليه ماله مطلقا وانما يحكم عليه بعد ثبوت الموجبات الاول المقتضية
لترتب الحكم كالدين الموجب لعمارة ذمته وغيبته الموجبة لانفاذ الحكم
عليه وانه لم يقض ولا عذر اليه الموجب لتنفيذ الحكم عليه بعد الاعذار والحكم
والملك الموجب لنفوذ الحكم عليه في اليوم في هذه النفقة المعتبرة ومثله الحكم
على زوجة من ثبوت الزوجية وثبوت الشرط المكان الطلاق به او ثبوت الاعسار
بالنفقة الى كان الطلاق به والصبر على نفسه ولا عذر وما اشبه ذلك ثم
ينفذ الحكم عليه على حسب ما اقتضته موجباته وكذا من حضر ثم ولا ان

يكون

يكون الفعل له سبب بعد زمن تكون العدو وان يحتاج البحر فتوجه الحجة
حيثما وقع منهما يقول اذا ثبت عذره انتهى والمقصود منه قوله وانما يحكم
عليه بعد ثبوت الخ ونقل الحطاب قبل فصل نفقة الرقيق والدواب قال
قال البرزلي في مسايل التفليس يجب على من قام على غايب بدين اثبات الدين وملك
الغايب وجاز ذلك عند القاضي وثبوت الحيازة بعد وغيبته المطلوبة وانه
يجهل حياته لا العلم ثم يحلفه انه ما قبض منه شيئا بعد ثم يبيع الملك ويقضي دينه
ثم ترجى الحجة للغايب فاذا قدم واثبت قضاءه فلا سبيل الى نقض بيع الملك
ويرجع على الطالب بما قبض من الدين وحكى في كتاب الاستحقاق ان
له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري انتهى وكذا يجب الحكم على الغايب من يمين
القضاء وتسمية الشهود ابــــن شاس القضاء على الغايب نافذ
ويحلف القاضي المدعي بعد البينة على عدم الابراء او الاستيفاء والاعتياض
واما الحوالة والتوكيل على الاقتضاء في جميع الجوانب ابـــن رشد
الحكم على الغايب لا بد فيه من تسمية الشهود
وهو مشهور المذهب المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك فان لم يسم
فيه البينة فسخت القضية قال المتيطي وهو جيد على ان الحجة ترجى
له والحكم على الحاضر لا يفتقر الى تسمية البينة فيه اذ قد اعذر فيها للمحكوم
عليه وتسميتهم احسن قال المتيطي وبه العمل ابــــن عبد السلام في
مثل الغايب الصغير لا بد من تسمية الشهود في الحكم عليه وهذه الكلمة
خللا بالسجلات انتهى وفي التـــوضيح في شرح قول ابن الحاجب
في التفليس ويباع بحضرة المفلس بالخيار ثلاثة ايام طلبا للزيادة
ويستثنى من ذلك ما يخاف فساده وكل ما يبيعه الحاكم مما يوجبه حكمه
كبيع مال اليتيم والغايب انتهى ونحوه لذا خلاصة
الى ان قال والغايب فهو كالصبي في كون مال الغايب يباع بالخيار
ثلاثا طلبا للزيادة والظاهر ان هذا الخيار من جهة البايع فقط وحكى
كونه بالخيار ثلاثا شامية والله اعلم

جعل ربع معطيه فهو كان اعملا يقتضي اذا كان في البيع وهو قول ابن فرحون
القادح لذا لك تحتاج الى اجرة فهي كونها على طالب البيع وهو قول ابن
القاسم او على الغائب المبيع عليه وهو قول عيسى قولان واستظهر الثاني
كذا كتب عليه الناظم ومن هذا المعنى ما نقله الحطاب في باب من عنى
طالب البيع اذا كان ذلك بجبر ببيع الدين كما يجعل وقال ابن القاسم الجعل
على طالب البيع منهما لانه صاحب الحاجة وقال عيسى على الذي يرى بوجه
القضاء عليه انتهى وفي التوضيح وكذا اذا اختلف في الجعل على البيع
اذا كان الحاكم غائبا فروى ابو زيد عن عيسى عن ابن القاسم انه على طالب
البيع وقال اصبغ وعيسى بل على الحاكم انتهى وتابعه الحملة للفوسي في
عمل القضاة بكل ما في الفوسي وقوله كم الحرفان تحكم عليه بكل مع بيع
وما الخلا هذا هو القسم الثالث وهو الغائب غيبة بعيدة وقد تقدم حكمه
وذكر الناظم انه يحكم عليه في كل شيء من الدين ومع اثبات الموجبات وعدمي
ضما الخلا في قصر ما بها حصولا فقد اوقفت على الموجبات والبناء الذي بيعت وان
نحل ... وتنوبه للعوض في كل شيء وما الخلا عطف على عين قال رحمه الله

اذا الخصم فهو بيننا ما رسالة عن ولد معه من ينا ذا الا الا
ليحضروا بالوكيل ثلاثة بعد الانذار وبعد ... ونحضر مطلا
ليعض به ... ونيل ... بعد ... والا عوار والتسهرة اعقلا
بجمع او التسمير ان لم يقعا اذا نعيبا ونحرج ذوي التردد ...

تعرضوا بيان حكم ما اذا امتنع المطلوب من حضور مجلس الحكم وتوارى عنه
وتغيب ولم يبق الا حد الشيئين احدهما ان يعلم موضعه كونه بغير ... الثانية
ان لا يعلم موضعه قال في باب كراسية وكتابة القضاء وجعل الثنية في ...
داخل ... ابن عات ما نصه قال الشعبي من ادعى على غيره دعوى
دعاه القاضي فان امتنع ختم عليه فان تمادى ... لم يرد بعث
معه بعض اعوانه ليدعوه اليه فان امتنع وتوارى عنه ...
عن دعواه فان ادعى شيئا معلوما واثبت عليه بينة وحينئذ حكم عليه

بزالك

بزالك ان كان للمدعي عليه مال ظاهر فان لم يكن له مال ظاهر وثبتت
البينة انه في منزله مع الناس سمع لقول انه تغيب ... مع ... المدعي
نادى عليه بابه يا فلان بن فلان القاضي فلان بن فلان يدعوك تحضر مجلس
الحكم مع خصمك فلان وان تخلفوا ثلاثة ايام فان خرج وان ... له
وكيلا وسمع وشهود المدعي وامضي الحكومة عليه الا ان ينفذ على اخراج
المال منه ومنهم من يرى ان يهجم ومنهم من يرى ان يسد النقب عليه ومع جماعة
من الخدم والنسوان ومعهم الاعوان فيكونوا اعوانا بالباب وحول الدار
ثم يدخل النساء ثم الخدم ويعني ان خرج المطلوب فيجعلونه في بيت ويفتشون
الدار ثم يدخل النساء الى داخل الخدم فيفتشونه ويكون ذلك كله بغتة
ليلا ... اذ ... بحضور العدول ثم يدخل الخدم ... وحجة من قال
بهذا القول كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ...
ادخلوا واخرجوا ... بنت ابي قحافة وهو اخت ابي بكر فقالت عائشة رضي
الله عنها احرج عليك بيتي فقال عمر ادخل فقد اذنت لك فدخل ...
فعلاها بالمخفقة حتى سكتت ونحوه في التوضيح ...
انتهى ونقل في التوضيح هذا النقل عن صاحب البيان في
شرح قول ابن الحاجب اخر باب القضاء وينفذ القضاء على الغائب
بالبينة واليمين فيقضي زيادة على ما هنا ولذلك تذكرته او كان ...
عليه وفي المنتخب قال ... ان تغيب بعد استعداء ... مرارا امر
القضاء عليه فانه يقضى عليه ... كما في الحضر ... على
القول فان المحكوم عليه اذا اتى بحجة لها وجه بعد الحكم فانها
تسمع وان تغيب قبل الاستعداء بحيث تلوم له فان لم يخرج قضي عليه
من غير ... وذكر ابن فرحون انه اذا توارى واثبت الطالب
حقه حكم عليه ان كان له مال ظاهر وان لم يكن له مال ظاهر وثبت
انه في منزله فمنهم من يرى انه يختم عليه ويبعث رسولا ثلاثة ومعه

ومحمور شاهدان بتاب غيض نهقا ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان
ابن فلان الى اخر ما تقدم عن الظهور وفي ابن سهل و
واذا امتنع الخصم من الحضور وتغيب وثبت ذالك فكان سحنون يكتب
بعضلة شيا عن وضافعه وسمر بابه بعضهم ذالك الى الحضور وفي
وثايق ابن العطار اذا عصى المدعوة ووجبه معه القاضي اعوانا على
الطلوع اجازة العرف فان طال تغيبه سمع القاضي من بينته واثبت حقه واعذر اليه
في ماله ان كان له مال ومن الناس من قال يهجم عليه في داره ومنهم من قال يرسل
القاضي على عدلين مع نساء واعوان فيكون الاعوان بالباب ويدخل النساء
ويفتشن الدار ويكون ذلك بغتة والاصل في ذالك فعل عمر رضي الله عنه في احراق
بيت لما خافه من العار ونفي النوح اه وفي المختصر المحمود وان تغيب المدعى
عليه هجم القاضي على داره وفي المختصر التسمير كأنه بغير الباب فلان
يفتح سمر عليه بعد ان يخرج منها ما فيها من الحيوان ونحوه ادم انتهى
وتلخص من هاذا ان الخصم اذا تغيب وامتنع من الحضور فله اربع حالات لانه
اما ان يكون له مال كما [illegible] وفي كلا الوجهين اما ان يعرف موضعه
او لا وفي كل من هذه الوجوه اذا ابان عن قصد مع خصمه فان القاضي يهجم على
داره وموضعه ويسمر بابه ليضطره بذالك الى الحضور بعد ان يخرج منها
الحيوان فان طال تغيبه سمع القاضي من بينته واثبت حقه واعذر اليه في ماله
ان كان له مال كما تقدم عن الظهور وابن سلمون وفي وثائق ابن العطار والمختصر المحمود
ونص النقل المتقدم سواء علم موضعه وابن [illegible] هذا ان كان له
مال ظاهر وان لم يكن له مال ظاهر وجهل موضعه فان القاضي يقدم له وكيلا
يخاصم عنه ويسمع بينة المدعي ويقضي الحكم عليه الى ان يقول يقدر على
استخراج المال [illegible] على العرف [illegible] الثلاثة اقوال فيما اذا علم
موضعه كما تقدم عن الظهور وان علم ابن [illegible] انه [illegible] ظاهر
نقدم حكمه على الخلاف [illegible] حيث قال فان لم يكن له مال ظاهر [illegible]

البينة

البينة انه بمنزلة من الناس الخ وحاصله ثلاثة اقوال واياها تتبع
الناظم حيث قال اذا يختفي خصم تغيب الخ فاشار الى القول الاول بقوله
فان سكن [illegible] وكيلا الى عدله [illegible] واشار الى الثاني بقوله وحصل البعض
به هجمه واشار الى الثالث بقوله وقيل يقضيه بعد سمر [illegible] والنص
[illegible] علي [illegible] صاحب الظهر [illegible]
لم يذكر الناظم انه يقضى على المختفي [illegible] القول الاول من الثلاثة اقوال
فيمن علم موضعه وذاك لانه [illegible] على القول الاخير [illegible] عليه اذا
وجد [illegible] حاضرا وان لم يوجد فكان [illegible] جهل موضعه وقد تقدم [illegible] انه يحتمل
ان يكون الناظم قصر الكلام على حكم المختفي [illegible] علم موضعه او [illegible]
وعليه فيجمع بين النقول المتقدمة بانه يهجم عليه او [illegible] فان لم يظهر حكم
عليه [illegible] جهل موضعه او بعث اليه [illegible] على ما تقدم [illegible] ويحتمل ان يكون قصد
الكلام على مسئلتين الاولى اذا علم موضعه وحكى فيه ثلاثة اقوال [illegible]
فيها هجم [illegible] كما هو [illegible] من النظم الثانية اذا جهل موضعه
وانه يهجم او يسمر عليه [illegible] فان لم يظهر حكم عليه [illegible] عقلا
بالهجم او التسمير الى اخره والله اعلم ويدل على صحة هاذا الاحتمال تعبيره
في المسئلة الاولى بقوله اذا يختفي خصم [illegible] انه
اختفى ببيته فهو كقوله في الظهر وتثبت البينة انه في منزله و
وتعبيره في الثالثة بقوله اذا تغيب [illegible] ابن [illegible] وعلى
الاحتمال الاول يكون قوله اذا تغيب تكرار مع قوله اولا اذا يختفي والله
اعلم فان قلت [illegible] النظم [illegible] على انه ببيته
[illegible] في قوله في الظهر وتثبت البينة انه في منزله قلت
ذلك [illegible] الاصول والعقول [illegible] ولذلك ايضا
زاد قوله ويثبت ولعله اراد بيت معلوم [illegible] اذا
تغيب ولم يعلم موضعه فقال اذا تغيب ولم يعلم [illegible] والله اعلم

فقوله ثلاثة معمول لارسلوا اي ارسل اليه ثلاثة ايام كما تقدم النص به
في الطرر والتوضيح والوكيل مبتدأ وجملة يقام خبره وهو اشارة لقوله في
الطرر فان خرج والا نصب له وكيلا الخ والمراد بالهجم دخول البيت عليه
بحالة والاعوان والهجوم معهوما على عرين ويصح تعلقه بادخلا
ويعب بالعين المهملة من العيب واذا تغيب بالغين المعجمة ايضا فيصح
تعلقه بادخلا ايضا وما على تغيب للمطلوب وقوله تخرج ذوي الزوج
الخ قبل الهجم ليلا يصح تعلقه بكل والخ اذا لم يكن معه وهو الغالب
ومعنى فيجعلا مهلقا ذميا او نحوه كما تقدم في الفصل المحمود
والهجم والختم والتسمير عن بابا كلها بمعنى واحد وبعضهم كلامهم
ان الهجم يستعمل بمعنيين احدهما ان يلصق شمع او غيره بمحل
فتح الباب ويطبع عليه بطابع منقوش فاذا فتح الباب ورد الشمع اه
الخبير لمع ... يغير نقشه وعلم ان الباب قد فتح فيعاقب من فتحه وهو
والله اعلم معنى قوله في الفصل المحمود وهجم القاضي على داره وهو
احسن من التسمير كما تقدم عنه المعنى الثاني ان يكتب القاضي اسمه
في رقعة كاغد ثم يطبع عليه طابعا بعد ويدفعه الى الطالب فيذهب به الى
المطلوب ليأتي معه الى القاضي وهو والله اعلم معنى قوله في شرح
التحفة ان كان المدعى عليه مع الحاكم في مصر او قريب منه بالكامل
التسمية رقعة بطابع يدفعه الى المدعي انتهى فالمعنى الاول فيمن
تغيب وامتنع من حضور مجلس القاضي مع خصمه والمعنى الثاني
فيمن لم يتغيب ليجيب المدعي لمجلس القاضي واما الختم فهو بمعنى
الهجم على المعنى الاول لقوله في الطرر عن الشعباني من ادعى على غيره
دعوى ودعاه للقاضي فامتنع ختم عليه خاتما وطبع فان لم يقف
بعث معه بعض اعوانه ليدعوه اليه فان امتنع ونادى عنه الى اخره
واما التسمير فمعلوم وهو الذي يعرف عندنا للخبر وهو في معنى الهجم

علي

على المعنى الاول فيه وكونه بعين الباب ونحوه او كما هو مثلا كما لا يخفى اليه
الخ به وفقنا لقضاء المأمور مسألة قال في المتيطية
اذا ادعى الطالب ان المطلوب تغيب ودعا الى الطبع على داره او تسميرها حجة
بيد الحاكم فلا بد ان يثبت عند الحاكم انه تغيب ويثبت ان تلك الدار هي
دار المطلوب وحينئذ ينظر في ذلك فرع اذا توجه الحق
على الزوجة فيطلب زوجها باحضارها فان كان الزوج يتمكن من احضارها ومن له
منع لها ولا يخفى والشيء انما هو يطلب في مكانه وهو مظنة وجودها
واحضارها كما لها الخ يصونها ويغيب عليها فان هو بادر وكلفها
حين طلب باحضارها ارتفع الطلب عنه وان ادعى عدم امتناع من
الاحضار مع بقاء الزوجية وظهر البحث عنها في منزله فانما عليه
اليمين كما في الوكيل الاستاذ ابو سعيد بن لب نقله صاحب المعيار اول البيع
العاشر من نوازل الوكالات قال واجاب العبدوسي بان نصه الذي مضى عليه
العمل انه يجبر على احضارها او يعلم بها عنده كان الغالب ان الزوجة انما
تكون في بيت زوجها وانه لا يخفى عليه موضعها وذا الكلام الصالح انتهى
اختصرته اه فرع سئل الامام ابو عبد الله المازري عما جرت
به عادة اهل سوسة في ان اكثرهم لا يغيب عن سوق الغزل حتى
صلاة الظهر والعصر فيعتذرون اذا تخاصم حينئذ من هو بالسوق
المذكور فان كان عليه الانقياد او يمتنع من الانقياد حينئذ فاجاب
لا يشق غاية المشقة اذا كان في العصر والظهر وبعد المغرب او نحوهما
الى عين كل ... الضرر بسببه حينئذ كما اجاب
اصل هذه المسألة الموازنة بين ضررين فمن عظم ضرره الضرر بالمطلوب فيما
يعتذر اليه في هذه الساعة فلا يخرج منه ومن يلحقه الضرر بعادة
القاضي وفي انتظاره ضرر ولم يلحق طالبه الا تلك الساعة والا ان
به في التأخير اشد من اضرار خصمه فيقضي له حينئذ الا ان تكون
عادة القضاة مثل عموم الحكام حينئذ فيعاملون بما دخلوا عليه ومع

ومع عدم العادة فالاصل ما تقدم وسئل عمن طولبت بنفقة دار ابنتها
فيها عند القاضي متزوج من غاب عنها انها اليوم مشتغلة بوليمة
ولدها لاهل يكون ذلك عذرا لتخلفها عن مجلس القاضي ام لا فاجاب
اذا تحققها الضرورة البينة في احضارها اليوم وعذره الحرث كما قالوا
في عدم انتصاب القاضي في المطر الشديد والطين وتشييع الحاج
لضرورة يدعي حسنين فهذا اذا ثبت العذر اه من اواخر السفر الخامس
من المعيار قال رحمه الله

وثبت عجزه عن معيشة تدعى فهل يحلف في بيته اذا عجزه اتضح
والا فاخرج او يمين مدعي ثبت وثانيها ان اقسم او لا
والا فاخرج او يمينا بالمصحف والا يحلف ان حضر ما اشتغلا

اشار بهذه الابيات الى اقوال ثلاثة نقلها الامام القلشاني في شرح قوله
في الرسالة في باب الاقضية واليمين بالله الذي لا اله الا هو ونصه ومن
لوزم وجب حلفه وعجز عن الخروج لمرضه ففي نوازل الشعبي
اربعة اقوال قال ابن بشير ان ثبت ذلك ببينة حلف ببيته والا خرج
وقال ابن حارث والا حلف انه لا يقدر على الخروج ولو راكبا وخير المدعي
في تحليفه ببيته وتاخيره لصحته فان نكل انتهى اخرج او رد اليمين
وقال ابن لبابة ان ثبت مرضه حلف ببيته بالمصحف والا حلف على
عجزه وخير المدعي كالاول وقال ابن زرب يخير القاضي ببعثه لمن
شاء منهم وانتهى عمر بن ميسور وقال شيخنا ابو مهدي الغبريني رحمه الله
في قول ابن لبابة دليل على التحليف بالمصحف ولم نقع فيها علمت الا هنا
اه ولم يعرج الناظم قول ابن زرب ولعله لا ينكره كما تقدم قريبا وانما
حكى الثلاثة الاول فاشار الى قول ابن بشير بقوله فهل يحلف
في بيته اذا عجزه اتضح وثبت ببينة وقوله والا فيه اشارة الى انه ان لم
يثبت عجزه اخرج واشار الى قول ابن حارث بقوله او يحلف من لم
يثبت وتاخيره ان اقسم وكلا وقوله والا فاخرج اي وان لم يحلف

فاخرج

فاخرج وحاصله انه اذا اثبت عجزه ببينة حلف ببيته كالقول الاول وان
لم يثبت عجزه حلف انه لا يقدر على الخروج ثم يخير المدعي بين ان يحلفه ببيته
وبين تاخيره لصحته وان نكل عن اليمين اخرج او رد اليمين على المدعي ونحو
ذلك اذا اظهر رد اليمين وكانه لما علم او يحتمل والله اعلم باليمين التي ردها
على المدعي اليمين الواجبة عليه بانكار ما ادعى عليه لا اليمين على كونه
لا يقدر على الخروج فانها يمين تهمة كما في الدعوى على المشهور واشار
لقول ابن لبابة بقوله او يمينا بالمصحف الخ وحاصله انه ان ثبت عجزه
فانه يحلفه في بيته بالمصحف وان لم يثبت عجزه حلف انه عاجز ثم يخير
المدعي في تحليفه في بيته وتاخيره لصحته ويظهر انه لا فرق بينه وبين
القول الثاني الا في كونه اذا اثبت عجزه حلف بالمصحف والله اعلم فرع
سئل ابو محمد الصغير عن قوم لا جامع لهم فاحتاج
يحلفون حيث هم ولا يجلبون الى الجامع واحتاج التازغدري ان يحلفهم
يجلبون الى المسجد الجامع بمقدار مسافة الجمعة وقيل يحلفون في موضعهم
اذا كان يكونوا في بيان الحكم نحو العشرة اميال قال البرزلي او ان يجلبوا الى
الحكم فيحلفون في المسجد اه من اخر ورقة من السفر الخامس من المعيار
قال الحطاب التازغدري من يحكم بالبادية لا يجد مسجدا
يعظم انه يحلف في موضعه قال رحمه الله

ولا يقاضى دين من غاب ما لم سوى دين معقود ومحجور اغتلا
كذاك علا باغ براءة ذمة لما عن يغرم الحق من تحصلا
لدى معيب بيع او شفعة بما قد ابتاع لا ما ... من ملك غلا

في السلم لا غرم ان غاب

اخبر ان القاضي لا يقضي دين الغائب الا دين المفقود ومن شاركه
في العقد وان كان غير مفقود في الحبس وذلك المحجور عليه والله اعلم الا
ان لا وكيل له حاضر او غائب بعيد وكذا يقتضي ما للطالب عن غريم
ودين او سلم اذا اراد المدين دفع ما عليه وبراءة ذمته والقصد انتشار
بقوله كذاك ما على باغ براءة ذمة فبراءة يتعلق بباغ وهو اسم

ما عرض بعض الطلبة ولتمام النظر اوردناه اعتنى فنذكر ما على بائع
في ادائه ذمته وما ذكره بعض من علم ومن انبنا لظاهر النصوص اللائقين وان ذا لم
في الغايب من حيث هو مفقود اكان او غيره والله اعلم وكذا يقبض للغايب
ما غصب له او ابق من رقيقه ونحو ذلك واليه اشار بقوله عن نفر ونحوا
يقبض ما باعه هو ثم غاب او بيع عليه في غيبته او حضوره لفلس ونحوه في
غاب ووجد مشتريه به عيبا ورده فيقبضه القاضي ايضا وبهذا علم ان بيع
القاضي كما يكون بيع في ادائه كان في ثمنه او في جميع الاشيا. ولكنه لم يسر واليه
اشار بقوله والبيع فيه تفصيلا كما من عيب بيع وسوى بيع بمجهول ليشمل
ما باعه هو او بيع عليه وكذا اذا اشترى شقصا من رجل ومع لمدة غاب
فشفعه من له شفعة او اشترى له في غيبته كما بلغه في المدونة فشفع
فان القاضي يقبض له الثمن من الشفيع واليه اشار بقوله او شفعة بعد فك
ابتياع وشفعة عطفوا على معيب وبابها في بينة واشار ابا عمر وقبل مغيبه
بيعا ما سرا منعقدا على فساده في الملح على الفساد في غيبته ووجد المبيع
فوات بيد مشتريه ووجب لبائعه الغايب على مشتريه قيمته يوم قبضه فلا
يقبض القاضي تلك القيمة من المشتري واليه اشار بقوله كما بان من واسمه
خللا وكان جميعه والله اعلم ان يحاز هذا اذا اداء القيمة مما ذكر انه يقيمه
للغايب غياث عليه الضياع ان لم يقبضه الذي يعوت من مشتريه او ملتمسه
او نحو ذلك بخلاف القيمة على الفساد فانه وان ضاعت فيتبعه
بها البايع الغايب التي تقطع منه القيمة فلا خطورة في عدم قبض القيمة
وان اختلفا في القيمة التي يعتبر بها المبيع يوم قبضه المشتري والثمن
الذي دفع به المبيع ذا الغلة والكراء فلا كلام في ذلك في الغايب والله
اعلم اما انتصاره في العقود فقال في اواخر كتاب العتق وطلاق
السنة من المدونة وينظر الامام في حال المفقود وتجمعه وينفقه كان يبيع
وارث او غيره وتوكل به من يرى فإن كان في ورثته من يرى لذلك اهلا
اقامه له وينظر بعوائده ويقبض دينه ويكيل ماله في غيابه

الى

الى ورثته كما لو ورثتهم بموتهم بعد ان طال مكثوا اعارا او اخروا ارجعوا اليه فان قام
رد الى اجل فسخ وانفذ المال وما تقدم من دين وما عن اصلا او عهدة او عيب
فقضى به عليه وكان يقام له وكيل ويباع عرضه في ذلك اهـ وفي اول الصرف
ابن عات ما نصه يلزم القاضي قبض ما يجب للغايب والنفقة واليه الغي
اهـ والشا مرجع مسلط قوله في المدونة ويقبض ديونه كما انه يبيع عقاره
انه كان يقبض كل ديون المفقود كما النظر بل يتعين ان يقتضي دين غير المفقود
من مسايل الغيبة كما الصور المتقدمة قريبا وما قاله فيقتضي دين المحجور ولم اقف
لا على نص فيه بالخصوص وانما العموم مانه ينبرح في قولهم في عد التي
التي للحاكم فيها كما الفضالة كما تبيع القاضي قريبا والنظر في مال الايتام والله
اعلم اما ... انتصار الغايب ذا اطلبه الدين والمدعي ذمته

"عن طلب المعونة"

فقال في الصرف مقصدا بما تقدم عنه في بيان ما نقصد وفي المدونة كتاب الصلح
ابو تميم رحمه الله تعالى في السلم الثالث من كتابه فيمن ثبت ذمته صلحا على
سلم لغايب وحل اجله ورفع ذلك الى القاضي وقال كان رضي ان يقبض ذلك
في ذمتي فاقبضه للغايب ابى القاضي وانه يلزم القاضي قبضه والنفقة للغا
يب وفي باب ... العقود وطلاق السنة مثله وفي العيوب من المدونة
ما يقتضي خلافه اهـ ولا يختص ذلك بالسلم بل يعم على الدين من حيث هو
في غيبة المدين كما تقدم قريبا عن اول كلام ابن عات انه يقبض ما يجب للغايب بمثل
الدين وما ... ثبت او بقوا عليه دين في غيبته او نحو ذلك والله اعلم اما فصل
ما تعدى فيه على غايب فقال في اواخر الوكالة من ابن سلمون وقال فيها ايضا
الغايب والصغير قال ابن القاسم ينظر لهما القاضي ولا يعين وكيلا وقال
اصبغ يقام لهما وكيل ما ... وما ذا في الدعوى على الغايب وانما في الدعوى
له فلا ... كما وكالة منه كما ان تغصب له شيء في غيبته او يدعي له غير
اوما اشبه ذلك من الامور التي يعلم انه تعدى عليه فيها له من غير
وكالة وان كان له مال على من يخشى منه او على جار اراد الضرر الموضح

بعبد او بدراهم او طعام بعينه وشبه ذلك لزم ذلك البايع اه وهذا اشتمل على فوايد
والشاهد منه لمسئلة الناظم قوله [illegible] ان يقبض ديونه [illegible] الى اخره واما
قبض ما له على الغايب بعينه [illegible] العدة وصلاة الجمعة
من المدونة وما حضر من [illegible] او اعتراف او عهدة او عيب فيقضي به عليه وكذا القاضي
[illegible] ونفاذ عتق ونحو ذالك واما قبض ما يشبع من حبس الغايب وفي
المدونة ان اشتريت شقصا من دار لرجل غايب فللشفيع ان ياخذ
بالشفعة فقال نعم كان مالك يرى القضاء على الغايب الصقلي
عن محمد وابو بكر السلطان من بعض يديه [illegible] قال ابن عرفة [illegible] بعد
الحبيبية [illegible] الغلشاني [illegible] في المدونة رجل [illegible] بالثمن
لما حضر [illegible] لا يقبض [illegible] قيمة المبيع بعد ما [illegible] اعلم انه
الان على ما يوقفه او على العدم [illegible] عليه في [illegible] هذه [illegible] ثواب
الله سبحانه ومن جميع نسخ هذا النظم [illegible] وقفنا عليه [illegible] انه هو
كلام [illegible] والله اعلم قال رحمه الله

وشرط ذي الوصايا وغايب ومال يتيم للقضاة كذا الولا
ومن نظم نسبة مع معتق وبيعه والانكاح بالنسب اعملا

اشتمل البيتان على مسئلتين احداهما عد المسايل التي لا تحكم فيها الا القضاة
والثانية ان بيع القاضي [illegible] تحتاج [illegible]
في قوله وبيعه القاضي [illegible] والكلام في [illegible] النكاح [illegible] المعقول
وانكاحه فاما المسئلة الاولى فقال في التوضيح وذكر ابن سهل
ان ثمانية اشياء لا يحكم فيها الا القاضي التسفيه والترشيد والنظر
في الوصايا والنظر في احباس المعقبة والنظر في مال الايتام والنظر في مال
الغايب والنظر في الانساب والنظر في الوكالة زاد [illegible] والنظر في الحدود
والقصاص اه وهذه الثمانية [illegible] النظم [illegible]
السفه والنسبة [illegible] قال [illegible] النسبة والنسب

والنسب

والنسب بمعنى اه ومعتق نعت لمحذوف اي الحبس المعقب واما المسئلة
الثانية وهي اثبات اشياء في بيع القاضي اي على اليتيم والمفلس والغايب
وفي تزويج المرأة التي لا ولي لها فقال في التوضيح في البيع على اليتيم
عن ابن راشد ما نصه واما القاضي فلا يبيع على اليتيم الا بعد ثبوت يتمه
واهماله وملكه لما بيع عليه وانه لا شيء له [illegible] يباع [illegible] او انه
اولى ما يباع عليه وحيازة الشهود على من شهد له بالملكية وقبول
من يقدمه للبيع [illegible] من ذلك وتسوق المقوم للمبيع وانه لم يلف
على ما اعطى زايد والسداد في الثمن واختلف هل عليه ان يصرح باسماء
الشهود الذين ثبت عنده ما اوجب البيع ام لا على قولين اه
وان هذه [illegible] في باب الحجر [illegible] وقيل
ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى وحيازة
الشهود له والتسوق وعدم الغاء [illegible] والسداد في الثمن وفي تسمية
باسماء الشهود قولان وهذه [illegible] ونحوه لما ذكر في البيع
على اليتيم وكذا ما ذكر في البيع على المفلس والغايب وتزويج المرأة التي
لا ولي لها كما ياتي قريبا [illegible] الناظم بقوله بالنسب اعملا
فرع قال [illegible] واذا باع القاضي تركة
ميت [illegible] موجبات البيع [illegible] بان بيعهما لا يجوز وينقض [illegible]
[illegible] مثل [illegible] وقيمة المقوم يوم تعدى [illegible] ذالك البيع وكذا اذا
باع التركة [illegible] قبض الثمن [illegible] المشتري وهلكوا فانه ضامن
اه واما بيع القاضي على المفلس فقال في التوضيح ايضا واعلم انه اذا
قام الغرماء على المفلس فعلى القاضي ان يكلفهم اثبات ديونهم ثم يعذر
فيما ثبت عنده للمفلس [illegible] واذا وقع التفليس
او العجز [illegible] اي كل واحد ان يحلف انه ما قبض من دينه شيئا ولا اسقطه
وانه باق عليه الى الان على ما عرف في مثل هذه اليمين على القاضي ان [illegible]

المشهود الذين ثبت بهم حقوق الغرماء فان لم يثبت بهم نفذ الحكم ان كانوا عدولا
ودا فلا حكم له في الظهور فان كان في الغرماء محجور عليه فهل يحلف او وصيه
او لا يمين على واحد منهما او يؤخر الى رشده في المذهب ثلاثة اقوال للمدونة وسحنون
اهـ وانما يحلف على الغائب فلا بد فيه من ثبوت السبب ايضا وقد تقدم الكلام عليه
بما يغني عن اعادته من الحقه انه ثبت عنده قوله ومن غاب عن زوجه ثم سوق
حاضر الابيات الخمسة وانما النكاح القاضي فلا بد فيه ايضا من ثبوت السبب
قال الحطاب لا بد عنده الامر اثبات فصول ذكرها صاحب النوادر
وغيره وفي المتيطية واذا تكلم للثيب ولي ممن ذكرت وزعمت ان اهلها الى
الفضلها وزعمت انها لا ولي لها وانها ثيب مالكة امر نفسها خلو من زوج
ومن عدة منه كلفها الامام اثبات ذلك كله وفي تكليفها اثبات الحرية خلاف
وعلى مذهب ابن القاسم ان الناس احرار لا تحتاج الى اثبات الحرية وعلى مذهب
اشهب ان الناس حر وعبد تثبت ما ذكرت وحضرت مع
الخاطب عنده واتفقا على النكاح والصداق وامرت عاقده بالرضى والتفويض
عقد نكاحها او قدم من يباشر عقده اهـ وفي تبصرة ابن فرحون
عن ابن راشد في المذهب ينبغي للحاكم ان لا يأذن للولي في النكاح حتى يثبت
ما هو اصل التزوج الخ وذلك على ثلاثة اقسام الاول البكر اليتيمة
البلدية اذا ارادت الزواج كلفها اثبات يتمها وبكارتها وبلوغها
وخلوها من الزوج وانهم ما علموا ان اباها اوصى بها الى احد وكذا ان احدا
من القضاة قدم عليها مقدما وتثبت ايضا انها لا ولي لها ينسب
اليها او ان لها وليا هو بعيد النكاح عليها وتثبت كفاءة الزوج
وان الصداق صداق مثلها على مثله قال فضل ابن مسلمة وانها حرة
وسبع الشهود منها رضاها بالزوج وبالصداق وانها فوضت
للقاضي في انكاحها بذلك وسماعهم منها ضمنا لا نطقا الثاني
الثيب البلدية لا تزوج الثيب البلدية اذا طلبت الزواج كلفها اثبات اصل الزوجية وطلاق
الا بعد اثبات هذه
الشروط

مسـ مذهب ابن القاسم ان الناس احرار لا تكلف اثبات الحرية

مسـ لا يزوج القاضي البكر اليتيمة الا بعد اثبات هذه الموجبات

الزوج

الزوج لها او وفاته عنها وانها لم تخلف زوجا او خلت العدة منه ودما
وليس لها الثالث ان يكون غريبا غير معروف وياتي الى الحاكم ليزوج ابنته
فهو يكلفه بعض الفضلاء ان يثبت ان له ابنة وفي المعيار للكفؤ منه
واذا افرضنا امرأة من مكان بعيد حيث لا يمكن ان تكلف البينة فقالت
لا زوج في عرفنا وذكرها ابو محمد في النوادر وقال الباجي وتابعه اذا قالت
كنت في زوج ففارقني في المرض وكلا دعي اخي هو امين وانها تطلق نفسها
بعصم النفقة انتهى مع فان زوجها القاضي من غير اثبات ما ذكر فالظاهر
ان النكاح يفسخ حتى تثبت ما يوجب رفعه ولم ار في ذلك نصا فانظر الحطاب
وفي تبصرة ابن فرحون ايضا ما نصه قال الجزولي في شرح الرسالة لا يكون
العاقد في بلد النكاح حتى تثبت عنده اربعة عشر فصلا وهي كونها
صحيحة بالغة غير محرمة ولا محرمة على الزوج وانها حرة وانها بكر
او ثيب وانها لا ولي لها او عضلها او غيبته وخلوها من الزوج و
العدة ورضاها بالزوج والصداق وانه كفؤ لها في الحال والمال
وان المهر مهر مثلها في غير المالكة امر نفسها وان كانت غير بالغة
تثبت فقرها وانها بنت عشرة اعوام من الشرح المذكور اهـ
لفظه مع زيادة من النص ايضا وفي اجوبة الفتاوى لكاتب عبد النور
التونسي سئل المازري عن امرأة مجهولة طارئة على بلد ادعت ان ناصبه
منذ سنين ان زوجها غاب في بلاد بعيدة منقطعة ولا يعلم خبرها وزوجها
وشكت الضيعة ما ترى في امرها هل تطلق ولو تزوجت او كيف ما العمل
تتثبت في امرها حتى يتيسر العثور على خبرها وكذبها وتثبت كونها
طارئة من بلد بعيد يتعذر معه الكشف عن حال الزوج مع تحليفها حينئذ
اليمين الواجبة مثل ما اذا وان صادقة فيما ذكرت ويوقع
الطلاق عليها او كيف العمل لكن الحاكم انه اوقع عليها الطلاق بشرع
اهـ كلام كما ذكرنا اهـ قوله ان كان الولي لاجنبي ممن او حرمه بعدد عقدها

فقه عن صاحب الجامع

على الولد ويعقد معقول اجمعا وفي نكاح عطف عليه وبالسبب يتعلق
باجمعها والله اعلم فـ قال رحمه الله

وربع يتيم لا يباع سوى لحاجة او لخوف غبطة او خشية من الهدم او جلا
ولا مال للاصلاح او دار راجح كريه وذي شرك يريد او خلا
بشوم طيبه او جوار او سوء جارها او كذمة او قل نفعه ونابذ لا
يرضاها والحوز فيه مضى ولا غنى له وذا التخيير فيه لا رضى لا

نعم ضع الابيات لما نص عليه غير واحد من ان ربع اليتيم واصوله لا تباع
الا لسبب ويجوز لنحو ما بسطنا وان بيع بغير ذلك واحدا من بلاع قال الجوهري
الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع واربع واربع
اه ونحوه في المشارق قال وقع نعته في الغريب في الارض وان بيع يتيم ما قاله
دانه مختص بما هو مبني اه وعبر عنه الناظم في هذا المحل بالعقار قال
الجوهري العقار بالفتح الارض والضياع والنخل ومنه قولهم ما له دار ولا عقار
ويقال في البيت انضا عقار حسن اي متاع اه وقال ايضا الضيعة العقار
والجمع ضياع وضيع ايضا اه وفي اوائل البيوع من ابن سلمون الاصول فسطان
رباع وهي الدور والحوانيت والاملاك ونحو ذلك وعقار وهو العراء والجنات
والكروم ونحو ذلك اه ونحوه لبعض شراح ابن رسالة وان الرباع مالك خصه
والعقار ما يغتنى بالعنوسرة واسم ذلك كله الاصول الثابتة كان فيها
بناء اذ اللسواد قال ابن يونس الوصي العدل لا كان يجوز تدبيره كما
يجوز للاب وكا يجوز للاب ان يبيع عقار ابنه الا لوجه نظر كالوصي
ابن عرفة تامل هذا مع نقل المتيطي انه على النظر اتفاقا ومن
المنكت للاب ان يبيع على ابنه الصغير عقاره ولا يعترض عليه ويحمل
كالوصي الذي لا يبيع الا لنظر او وجه اه وقال الشيخ
ابو عمران فيحمل بيع الوصي على غير النظر حتى يثبت النظر بخلاف
الاب وما ذكره الرباع خاصة واما غير الرباع فهو جميعا على وجه

النظر

النظر حتى يثبت خلافه هذا امعنى ما في كتاب ابن وقال ابن رشد
لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم الا لوجوه منها ما اهل العلم بالعراف
عرفة حاصل عددها احد عشر وجها بعلم نصا ابن مرهونا ينفقه
نفقة اليتيم كثمر الغلال خرابه ولم يكن له ما يصلحه به لشيء يحتاجه
فيعوض منه ما له اليتيم لغيه لم عوض شيء بكم فيها لا ينقص بيعه ولا مال لليتيم
ليبتاع له به ذلك الحصة لكونه موظفا البيت مستويا به في كلامه لا يعود
نفع لكونه دار ابن اليهود ويشتري به ابن المصلحين لكونه متقابلا الغرم
او يخشى عليه النزول السريع فيه وجمعتها في ستة ابيات وهي

وبيع عقار عن يتيم لعوله وهدم وما يبنى به غيرها حل
ودين وللمقصود منه والنظر وشرك به برجين بلك الاصل
ودون عوض شيء بحلاليل القسم وذا عدل كثير وهذا جل
كذا العاجز عن نفع وما حيا مخصبه او الدار بدور اليهود حاز ذل
وما ناله ذا توظيف او نقل مغرم مخبرها جوابا عن سؤال الشاغل
ودعوى شر في البيع نقبل بعضهم بلا شر بعضهم لواع عاطل

اه وفوز الناظم لحاجة بيد كنفقته وكسوته ونحو ذلك او لما يخشى من
الهدم هو السبب الا خير محتمل عرضه ثقل اهلها الا بشهادة بيتها ويبيعها تمنى
هذا لا السبب عن السبب الخامس في عد ابن عرفة لقطة وهو قولها او خرابه ولعيب
غ ما يصلحه به لانه اذا جاز البيع لخوف الخراب فاحرى لحصوله ولهذا والله
اعلم اكتفى الناظم بخوف الهدم عن حصوله ونقل او حلا عطف
على الهدم والمراد ما يخاف من غلاء وانتقال العمارة مقابل الهدم عن
ذي هم جلاء من جوانبها هذا هو السبب السابع في كلام ابن عرفة
والله اعلم ونقل ولا مال للاصلاح جملة حالية راجعة لمسالة
خشية الهدم فقط واسم كان للبيع والمعنى انه انما يباع عقار اليتيم
لخوف انهدامه اذا لم يكن مال له يصلحه به او كان له مال ولا شيء

يعني العبد الحو

البيع اولى من اصلاحه ونحوه لابن ناجي في البيع وتفسيرها فالسبب بما اذا لم
يكن لليتيم مال يحجر به معرفة البيع الواقع عليه كما تقدم في تعداد اسباب
عرفة للاسباب وقوله او الخلال بنوهيه اي كونه موهنا اي عليه
وهيئة ومغرم وكان البناء فيه للمصاحبة وقوله او حرا اي الثلث خمس
كان مغرورا اي ادخل الى عليه اليتيم جزء ايباع ليشتري له ربعا كاملا
ليزول عنه ضرر الشركة وقوله مجاورا بخفض على الصفة على المخفوضات
قبله ومن اضافة الصفة الى الموصوف وكم ثمنه نقل السود او تجاور
اي الكونه بين ذمي او جيران وقوله وابدلكا له من ضرها راجع لقوله او
بالاجنبي وكما بقوله فيبدل له من الربع الموهف ربعا خاليا وهو
عليه وعلى الجزء ربعا كاملا اضرر الشركة وعن المجاور بجيران السوء
من المسلمين او تجاور اليهود ربعا من قوم صالحين من المسلمين وغيرها
من نفعه وغلته والعذوب من غاصبا لم يذكره ابن عرفة عن الاسباب
جار بخفضها ولم يذكره الشيخ خليل في مختصره وكان هذا السبب من ابي
من قوله يجوز للانسان بيع [illegible] الضرر عن نفسه ان قدر وان علم انه ينزل عليه البغي
والمراد بالملا [illegible] كثير [illegible] عرفة قال ابن فتوح عن [illegible]
وذكر فعال الشيخ المتاع طيبا حلالا ونقل عنه الشيوخ ان كان مثل
ابن عبد الحق رضي الله عنه قلت كما ذكر ابن الحاج هذا ابو حيث
تعززه والى عن هذه كما سبق اشار الشيخ خليل بقوله او لا بيع عقار
لحاجة او غبطة او كونه موظفا او حصة او قلة غلته فيستبدل
خلافه او بين ذميين او جيران سوء او لارادة شريكه بيعا وكما ماله
او له وان بيع اولى فقوله وبالنفقة فيوكله حصلا له في بيع الربع النخ
اصرفه الزوج لزوجته النفقة فيبدأ وكلا قولان والى هذا اشار الشيخ
خليل بقوله وفي بيعه كما هو مقوله لقوله وكان بيعها بيع رمينا منه
الزوج لها للتجهيز وكذا الحلي الفوكان في بيع الاصل التي ملكته من عند الصداق

جبرات

تبرات عادة او غبطة او غيرها الكثير وما فاسولة تنبيه للفهم ان الناظم فيه
قال في الشرح ونصه قال اللخمي وارى للصواب جايزا وغاء جله معهم
عليها ان يبيع ذلك العقار لتتمورها وعلى الزوج ان ياتي عن البناء بما يحتاج اليه
من غطاء او وطاء ثم قال ونص ابن رشد على ان الاحكام منها بيع العقار للتجهيز
تمنه كما قال اللخمي وهل للاب بيع ما اصدق الزوج لها من الصداق قبل البناء
حكى القاضي محمد بن هشام انه ليس له ذلك لانه المنفعة التي للزوج فيه وقال بعض
لدان يفعل ذلك ما لم يقبضه على وجه النظر وكذا فعل للزوج فيه اه وسبب
هذا شرح الفاكهاني على الرسالة ما نصه قال ابن شعبان
لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم الا لوجوه منها اهل العلم فالغبطة
فاقتضى ما به الشيخ ابن عرفة هذا الحكم هو جواز بيع الربع لتجهيز البنت
اليتيمة وقال بعضهم يباع لذلك وان كان في التجهيز مخرجة عليهم وابن
العطار يفتضيه نصها وقال ابن عتاب محمد الوليد بن هشام انه قال
للوصي تجهيز اليتيمة بما يليق من مالها واختلف ان كان اصلا فقيل
وهل هذا به اه ويقوله في شرح تحفة ابن عاصم قاضي علال ان الموصي
ان يبيع من املاك البنت ما تحتاج اليه في امور الضرورية من الجهاز
وان يبيع العقار لاجل الجهاز كما ذكره الشيخ عقد النكاح لها انتج
لها ملكا وان لم يوجد لها جهاز من غير بيع الاصل فيلحق بيعها العقار
المذكور اه قال رحمه الله

وتحلى لتنضو فيها بانفاذ وقبل الامام ارتحالها لحاجة سهلة
وذكرى على بيع العقار بما ... وصوب اختلال ... عن ...
ومما ذكرناه الاكثر اشيرتنا على بيع وما زاد او ما قبلها

اشار بالابيات الى قول المتيطي وعلى البيوع ان كانت دار مشتركة بين جماعة
يسكنها بعضهم وبعضهم خارج عنها باراد الخارجون منها نقيطا وبيعه
وطلبوا الخلاء هل لهم ذلك وعلى ساكنها الخروج كرايها على طابعة المتصوفة

وابن الهندي وافتى ابن عتاب وحكى فتوى شيوخه باخلا بيعها الذي الدار
ان يوجد من يكترى بها من غير الشركا كاشتراط التقويم وشرط ان يبدا ببعض
الشركاء وقال ابو عمر بن القطان نقله البرزلي وكراء ضرر والذي يجري فيها
والصواب ان يشترى ان تقوم نصيبها للمبيع خالية ابعض منه ثمنها اخليت وما
قبل ذلك تفاوتها ليسكنها بعضكم فان امتنع اخليت واشتهر الاكراء شرط
التقويم واذا وقفت على شر منها اسكنها الا منهم اخذها ان الكلا ان يعد
عليه بعض من شاركه ابن عبد السلام واخبرني بعض فضلاء بلدنا
انه اليتيم باخلاء في الحوانيت وشبهها وعيم بيع الدور ونحوها ابن عرفة
حكاية بعضهم فيض الخلاف على الدور فهو معهود كلام انه لتيسر اخلائها
عن تعذر في عرفة ومثل هذا اللفظ نقله الشيخ ابن غازي في شفاء الغليل عند قوله
في القسمة والمبيع ان نقص حصته ثم تكلم معوزة بقول الناظم وتقلو لنحو
به هو اشارة لقول المتيطي وابن عتاب وحكى فتوى شيوخه باخلائه
لذلك وقوله في دار احترز به من غيرها كالحوانيت ولا نقل لما تقدم في بيان
عن ابن عبد السلام وابن عرفة وقوله انتقل المجاز ومحله المعنى اه القول
الاول ان البيان يخلا للتقويم من جميع ما بيها كان تعيل النعم والا يثبت وهو
ذ الغاء وكان القول الثاني من غير الاشغال الماحي الاخلاء واما نقله مشقة من
فيستعمل في كل ولم يجد اجرا في هذا العمل وانظر هل هو في اصل المنتهية
او لا ولما ذكر التوضيح ما انكر به الغفلة قال وكان سحنون يجعل
المعقول عليه لا خلاء البيع والثالثة وان هالك ان نشركه فيها ما ينقل
الى اجد عليه ومال في تعقلها ويصح عليها ويكون المفتاح عنده وان كانت
في غير الحاضر لم يجد امينا يعقلها عليه فقوله وان هالك ان يترك هو
كالقول الثالث عند الله كفى والله اعلم وبه البتة في ذلك
الكلام على الغفلة ما نصه وان قال المعقول عليه ان ينزع في الدار يشغل عليه
الى اجر اصابه الخلاف الى ذلك وبهذا اجرى عمل سحنون انتهى

والتار

وانشار الناظم بقوله وتجري على بيع لغيره بل لقول المتيطي الا ان يوجد
من يكتري بها من غير الشركاء كاشتراط التقويم وشرط ان يبدا ببعض الشركاء
ويبيع نا حينه بعضهم وانشار لما اشترط كون المكترى اجنبيا من غير الشركاء
بقوله لغير والكون لما كرا شرط التقويم بقوله على بيع وكالمشتر الدار حسن
من مبيله لبعض الشركاء بقوله وان بل وهو جملة حالية واكتفى به في قول المتيطي
والبيع من نا حينه بعضهم كان اشترا ذلك الا كان اجل هو في المبتاع ومن قد شرط
ما مر واشار بقوله وصوب اخلاء به ثم على لقول المتيطي والصواب ان تثبت
ان تقوم نصيبها للبيع خالية ابعض منه مسكونة واوقوا منه للمشترى اخليت فما
به مسننة تتعلق بتعلق وجملة ثم على به تعينا لما خلا واشار بقوله ان تفاوتوا
لقول المتيطي لما قبل ذلك تفاوتها ليسكنها بعضكم ومن غير ما قبله
ابجو وان لم تثبت ان تقوم نصيبها للبيع خالية ابعض منه مسكونة فيل في تفاوتها
الى اخره فقول الناظم كما تفاوتوا ارجع لقوله وصوب اخلاء به ثم على
ابجو وان لم تعبر التقويم ما لا خلاء فيما قبل ذلك تفاوت هكذا قال الشيخ ابو الحسن المغربي
معنى تفاوتا في ابتدائه في بدء صافها وقول الناظم ثم ان كان الاكثر
اشتري ابجو ان في تفاوتوا واستعوا التفاوت اخليت واشتهر ت
لما ان الشرط التقويم والاحالة والامر كما هي من ان الشهيه وكما التالية
وهو اشارة لقول المتيطي واذا وقفت على شر فيها اراد سكناه ما منهم اخذ
والله اعلم قال رحمه الله

وان يكن مشاعا العرض ما خمر لغيره فبيع ثم هو انتقلا
تبع منه الطالب البيع ثم لا لما صار اخراج الشريك بذا الا علا

اشتمل كلامه على مسئلتين الاولى ان ما نهاه رتبة ما قبلها اعني قوله ولا
تفاوتوا الى ما اذا تفاوتوا ووقفت على اخر فسكناها ثم بان منه ضرر ما ند
يخرج وتفصل عبارته ما مر اعني وهو متى سكن احد الشركاء وظهر منه
ضرر بالعدد وانه يخرج والى ذلك اشار بقوله وان بين له ان يظهر من

العوض وما خرج من ثمن ما على بيعه وما في جزء او قوله لغيره تجعل ان لم يزد
عن عشرة وهو الثمن بعد عشر الصاك وتجعل ان لم يزد لتكرى لغيره المسئلة
الثانية اذا دعا احد الشركاء الى بيع ما لا ينقسم واجبر عليه من ابى فله
بعد ان يمتنع من البيع اخذ الجميع بما يعطى فيه بخلاف طالب البيع فليس
له اخذه الا بزيادة على ما وقف عليه من الثمن ونحوه للباجي لو جمع
الشركاء على التقاوم الاخذ بما بلغه المبيع من الثمن وهو نص في قوله
عمل في نافيه او ان من قصر ببعض عن حال الابيع اخذ اي شي بكم ولا يأخذ بالمبيع
عنه فليس له اخذه بما وقف عليه من الثمن وان لم يعط فيه اخذه بزائد
قال عياض في اول كلامه انه ظاهر ما يلزمه في اخذه قاله
ابن القاسم وبه افتى الشيوخ وعمل القضاة اشترط مع كون
الثمن بحد احق بما بلغ المشتري المبيع مطلقا او ان لم يكن الطالب معه
تاللنهاان لكن قصر اخي اي شي بكم لا اخذ غيره احد منها او كان عمرو
قال عياض اه واشار الناظم الى القول الاول عند من عرفه بقوله ومن بيع لم
... انفلا نعم والى الثاني بقوله الى كالطالب للبيع والى الثالث بقوله ثم كان
لنا صاحب اخي الشيء بعد غير الوضع عن الترتيب اخبار منه ولا اشار
في قول الناظم ثم اراجعه الى القول الثالث وهو اشارة لقول عياض وبه افتى
الشيوخ وعمل القضاة بقول الناظم لم يحق بتعلق بيع وفي الكلام
حذف به يتم المعنى بيد تقل ملائة اخذ في البيع ثم لم يحق البيع على ما عطي
فيه بقضي او كانت من زيادة على ما وقف عليه من الثمن تنبيه
قال ابن عمر وبن عن سحنون وان اختلفوا احتاج بعد بعد غيره المتزايد
ثمنا ما فقال بعضهم انا اخذ وقال الاخر انا اخذ ما زاد فيه متزايد فاجمع
في المجموعة ما قال بعضهم تزايدا عليه وقال بعضهم يقوم بينا اهل
النظر فيقوم العدل من كان له علي الاكثر يأخذ العدل له قال بعض الفقهاء اذا طلب
احدهم المزايدة وطلب الاخر البيع نودي على السلعة فاذا بلغت ثمنا كان لصاحب
المزايدة اخذها بذلك الثمن بعد عليه او ثمن مزايد واحب حق بهما

اجرهم

اجرهم لصاحبه بالزيادة فيلزمه اه من شفاء الغليل قال رحمه الله

ومن ملكه اشتاء او دار غيره ومنعه الارتداد فلغيتم ان هلا
تاع يبغي اخرمع ملك الغير علينا عمارة فان لم يلا ان يلا
وقيل بان رام الجميع يحقه

اشار بالبيتين ونصف الثالث الى ما نقله البرزلي في نوازل الضرر والبنيان.
وظاهر سياقه انه من اختصار البرزلية على ما نقل الشيخ علولو اختصار
البرزلي لو كان رجل له جنان فيه بير اشتراه للدار بعدما ان يختلف الى ملكه
على ان الاصل لم ينشأ ثم غرس اصحاب تلك الاملاك واغلقوها ولم يجد
من خطاه فلا شيء عليهم ولا حجة لرب الحانوت اذا لم يجد إلا به إلا ان يكون
الملك بسنة يحمل عليها فان ادعى على احدهم من غلق طريقه لزمه قيل
يجتمعون لرب على ممر من ارضهم شاؤوا منهم وسترادوا ... على ...
قد كان تختلف عليه الى ملكه بلا سنة او بغير ما نسبه وذلك كله ما كان ... فاذا
المتوسطة تختلف الى ارضه رواه ابن حبيب عن اصبغ وبالاول قضى قلت
وقضى بالثاني ونظر للاقرب يحكم عليه بالطريق ولو ان هذا المتوسط
اراد ان يبني ملكه واحتاج من المنافع الى اكثر ما كان يحتاج اليه
قبل ان يبني منع منه كانه لا يستحق بسبانه اكثر من حقه ولا يستحق
طريق ... على رجل اذا اراد احد اثنها ولو ... الهسوة وفي كلام ابن
سهل في هذه المسئلة طول وفيها روايات وهو من احسان اصحاب
مسائله فانظرها فيه اه ونقل المسئلة صاحب المعيار في الورقة التاسعة
من السفر الخامس في نوازل الضرر والبنيان واعلهنه نازلة نزلت ببلنسية
وكتبها القاضي ابو الاصبغ ابن سهل الى شيوخه نعي قرطبة قبل سنة اربع
واربعين واربعمائة وهي ان رجلا كان له كرم ... ناس ...
... وكانت قد تبورت ... صاحب الكرم فيه الى كرمه وحيث
شاء لما يمنع من حظ اصحاب الكرم ... منعوه من الدخول عليها وكان

وكذا قيل عمل ارفهم بالغرس في مسألة عن ذا رض الجزى من نحو الهمة اعوام
وبين غرسه ذا رض ربه واد رك الغرس منعه التسلوك عليها او سكت ذا رعنه
اعوام او نحوها بعد الغرس فاجاب ابن عتاب ذا رض الجزى اح
من المكلفين فيهم عليه وصرف الى موضع يدخل منه فان كان له من البلد سبيل
في العوائد ذا فقال احملوا عليها واي ما كان صاحب الارض مجهولة
يجهل ان مثله يجهل ذلك الخبر او صغير يكون وارث الارض ويوصى او
غايب يجهل امرها فيلزم كل ما جاوره التسبير على ارضه من عليه من وسن
ذلك كان عليه الترخل وان كان صاحب ذا رض ممن يعلم انه لا يخفى عليه
ذلك ولا يجهله فيلزمه لا يبيرك على من جاوركم فيها دون الدعوى التي
لا تحقيقها وان حققت دعوى على احد من منه التبسيرا من دونه عليكم
على غير مضرة تلحق وكانه لم وذا فلا شيء لكم في نقل عن غيرها فحي انهم
يقوم وان يجعلوا الدرهم رغا الجرى منه على غير مضرة تلحقه فتمضوا ذلك ما
تطلبه وذا فلا شيء لكم في نقل عن غير حا فحي انهم يقوم وان يجعلوا الدرهم رغا
الجرى منه على غير مضرة تلحق وكانه لم يزاد الغرم ذلك انهم يبيعه حتى يكون على
جميع من تحمله عليه لم نقل جواب ابن الفخار وقال في النهاية وانما يسلوكه
المرة التي ذكرنا فلا حجة له بعد ذلك ان لم يمنع المسلوك المرة ونسكوت المسلوك
عليه وان قال لم يملكني ومانع وهم بقي الجرى في وجلى رب الكرم ان نشب الرجل
ان ذا رضا وان مرورهم بذا لحدث فان انه قضى له به ودفع محدث الكرم فيها
عند ان شاء الله انتهى باختصار قوله ومن فتل الجبل تكعيب البيع الذي اشترى السلوك
ولا ينبغي عمل بالظهر في امر موضع بقي منه مع الحكم وسمعة التسمية عندهما يقال
لعلها ان ملك عظيم ان ملوك تيمي قال ابو الفضل في معرفته وصحى منتهاه
كما ملك عنه وصحى يجمع له ما تملكه والذي دار الا منها وذا يلزم ونى اع
فاعل حبلا ونحو يتعلق بالحكم وهو اشارة لقول البرزلي فلا شيء عليهم
ولا حجة له الى آخره وقوله مع حلفه الذي عليه ادعى هو اشارة لقول

البرزلي

البرزلي فان ادعى على احدهم من ضلا حلف له وقوله وحلف له اقبلا اي و
ان لم يدع على احد منها قبلا التمييز وان ذا اقبله ابا امتنان بذا القول وقد به
وهو اشارة لتنبيهه على القول الذي بعده وقوله وقيل بلا ان ام الجميع يحمله
هو اشارة لقول البرزلي وقد قيل يحلفون له ادعى من ضلا الخ والله تعالى اعلم
يعني ان عامل القراض اذا ضاع
فضمانه وغرمه على بعد عقد القراض فقراضه مع ذلك الضمان لكونه تبرع به
ولم يدخلا عليه ابتداء حتى يكون من اشتراط ما يوجب الحكم خلافه او كان يقع فيه
ذلك الضمان لكونه على خلاف سنة القراض في ذلك فيكون اشترط القاطع
القول بصحة الضمان بقوله نعم والقول بعدم صحته بقوله لا قال في المسائل
شيخ احمد الونشريسي في الفائق في الرابعة والتسعين من فوائد ابن بضاح
المسائل وهو عزة اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضيه فساد
اهل يعتبر او لا مانصه نبيه نص الفقهاء رضي الله عنهم على ان التزام
ما خالف سنة العقود من علم ضمان او عدمه مما فيه على المشهور كالوديعة
على الضمان وذا لك من الكراء وحمل الفلك قال ابن بقي بن رزب رحمه الله فيما قالوه
على ما اذا كان ذا التزام عند العقد حتى يكون ذلك على الوجه المنافي
للمشروع فيجب حينئذ ان يبقى الحكم تابعا للمشروع قال ابن رزب فلو تبرع
بالضمان وطاع به بعد ذلك التزامه جاز ذلك قيل له فيجب على هذا القول
بالضمان في مال القراض اذا طاع به فالتعبه بالتزام الضمان فقال اذا التزم
الضمان طائعا بعد ان تشرع في العمل فما يبعد ان يلزمه وتعلق عتاب عن
شيخه ابي المطرف ابن بشير انه افتى في عقد ابن الوصي من المعينين في اصل
الى اجل على جزء معلوم وان العامل طاع بالتزام ضمان المال وغيره وعمل
ابن عتاب فيه بعد ذلك ونصه يلزم به طائعا ولا ثقة فيه لا وبمسائل
المعتزلي بها وقال بقوله فيها واعترض عليه من الشيوخ ذلك وانكره
وقال التزامه غير جائز وفي سماع ابن القاسم ما يشبه من الحد ذا عراض

6

على ابن بشير وفي رسم الجواب من سماع أبي القاسم ما يؤيد صحة قول الناظم
أحكام ابن سهل انتهى والى هذه المسئلة أشار الناظم بقوله
في الاصطلاح المنتخب بعد ذكر الخلاف في قاعدة اشتراط ما يوجب خلافه
فلا يفيد وسادا خلا ينزع بجميع العقد وارتفع الغرض بعد العقد
به وكان يشبه التزامه تلميذه نص حسام و في الكتاب ومعنا
ولكن الذي ينبغي منعه شمعا تنبيه علم من قول الناظم
وهو أن بعض المسئلة فيما وقع هو وقع بعد العقد لان ما كان في نفس العقد
ومدخولا عليه يشير بقوله وعلم من النقل المتقدم ان الخلاف لا يختص
بالغرض كما يتوهم ظاهر النظم بل هو عام في كل ما لا يقتضيه العقد وديعة ورهنا
جارة ونحوها اذا وقع الضمان فيها ثم بعد العقد وكذا ان الخلاف فيهما
بعد العقد كما في النظم وكذا الخلاف فيها ايضا اذا وقع في العقد نفسه والله
تعالى اعلم قال رحمه الله

تجمع الدعاوى في يمين سوى التي تردّ وما عليه ثلاثين له العلا
اعادتها والتي يدعى على وشك ما قبل اليمين ان ادعاه

اشتمل البيان على ثلاث مسائل الاولى ان تعددت الدعوى ووجبت لكل
دعوى يمين على المدعى عليه فهل يحلف لكل دعوى يمينا مستقلة او
تجمع الدعاوى في يمين واحدة الثانية من وجبت عليه يحلف بعد الذي هو
ان الناظم يعني من رد العلا فهل تكفي يمينه في ذلك او يعيد اليمين بالقضاء
الثالثة من ادعى على شخص قبل شيء كدين يدعيه انه سلفه او باع
له او غصبه او استهلكه له او نحو ذلك ومن الوكالة عليه والحجر عليه
لطلبه بجوار رشد ولا في نفسه فهل يلزمه اليمين يعني المسئلة الاولى
وهو ان يدعى او كان فيه يعني الوقت يطلب ذلك فقد نازع المدعي
ما مثال المسئلة الاولى فحكم الناظم فيها بقوله الاول الجمع الا ما عدى
او وهو لا تجمع الثاني عدم الجمع مطلقا لان التنبيه في قوله تجمع الدعاوى

راجع

راجع لقوله فطلبه نعم وكلام يقوم انه اشار به لقولين قال في المنتخب
قال ابن سهل جمع الدعاوى في يمين واحدة فيه خلاف والذي جرى به العمل
جمع الدعاوى في يمين واحدة الا يمين الرد فلا تجمع مع غيره على ما ذهب اليه
الشيخ ابن عتاب رحمه الله قال ابن هشام في مفيد الحكام مثال ذلك ان ذكر ان
اليمين قد وجبت على المدعى عليه ووجبت ايضا يمين على المدعي فيه دعوى
على المدعى عليه فان المدعى عليه لا تجمع ذلك في يمين واحدة وكل واحد منهما
بيمين مفترقة وحكى ذلك عن شيخه ابي المطرف وغير الشيوخ قال ابن سهل
هو جيد لكن في الوثائق وكثيرا ما جرى به افتاء الشيوخ عندنا اه وبعضها العليل
في شرح قول الشيخ خليل في الولاء بقيمته مما جرى به مدة ما نصه واما الدعاوى
المتعاقبة ففي ترجمة جامع الدعاوى من ابن سهل انه قال لا تفتى برواحد منها باتفاق
نفسه فيحلف يمينا واحدة ان حقه نحو ويحلف فلانا وكل واحد وكما خرج من بيده
توبة يجعل عليه يمين قاله ابن حبيب عن مطرف واصبغ وفي رسم الصبرة من كتاب
الدعوى مثله والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في اليمين الواحدة وكان شيخنا
ابو عتاب يقول من وجبت عليه يمين في دعوى وردت عليه يمين فلا بد له من
يمينين وحكاه عن شيخه ابي المطرف وغيره وخالفه فيه ابو محمد بن القطان
اه وتحصل مما تقدم ان في المسئلة ثلاثة اقوال الجمع
وعدمه ثالثها تجمع الا يمين المردودة فلا تجمع على انه تحتمل ان يكون مراد
الناظم تعبيرا للقول بالجمع ولا ذكره في المسئلة الا القولان المستفاد من
تنبيه الناظم هذه المسئلة والتي قبلها كما تقدم تنبيه
ما ذكر الناظم هنا من الخلاف في جمع الدعاوى في يمين او لكل واحدة يمين هو
مبني على كون المدعي جمع دعاويه وحصرها اما ان امتنع من ذلك واراد الا
يخاصم في دعوى حتى يفرغ من اخرى ويطلب منه المدعى عليه جمعها فهل
يجبر المدعي على جمعها او كلامه خلاف يأتي ان شاء الله في قول الناظم في فصل
المسائل الوكالة ومن له مدعى بها جمع حقوقه اليمين والله سبحانه اعلم

انظر هل يجمع يجبر
المدعي على جمع دعاويه
كلها وحدها او لا

والله تعالى أعلم كان هذا وأوفى مما يشرح به كلام الناظم **وأما المسألة**
الثانية فقال صاحب المعيار أواخر السفر الثالث وذلك أوائل نوازل الرهون
والصلح والحوالة ما نصه وسئل الشيخ أبو محمد عن رجل مات
أبو زوجته ولم يوجد الخادم ما زاد إلى أمر استقلال أخت الميت وقال إنه
صار عندها تعرفون أخيرا وقالت إنما كانت في وكالة وإن القاضي ثبت عنده
تشهر به وأخرج أصلها من الوكالة ووافق رب استغلال ونحو ذلك أمسى
أنه كان يطالب الميتة بدال الإمام **فأجاب** الذي رأيت
المدعى عليه يحلف فيما ادعى عليه وما دلت على أنه تولى عليه وفات وبات
أخيها وثبت دعوى ابن عياض الذي أن أنها قبضته ولا يمين عليها في دار
فالذي بيانه وغيره **قال ابن سهل** وكذا رأيت أن أولى الدعوى
أن لمن تعرض حصاد الوكالة وكذا سبيل إن كانت وارثة اهـ وكان ابن
سهل مال إلى وجوب اليمين عليها اعتبارا بوقت الدعوى وهو الموافق لقول
الناظم والذي يدعي على شخص ما قبل اليمين لذا جعلا ويوجب اليمين أيضا
أفتى البرزلي في امرأة ادعى عليها زوج غائب على مال في وجهها الهالك وثبت
أن أخاه وجنة كانت محجورة في حجر وصي لهلاكه ثبت رشدها بعد عام من ذلك ا
وطلبته الآن الورثة فطالبه بتركة الميت فاعترفت بما ادعى عليها وقالت
كل ما ضاع أو تلف في زمان حجري فلا يلزمني منه شيء **فأجاب**
البرزلي بأنها تحلف على ما أنكرته وعلى ما ادعت هلاكه في زمان سفهها
إن كانت من أهل التهم فإن حلفت برئت وإن توجه عليها الحق تغلبه
صاحب المعيار أيضا تعرض ابن سهل من نوازل الشهادات وذلك أوائل
السفر الخامس فقيل هو من صميم الذي رجع الفقيه عن ما صادفه
إذ ما قبل إلى شيء يرى بمثل قوله على شخص واليمين مفعول أجعلا وكأنه
ضمن أجعل معنى أي ولو نحوه وهو قوله بما قبل أنه إذا ادعى عليه
في حال الوكالة عليه فبان بصحته فلا يمين عليه وهو كذلك إلى ما يلي

وأما المسألة الثالثة فقال الوانوغي في حاشيته على المدونة في
شرح قولها في كتاب الطهارة قلت فإن انتضح على ثوبه البول مثل رؤوس الإبر
قال لا أحفظ من مالك فيه شيئا إلا أنه قال يغسل قليل البول وكثيره ما
نصه قلت للشيخ ذات مرة أرأيت لو توجه في حق يمين على رجل تحلف به بالأيمان
اللازمة فحصل بقال أتدرج فيه اليمين بالله التي تقطع بها الحقوق وتجعل
كأنه حلف بها أم لا يجزى فاستظهر بادي بدء فقال لا تجزى الأيمان بها لضعفه
منها في انطباق المسألة قلت وصوبه ومما ينبغي في هذه المسألة أن يقال
إن كان حلفه بالأيمان اللازمة وفي ملك صاحب الحق تغليبه كقول
ابن سهل فمن توجه له قبل خصمه يمين فأراد أن يحلفه بالطلاق
فحلف له به ثم رجع فقال لا أكتفي فقال إن قام بالفور فله وإن قام بعد
الطول فلا فقال له كان يقول الفرق بينهما واضح وذلك أنه في مسألة ابن
سهل صاحب اليمين طلب التغليظ على خصمه بيمين بعد فيصلح في نظم
الشرع فيجب له ذلك في حقه فالذي بعد الطول أسقطه فقال كأنه كان على أنه
بالأيمان لا تقطع بها الحقوق فوافق وإن كان جاهلا ثم يعذر وفي مسألتنا
ثم ذكر يمين بعده لا ما يجب فإذا التفصيل في الذي قلنا أن ذلك في مسألتنا
مدلول عليها أيضا في النص ولهذا العمل الجمهور على لزوم الكفارة مع
غيرها قلنا كالذي من اعتبار حصولها بدلالة التضمن فيها يجب اعتبارها
فيما به اليمين ومن المقتضي في مسألتنا اهـ ونقله صاحب المعيار بهذا اللفظ
في أواخر السفر الخامس والمقصود منه هو قوله كقول ابن سهل فمن توجه له
إلخ وإنما نقلناه بتمامه لما اشتمل عليه من التحقيق والفوائد وكلامه في حكم
من ادعى ومن توجب عليه يمين فحلفه بالأيمان اللازمة هل تكفيه لاندراج
اليمين بالله تعالى في ذلك أو لا بد من حلفه بالله وتعيين الناظم تعني هو
له العلاء بمثل الحلف بالطلاق وهو الذي عند السؤال والله أعلم كما
تقدم عن ابن سهل بمثل الحلف بالأيمان اللازمة وتقدم أنه كالخروج عن اليمين

بالله

تعجيل في المسألة بين ما يقر به المدعى عليه وما لا يقر به وأما اليمين
فلا تعين مطلقا قال الحطاب في شرح قول خليل في باب
القضاء ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل ما نصه واعلم أن الدعوى
على المحجور على ثلاثة أقسام القسم الأول أن يدعى عليه بما لا يقر به وهو
فامت به البينة كالبيع والشراء والسلف ونحو ذلك فهذا لا يسمع القاضي
الدعوى به ولا البينة القسم الثاني ما يلزم فيه إذا قامت به البينة ولا
يلزمه بإقراره كالغصب والاستهلاك والإتلاف واستعمال شيء من ماله ونحو
ذلك من الجراح التي لا توجب القصاص وإنما توجب المال فهذا يسمع القاضي
الدعوى به ويكلف المدعي إثبات ما ادعاه ويحكم به في مال المحجور ولا يكلف
المحجور إقرارا ولا إنكارا القسم الثالث ما يلزم المحجور إذا أقر به كالطلاق
والجراح التي توجب القصاص إذا كان المحجور بالغا فهذا تسمع الدعوى فيه
ويكلف الإقرار والإنكار وهذا التقسيم مأخوذ من كلام ابن فرحون في الفصل
الثالث في تقسيم المدعى عليهم وما ذكره في باب الحجر أنه يعزر بالطلاق
والحدود ونحو ذلك فتأمله والله أعلم انتهى كلام الحطاب قال رحمه الله

وذو حلف من غير إحلاف خصمه وغير رضى لم يعتبر شيئا إملا
كما يلزم الاحلاف إحلاف خصمه على نحو إحلاف لدى فرقنا مثلا

معنى البيت الأول أن من توجهت عليه يمين فحلفها قبل أن يحلفه خصمه ومن
غير رضى بذلك فإن يمينه كالعدم وكذا إن حلفها مستعجلها قال
في التبصرة وإذا حلف الخصم بدون حضور خصمه لم تجزه اليمين
وكذا إذا أبادر باليمين بحضور خصمه فإن تحلف بذلك فلم يرض
بها انظر المنتقى للباجي وأحكام ابن سهل اهـ وقال في التوضيح
في شرح ابن الحاجب وإن اتكى سيال الذي بينة ما نصه تنبيه
قال المازري حاصله أن القاضي لا يستحلف المدعى عليه إلا بإذن المدعي
إلا أن يكون من قرينة الحال ما يدل على أنه أراد من القاضي ذلك ويذكر

ع

عن صاحب بعض القضاة أن رجلا ادعى على آخر ثلاثين دينارا فأنكر
المدعى عليه فاستحلفه القاضي وقال الطالب لم آذن لك في هذه اليمين ولا
أرضى بها ولا بد من إعادة اليمين فطمع القاضي غلامه أن يدفع عن المطلوب
من ماله ثلاثين دينارا إذا مانعه أن يحلفه إعادة اليمين فقضي عليه بها انتهى
ونقله ابن عرفة بهذا اللفظ ومعنى البيت الثاني أن من وجبت له يمين
وأراد أن يحلف خصمه فادعى خصمه أنه قد كان حلف له على هذه الدعوى
فالمدعى عليه الذي زعم أنه قد كان حلف له أن يحلف المدعي أنه لم يحلفه أو كان
لم يحلف على ما ادعى عليه قال في التبصرة ومن وجبت له يمين على
غيره فحلفه ولم يشهد على يمينه أحد ثم طولب باليمين ثانية وادعى الطالب
أن يكون أحلفه فأما الطالب يحلف أنه ما أحلفه فإذا أحلف وجبت اليمين
عليه والمتيطية اهـ وفي التوضيح قال المازري وكذلك اختلفوا في المدعى
إذا طلب يمين المدعى عليه فقال قد كنت استحلفتني على هذه الدعوى بما
مضى لم يكن له أن يحلفه يمينا ثانية وبهذا أفتى القضاة في هذه المسألة وا
لعينا عن زمانا أن يلزم المدعي اليمين للمدعى عليه أنه ما استحلفه قبل ذلك ادعى
عليه اليمين أنه قد أحلفه على هذه الدعوى ثم يحلف مرة أخرى اهـ فقوله
ثم يحلف مرة أخرى هو راجع لما إذا حلف الطالب أنه لم يحلفه وأما إذا رد
اليمين على المدعى عليه فحلف أنه أحلفه قبل ذلك فلا يحلف مرة أخرى
والله أعلم والذي يجب الحلف أنه هو المدعى عليه زعم أن المدعي كان
حلفه قبل ذلك على هذه الدعوى قال رحمه الله

شهادة معروف لمعروف إن جرت على منكر والحق في معروف أعتبر
والأملا

يعني أنه يشترط في قبول الشهادة وما ينبني عليه
من صحة الحكم بها أن يكون كل من الشاهد والمشهود له والمشهود عليه
والحق المشهود به معروفا وما هذا إذا معرفا وجبر على البينة بجانب الذا
... ونصه قال بعضهم لا يحكم القاضي إلا على معروف لمعروف وفي معروف
بشهادة معروف اهـ يعني به شهادة معروف من أصالة المصدر

بما علم وهو اما منكر او جهله اقبلا خبره او مجهول حاله ككل قبلا وانما
قلنا بجواز الوجه الاول لان الشهادة به تستخف الناس بالجرح والنصارى
معا ومعنى كون الشاهد معروفا عند القاضي بحيث يعرف اسمه وعينه
وعدالته كانه يستثنى لحكمه في التعديل والتجريح فان جهله القاضي فلا بد
من زكاه وعرفه له صار معروفا ومعنى قوله معروفا اه جرت على مثله
انه يشترط ان يكون المشهود له وعليه معروفين عند الشاهد بحيث
يعرف عينهما واسمهما وبلادهما والله اعلم عند الاداء واما عمل
المحل فيكفي معرفة الاسم والعين او ما يتعرف به ولا بد في هذا من بيان
عند قوله ومما يشترط الشهادة بالحكم فيشترط ان يذكر عمرو وهو الان من بلد
واما اشتراط كون الشيء المشهود به معروفا ومعلوما ايضا لما تقدم في شروط
الدعوى وان من جملتها ان تكون معلومة والمشهود به هو المدعى
فيه او غيره ومما يلزم منه التدعي والله تعالى اعلم ومعنى قوله ولا
اي وان لم تكن الصفة المذكورة معروفة او جهلوا اخرها فلا تقبل
الشهادة قال رحمه الله

كالجرح فيه وكثره بغير عدول اوجهر وتأملا

التنبيه في الحكم المتقدم في بيانه عند قبول الشهادة وصنع فيه للقاضي
اي فكما لا تقبل الشهادة اذا جهل ما تقدم في البيت قبله وكذا لا تقبل
ايضا اذا علم القاضي جرحة الشاهد وبعثر على عدمه ذلك بل اذا اتهم
القاضي بتهمهم فسق الشاهد وان الحكم بعض ويحتمل ان يكون شاهد
الشاهد كما لا يقبل الجرح في الشاهد اذا كان ذلك الجرح غير معروف
اي مجملا غير مفسر ويرى ان بيان الكلام في المعروف وغير المعروف
والمشهور انه لا بد في الجرح وذكر سببه كما يأتي قال ابن
الحاجب ولا يجب ذكر سبب التعديل التوضيح
لان التعديل اذا ذكره يعتبر الصفة الهوتلية واختيار ما هو يقال
الكبير وذكره الله لاقبول وقد نقص الحبارة دونه فيسقطه لمذهبه

من المشقة ولهذا لم يختلف فيه ما اختلف في ذكر سبب الجرح لان الجرح يكفي
فيه الشاهد الواحد قال ابن الحاجب وفي سبب الجرح ثالثها المشهور
ان كان عالما بوجهه لم يجب ورابعها لاشهب ان كان غير مبرز لم يجب انتهى
ولا يخفى ان لبس كذلك وفي كلام ابن الحاجب الجرح كقسم الاول والقسم الثاني
للجرح ونحوها وما علقي في الوضعين يعود على ذكر سبب الجرح التوضيح
تصورها واضح الا يخفى عليه وذكر في انه لا بد وذكر سببه لاختلاف الناس
في اسبابه مع غموض بعضها وقد جرح اقوام من المحدثين ونسبوا الى اشياء
هم منها براء وقال بعضهم رايته يتبول قائما وكما يحكى وقال بعضهم رايته
يبول قائما وقيل واذا بال قائما فقال تنتضح عليه بوله فيقبل اهل رايته صلى بعد
ذلك وقال لا وهو غلطه في التجريح ولا يعتبر عن سببه والنقطاشب
الى حال المجرح يقع الراء ما كان غير مبرز لم يجب على من جرحه ذكر سببه وان
كان مبرزا وجب اه ولا يمنع من هذه الاحتمال ذكر الجرح بعد هذا مع
الحمايل التي لا تقبل فيها الشهادة جملة الا وعلى القصر جمعه مع نظائره
والله اعلم قوله وهو كثره تغني عدول الى اخره بان يغير معين والمعنى اذا
شهد غير العدول فكثرة من عدده والعشرة انها الغاية فيما يحصل
له العلم بما شهدوا به ونازل ذلك وتوقفه فيه واشار بذلك لما نقله
صاحب الحجارة او نوازل الشهادات في غيبة لا عدول فيها عن ابن عبد
الغفور قال الحكم عن بعض شيوخه انما خرج التقدير لاهل البادية اذا
شهدوا في حق لم يكن فيهم عدول ان يستكثر منهم وبعض شهادتهم
قال في الاستغناء ايضا اذا كان البلد لا عدول فيه فانه يكتفي بالامثل
فالامثل ويشترط حسب خطر العقود وفي العدد لا بد والا ضرار لابن عمران
الفاسي كل موضع يتعذر فيه حضور الشهداء فشهادة بعضهم
على بعض جائزة ولما اعان عدالة للضرورة الداعية الى ذلك فالامثلة
في منتخب الاحكام ثم نقل عن ابي العيسران التي عليه جمهور اهل العلم المذهب

ان شهادة غير العدول لا تجوز اشهودا باول العمل ولذلك قال الناظم وكون
نعيم عدولو وكلامه شامل للخالي بكر في موضع عدول ثمة تقرر وحملا اذا كان فيه
عدول ولاكن لم يتفق حضورهم تلك النازلة وانما حضرها عوام اهل فيما
قد يشكل مقطع انصافا وكان بعد ذا الكلام اشارة مقالنا لم يتم الى ما جرى به العمل
في شهادة اللفيف وفي الكلام عليها طول فينبغي للناظر تحليه ومن انفع الكلام
فيها ما انشاه شيخ الفقيه المحقق الدراكة المتفنن الاديب الكاتب البارع ابو
عبد الله سيدي محمد بن احمد … العالم العلامة الولي الصالح المنزه سيدي
يوسف الفاسي رحمه … لمدة تقريبا ثلاثة كراريس اشتمل على فوائد ووقع
فيها للشيوخ المتاخرين في ذلك حتى تاتي جملة عظيمة من التقاليف وقد رايت ان
اذكر ذلك ما تيسر الحاجة اليه وان كان فيه طول لغرابته في كتب الفقه واغفاله
ووجوده مجتمعا في محل واحد **فـقـال رحمه الله اعلم**
ان ما جرى في كلام المتقدمين من شهادة جماعة غير عدول انما يعنون به ما
كان على سبيل التواتر المفيد للعلم وهو خارج عن باب الشهادة العرفية واطلاق
الشهادة عليه مجاز وهذا اصل شهادة اللفيف وشهادة العدول [illegible]
المعهودة في الشريعة لترتيب الاحكام عليها والمقصودة بالرعاية التي
انحصرت في ذالك … وجود اللفيف على الوجه المذكور ترتيب
الحكم عليه ثم توسع المتاخرون في ذلك وانتهى حملوه تارة على اصله وتارة
فيه عن اصله دونه حيث لم تتفق شهادة العدول وكان اللفيف على غير ذا
الوجه الضروري الداعية الى ذلك فلا تتمهد الاحكام وتضيع الحقوق
… بسبب ذالك نوع من الشهادة لم تتناوله النصوص وكان نقص
لها نقل عن المنصوص … شهادة اللفيف على وجهين ينبغي
ان يكون الكلام فيها على قسمين **اول قسمها** فيما جرى في كلام المتقدمين
وثانيها فيما جرى في عمل المتاخرين اما القسم الاول فما جرى في
كلام المتقدمين اعتبار كثرة العدد اذا لم تكن عدالة على وجه التواتر المحصل
للعلم وذلك في مسائل كثيرة … ابن يونس عن ابن عبد الحكم انه قال في وثائقه من رواية

العدل

العدالة ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه الى الشهادة والتعديل مثل ان تكون القرية
ليس فيها عدول فيها الرجال والنساء والصبيان … اشهدوا على البدل مثل
… الناس المحصور بذلك وباب الاستفاضة … الاخبار كالمر باب الشهادة
اهـ والاستفاضة والتواتر شيء واحد وان كانت لها اصطلاحات مختلفة
وفي المدونة قال مالك ان الذين اسروا في بلد الحرب والنفر اليسير يتحملون الى الاسلام
فيسلمون فلا يتوارثون بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض وان استشهد
من كان فيها من التجار … او عدد كثير فاسلموا او انه
تقبل شهادة بعضهم لبعض ويتوارثون بذلك **قال ابن يونس**
اختلفوا في العدد الذي يكتفى به اذا لم تكن عدالة فقال ابن القاسم في العتبية
العشرون اذا شهدوا يتوارثون بهم وقال سحنون لا يتوارثون بهم انتهى
وغير ذالك من المسائل التي يطول ذكرها وجميع هذا الباب داخل عندهم في حصول
العلم بطريق التواتر والاستفاضة **وقد قال القاضي** ابو الفضل
عياض رحمه الله شيخه القاضي ابو الفضل … ابن رشد رحمه الله عن شهادة
الكافة في … اللفيف فاجابه بانه لم يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب
العلم فيجب حكم الشهادة على وجهها والتي لا تتوهم فيه جرحة ولا عدالة لا
تجوز شهادته في موضع من المواضع ولا ادري من اجاز شهادة الكافة فيما …
مما ذكرت في المذهب على سبيل الشهادة وانما تجوز اذا وقع العلم بخبرهم من جهة
التواتر ومسالة الضياع من شهد لها رجال عدة لا ليس فيهم عدول **فاجاب**
ببيان شهادة غير العدول محل الشهادة **وقد** … مراد اسباب
على التواتر … الكلام عليه … جمع يمتنع عادة تواطؤهم
على الكذب عن محسوس … الجمع من جهة الكثرة واختلف هل لا بد من جهة
العلة … ان يكون خبرا عن محسوس … بعد العلم وقد ينتهي
الى … غالبا … العلم ولهذا قال ابن رشد في التواتر
يفيد العلم … العلم وغلبة الظن … غلبت الظن …

والتشيع وكثرة المتأخرين لا يزيله قوة واختلفوا هل يشترط فيه عدد معـ
مخصوص لا يكفي اقل منه او لا يشترط وانما المعتبر حصول العلم فأي عدد حصل
واختلف القايلون بالعدد في اقله على اقوال قيل اثنا عشر وقيل عشرون والمعتـ
برون للعدد لا يقولون ان العلم لازم لهذا العدد ضرورة وجد اثنا عشر مثلا
وجد العلم وإلا فلا ولكن يقولون هو شرط لحصول العلم فقد يحصل وقد لا يحصل
لاختلاف الاحوال كما يأتي ويقولون ان اقل من هذا العدد كاحد عشر مثلا
غير صالح فلا يمكن حصول العلم منه والقول بعدم اعتبار عدد معين هو المعول عليه
عند الاصوليين ابن الحاجب لانا نقطع بالعلم من غير علم بعدد
مخصوص وقد يحصل بخبر العدد الثقة ما لا يحصل بالكثير ومن شرط وقع
افادة العلم على قرائن لازمة لذلك قال شهاب الدين القرافي لابد من
القرائن مع الخبر فانا نعلم بالضرورة ان الخبر اذا توهم السامع انهم
متهمون فيما اخبروا به لا يحصل له العلم واذا لم يتوهم حصل له العلم واذا علم انهم
من اهل الديانة والصدق حصل له العلم بالعدد اليسير منهم واذا لم يحصل له العلم
بانهم كذلك بل بالضد يحصل له العلم باخبار الكثير منهم ولهذا يقبل العيان فيه
عشرة او اقل ولا يقبل الفقيه فيه خمسون او اكثر وقد افتى الشيخ ابو الحسن الصغير
في لفيف عدده احد وثلاثون بانه لا يرد وعرف ان بهذا يحصل العلم للقاضي وافتى
القاضي ابو عبد الله بن الحاج قاضي قرطبة في لفيف بلغ خمسين ولم يقبله القاضي
انه لا يحكم به احد ولا يعرف هذا الحاكم ان يقضي وما رعى ذلك واتقى لمن
الفضلة وقد يعرض للعدد الكثير ان يتواطؤوا وتحامل لا سيما ان كانوا من قبيلة
واحدة او جمعهم او واحد فيه دافعة لذلك فيقع الخلل في شهادتهم لذلك
وقد يعتمد بعضهم على اخبار بعض والتواتر انما يفيد العلم اذا وقع خبر كل واحد
منهم عن علم نفسه لا مستند الخبر قال الشيخ ابو ابراهيم
ابن هلال والصواب الاحالة على مستند علمهم في ذلك فان ذكروا
وجها يصح به شهادتهم والا العيب راسا وكذا قال ابن رشد والمتيطي

ويجي

ويجي هذا في الثناء من العدول المبرزين او المتوسطة اذا كان غير عالم بما يصح به
الشهادة فانه يسال عن كيفية علمه بما شهد به اذا ابهم ذلك انتهى فاذا كان
هذا في شهادة العدول ولو مبرزا اذا كان غير عالم بما يصح به الشهادة فما
لثناء من غير العدول اولى به فيسير في حال هذا الشهادة زمانا نشاترون لو امنوا
وغير ذلك لا يجد نصرته المشهر ولا من يدل عليه القرابين حيث من حال
شهادته ولو قالها تخفى على الناس قال الشيخ ابو القاسم
الغبريني في اللفيف انه انما عمل به مضطرا من اهل العلم والعدل وذكروا
انهم وجدوا انفسهم ساكتين لضرورتهم ولست اعني بهذا انهم ما يلون
وانهم قالوا العوام يزيدون الله تعالى خلوه قلوبهم من ذلك والقطع بدلا بهم
يرون ذلك ودينا من دونه حكم بذلك واذا حصل العلم للقاضي رتب عليه الحكم
هذا الذي درج عليه الناس ويعتبرون ان يبلغ الشهود عدد التواتر عند القاضي
واختار شيخنا ابن حكم الحاكم بعلمه وكنت اجيب بهذا انشا ركه جماعة في
العلم فلم يجد فائدة لعلمه مشيخته بهذه المسئلة وشهر بينا تقدم مثل
شهادة نشاء مع علم القاضي وكذا عزا في ذلك تبنيه ومحل الشهادة
حضرة القاضي او نعتبر للجماعة انتهى والسلامة من التهمة شرط فقولهم
في ان وجود التهمة مانع منها للخصم اثباته فان قدح عند القاضي في حصول
العلم اعتبر وما الغاء فيهم في ذلك اما احاد التواتر فلا يقبل فيهم التجريح
فلا سماع فان عدم عند النص من دخول عليه وانا لا يجعل الوله من الشعراء
فلو عممهم او يوجب القدح في جميعهم لكان معتبرا على ما تقدم في عشر
رجال من عوام الناس او خمسة عشر شهدوا عند عدلين في دار او غيره فقال
العدول تحقق عندنا من قولهم صحة الشهادة فيشهد به العدول هل
للحاكم ان يقبل هذه الشهادة ويحكم بها على حاضر وغائب والعوام والعدول
والمشهود عليه حاضرون بالبلد فقال الشيخ ابو القاسم الغبريني
والشيخ عبد الحميد الصايغ للحاكم ان يعتمد على ذلك ويحكم به ونحو

ابو الحسن اللخمي وخالفهم في ذلك الامام ابو عبد الله المازري و اما الفصل
الثاني من اللفيف وهو لفيف البقر في عمل الناس المتاخرين فانه اشهر شيء حال الى عمله
كلا نعم كان ابن الحسن فيه حصول العلم وقد جرى العمل به فيما ادركناه قبل ذلك
وكان ادرك من حضرنا قبل ذلك وهو سبيل الشيخ ابو الحسن الصغير عن رسم يشهد
فيه احد وثلاثون رجلا هل يكتفى فيه بحضور العدول او لا بد من عدد من يوال كلا بد من
عدد كثير او ينتهي حال الشاهد الى التيقن واعتبر الى العلم القطعي كالتواتر وقد
توفي رحمه الله وهو يلي قضاء الجماعة بفاس في شهر رمضان سنة تسع
عشرة وسبعمائة فلم يكن اذ ذاك عنده هذا الفصل هكذا وله على هذا التأويل نصا
فانظر من تعذر شهادة العدول والرجوع الى اللفيف التواتري ثم لا يتضمن ا
لاستفسار حضورهم وحصول العلم عنهم لاختلاف الغائبين واحوال الحال تقدم وبا
لنا من حاجة ضرورية الى الشهادة وقد ضاع كثير من حقوقهم وشهادة
العدول التي هي من طرق ما يحصل منها للحاكم غلبة الظن او يحصل العلم وقد
جرى ذكر ذلك يوما عند شيخنا قاضي الجماعة بفاس ابي الحسن علي بن عمران
في مجلسه الفقهي وكان رجلا يحضره اعيان الطلبة كالعالم المحقق ابي
العباس احمد بن محمد [illegible] والفقيه ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الحليم والفقيه
العالم القاضي ابي اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن [illegible] والفقيه [illegible] المحقق
ابي محمد عبد الواحد بن محمد بن عاشر وغيرهم رحمة الله ورضوانه عليهم فذكر هذا اذا
الفصل الثالث من شهادة اللفيف عند الكل مستوفاه واما بموضع اطلع عليه
الناس ضرورة تعذر وجود العدول في كل وقت وفي كل موضع وفي كل نازلة واقتصارهم
على اثني عشر رجلا لا اصل له انما هو تحسين لما قاضي من زيادة على ذلك ومنهم كان مستمر
لدلالة كالنص عليه وانما عمل الناس بها استحسانا وقياسا على غير مما جيز
للضرورة فحصل وصورة العمل الجاري فيه ان الشهود ولو
بلغ اثني عشر رجلا كيف اتفق من اجتماع او افتراق الى عدول منتصب للشهادة
فيوقع دون شهادتهم عنده فيكتب رسم ما شهدوا به على حسب شهادتهم

ويضع

ويضع اسماءهم عقب تاريخه كما بين الى ذلك اول اسمهم ثم يكتب رسما اخر
تحته بما ذكر يشهد فيه بتسجيل القاضي وهو شهادة شهود كانوا سمعوا علمه
وصحته عنده وبينها موضع اسم القاضي ابيض ثم يطالع القاضي بذلك فيكتب
القاضي علامته تحت اسماء الشهود شهروا الذي من قدم لذلك يتوجه ثبت
ويضع علامته في موضع البياض في الرسم الثاني ثم يضع عدلان علامتيهما
في اسفل هذا الرسم الثاني شهادة على القاضي بمضمنه وكثيرا ما يضع
القاضي تحت العلامتين لا علام بانه علامة اذا لم يضع الى ذلك وانما يفعل
القاضي ذلك في رسم اللفيف والتسجيل اذا هو لم يجد داخل مدة اشهر
من تاريخه كما به واما اذا تاخر عنه بمدة اشهر فانه يلغيه ولا يكتب عليه
ولا يحكم به فاذا ثبت عليه كما ذكر فانه يحكم به كما يحكم بالنص من شهادة العدول
فيه واذا لم يثبت شهادة للاستفسار كمنه منها ولا يحكمون بها لاستفسار اما اذا
طلبه الخصم وانه يباح لاستفسار اذا كان بها خلل يقتضي استفسارا ولا
يباح فيه زاد عليه من ذلك وكم بقيت ظاهر وانظارها وربما يقع ما يخالف
تسجيل يحتسب الزمان واحكام من حضر شهدته لحال بعض الاماكن بفقهاء
قال نرى انه في هذا الزمان لا يحضرون بمدة اشهر وسمعت ان بعض من كان
ويسمع العدول بالعدل عن اللفيف وما في الكلام على ذلك ان شاء الله فصل
فاما تحديدهم هذا اللفيف واقتصارهم على اثني عشر رجلا [illegible] من
التواتر كما تقدم قال شيخنا قاضي الجماعة ابو محمد عبد الرحمن بن علي المغراوي
[illegible] رحمه الله مشتهر ما ذكره العلماء في التواتر [illegible] فنظر
في اثني عشر رجلا في الصلاح واجتهاد من القضاة له وقد تقدم عن شيخنا
قاضي الجماعة ابي الحسن بن عمران انه لا مستند له ولا دليل صحيح [illegible] ولا يكون
مستوفي التواتر اعتبارا بما يسلم منهم والشبه الصورية وكونه لا مستند له
اعتبارا لتحقيقه في نفسه وبانه [illegible] الشهادة الكاملة
دون ابادته العلم كما تقدم كلمن رسم وقد تقدم عن شيخنا ابو الحسن ان شهادة

اللفيف على هذا الوجه انما اعملت للضرورة وقد اشار لذلك صاحب العقيدة اهل
مكة الفاضل ابو محمد بن ابراهيم العلمي رحمه الله في كتابه بقوله قال اذ ركنا
الاشياخ الكبار وقد مضى من اشياخنا سمعوا من يقول بشهادة اللفيف
مطلقا في جل المعاملات فضلا عن الانكحة التي لا يقبلون فيها الا عدلا فيها خرا
ظلام البدو ومنعوا الحكم بذلك زمانا حتى تمكن الناس يضيعون اموال
والحقوق وحينئذ انتقلوا عن تلك الدرجة بعض درجة المنع واستالى
درجة اخرى وهي ان يحضروا اهلا عدد الكثير من حضر منه العدل فيقبول
الشهادة اه ولا شك ان شهادة اللفيف تقدم الاحتياج اليها في
تبقى حروته حيث لم يحضر العدول ولا يصل احضارهم ثم تدعو الضرورة
الى شهادة من حضر غيرهم وقد انزل بعض الناس علة تقضي بها ان الشها
دة عليها في تحديث ما يحتاج الى الشهادة فلا توجد الا عند غير العدول ممن
اتفقت مباشرته لا سيما وغير ذلك مما تدعو الضرورة فيه الى سماع
الشهادة والضرورة الى شهادة غير العدول عند كونه بحيث لا شهاد
والتفصيل في بلد لا عدول فيه وقد ذكرنا حديث ما اراه فيكلف الا اتفق علم
به وحضوره من ابا … وهذه الثانية هو المقصود … الفارضي الخراج
عن يسير لا يشرعا . واهل الشهود … علمهم وقد اعتبرت في المذهب
ضرورة الناس في الشهادة في الوجه الاول والثاني في ابواب كثيرة وان غيرت
احكامها ونشر … بعض ذلك … المتاخرون …
وما الحقه به المتاخرون فيما … والوجه الذي لم يفت فيه الضرورة في
اجازة شهادة غير العدول ما تقدم ان يكون اصلا لشهادة اللفيف
كثيرة كشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل وكشهادة
النساء في المآتم وفي مواضع لا يحضرها الرجال … الحمام والعيد …
اذا لم يوجد غيرهم على الخلاف في ذلك وما حكم بقول الطبيب النصراني
مع العيوب ومقادير الجراح ونسبتها وكشهادة … الا …

وان كانوا غير عدول في الضرر الى وحين ونص ابن ابي زيد في النوادر على انه اذا حضر قبر
في جهة لا غير العدول اقبلنا اصلحهم وامثلهم مع عدم الشهادة وبلغنا قبل في الذي
في الفطن وغيرهم لئلا تضيع المصالح قال العلامة ابو … على هذا
هذا الحال التكليف من نشر … وهذا كله لئلا تهدر الدماء وتضيع الحقوق
وتتعطل الحدود وفي نوازل ابن علال حكى بعض الشيوخ المتاخرين ان الثقات
ان اهل البادية اذا شهدوا وهو كالمراة او غيره مما لم يجر بينهم عدل منهم فينبغي
منهم فيقضى بشهادتهم وقال صاحب المعيار تستعمل اذا كان البلد
لا عدول فيها بانه يكتفى بالامثل فالامثل ويستكثر بحسب خطر المشهود به
شهادة اجزت للضرورة جارية حيث لا عدول كما في بعض القرى وغيرها
فيقبل بعضهم ويقتصر بشهادة وثقة ويسمع الى ان يتحرر الامثل فالامثل
واما حيث يوجد العدول ولكن لم يتفق حضورهم كما في الحواضر في بعض
ولكل عدل حاضر فيها على القول بقبولها تقبل على سبيل الاداء بجماعة تشهد
البدوي فيما كان تحمله ابتداء اتفاقيا لا مقصودا اما اذا قصد البدوي دون الحضري
فهذه ريبة وعلى هذا يجري حكم اللفيف في الحاضرة وغيرها مما يوجد فيه
العدول فلا يقبل … الا ان كان تحمله اتفاقيا لا مقصودا لان شهادة
اللفيف فيما يوجد فيه العدول ريبة كما مر وتقدم عن … ان شهادة
اللفيف انما اجيزت للضرورة فيقتصر بها على محل الضرورة ويشترط في
الجماعة ان يكونوا ممن لا يعرف فيهم الجرحة او كثرتهم امثل ما يوجد ولا اقل
وكونه بجمر لتلاحق الجرحة وان يكونوا كثيرا ويستكثر منهم بحسب خطر
المشهود به وجرى العمل بالاكتفاء باثني عشر وتقدم الخلاف في الفسق لو لم
هل يعتبر فيه حد او لا وقد … الشيخ ابو عبد الله القوري
فعليه ان اهل زماننا لا … ذلك … الله تعالى … الصلاة والزكاة
وغير ذلك من الواجبات ولكثرة الجهل … كثير … غيرهم وقد يعلم
منهم من لا يشهد بالزور ولا يحابي على العدالة المذكورة … باب …

شهادة غير العدول فيها خلاف فبعض الشيوخ قبل شهادتهم وقال يستكثر
منهم ويتخير من أمثلهم الأمثل ومن أشبههم الأشبه وقال لكل قوم عدول ولكل زمان
عدول وبعضهم أنكر ذلك وقال لا يقبل إلا العدول وكذا عمل على شهادة غير هؤلاء

فصل اللفيف لا يكتبون رسم ما شهدوا به وكذا يدعون أسماء من
يحفظون لهم لقصورهم عنه فاحتيج إلى أن يكتب ذلك غيرهم فاتفق أن يجلس
من هو بعيد وهذا الكاتب إملاء يكفي وإما أن يعتبر به فإما على القضاء فيكتب في الرسم
الكاتب ويطلع به القاضي فيودون عنه ما فيه غير في الرسم ويضع على اسم كل
واحد شيئا دالا أنه لا يفعلها علامة على أنه شهد بما ذكر في رسم الشهادة
ويطلع القاضي على ذلك بنفسه على ما صح له أداء وقد رأيت بعض قضاة فاس
يفعل ذلك العام يجيء للكاتب لأجل التقييد فقط ومع هذا فلا بد أن يكون الكاتب
من أهل المعرفة بصناعة التوثيق وأما على أن غير ذلك فهو الجاري كثيرا أنه يتقدم في
الحكاية ويختلف العمل في ذلك فتارة يفعل ذلك عن عدول واحد بعينه القاضي
لذلك وتارة يباح ذلك لكل من أذن له القاضي للشهادة وكان التقييد للشهادة
شخص للتقييد لسماع البينات وقد يفعل … وعلى كل حال فالوجه …
من اللفيف من التقييد وعدمه مفوض للقاضي ولهذا لا يكتب القاضي شهدوا
لدي من قدم لذلك كما تقدم في الحكاية فيكون هذا التقديم بدلا من القاضي كالتوجيه
للتحليف أو الحيازة والحاكي رسم لها يشمله حكمها من عدم الاعذار فيه وإذا كان هذا
الشهود عنده مستقلا من القاضي على هذا المذهب المنصوص … لمن يستقل به الحاكم على
ثبوت شيء عنده أن يجيز به بصحة شهادتهم يشهدان بذلك عنده اهـ ولم يجر
في هذا الباب عمل فيما علمت وتقدم أنه جرى العمل في بعض البلدان أن اللفيف
يجمع منهم اثنا عشر وهذا لا يعجبني … فإنه من باب التقليد وكثيرا ما يقع النقص
وشرط هذا صحته ولا يجمع المشترط … إن شاء الله في الكلام
على ما استعمال … ذلك بيانا إن شاء الله تنبيه
تقدم أن اللفيف غير منظور فيه إلى العدالة وكذا كثير … السلامة من

عنه

مما يمنع أن يكون الشهادة قال ابن عرفة الواجب في قبول غير العدول عند الحاجة إليه
سلامة منه من جرحة الكذب والظالم يقبل اتفاقا وفي … أفاض الجماعة إليه في
عبد العزيز البلالي رحمه الله في اللفيف هل جرى العمل فيه باعطاء نسخة الاعذار فقال
لا يعذر فيه بما يعذر به العدول عن الاطلاق وإنما يعذر فيه بالسعة فيمن كان يعرف منهم
بالجرحة وما صار إلى ذلك في العبارة وأن الظلمة أو بالعداوة مع المشهود عليه أو
الصداقة القاطعة أو القرابة مع المشهود له أو بالكذب اهـ والذي جرى به العمل في
بفاس … من الشيوخ أن المشهود عليه يعطى نسخة الاعذار فيه
وأكثر كلام الشراح … أن … من اللفيف … في العدالة …
ما يقع به شهادة اللفيف مع التوسع والتجريح فإذا أراد الخصم شيئا مما يقدح في
الشهادة نظر فيه … على ما يوجد إليه …
وإن طلب الخصم … من أحوال الشهادة والشهود
فما عند ذلك … نسخة الاعذار بما تقدم أما الاعذار على الإطلاق فليس اللفيف
محلا له كما نص عليه … عدم العدالة ثم الاعذار … في ذلك في الجملة
عند … بعضها … الجماعة …
حالة أو … صغير …
… بعض الجماعة … تلك الحالة فإنه … من العدول
… حينئذ … الحاكم …
حينئذ أحوال الناس فلا بد من اعتبار الأحوال والنظر فيها

فصل وأما الاستفسار فيقال فيه الاستفصال بالألف أيضا فهو استفهام الشهود على
ما شهدوا به وله أسباب منها اختبار المكتوب والاستظهار بالأداء عليه
إذ لعل الكاتب كتب ما لم يشهدوا به … الشيخ أبو الحسن الصغير
وأطال الكلام فيه ومنها أنه قد يكون في المكتوب … فيبينه
أو احتمال فيعينه … الشيخ أبو الفضل … ومنها … أداء
فحص عن سبب … القاضي … أبو سعيد …

قال ايضا ومما يدل على ان صاحب النازلة من خواص اصحابه انه فتح له باب الشهادة فيما يحتاج
ان يقبل الشاهد عند من لا يعرف القاضي فيستفسر عن التعريف انه كان هذا الذي
لا استفسار له فان كان على سبيل الزيادة في الشهادة او النقص منها بعد ان ادى عند
القاضي فقبلها المبرز ولا يقبل المتوسط فضلا عن العدل ومن زاد ونقص بطلت
شهادته الاولى والثانية وان كان على سبيل الاستفسار لا يحتمل الشهادة وتحملها
فيكتفي في الامور الخاصة بالنازلة فيحتاج الى اعتبار عدد الشهادة مما عرف
صاحب النازلة بمعرفة القاضي فاذا كان شيء من ذلك للقاضي عمل بما ينبني عليه
من رد او قبول فقد تقدم عن ابن رشد والمتيطي ان عبد الملك باقي في الشهادة يبطل
عن كيفية عمله بالنسبة له ومن لا استفسار هو القاضي او المنتصب جرى به العمل الشيخ
ابو الفضل العقباني فقال لا هو المشهود عليه فيه وانما هو الناظر فيه القاضي وفي
الذي عند الشيخ ابي الحسن الصغير ولا استفسار ابو سعيد وما علمه الا ادا في حضر عن غيب
وقال الشيخ ابو الفضل العقباني تبين انه كما هو المشهود عليه في
الغالب لا المظنة له ولا يعيب ان كان المشهود عليه من اهل الا ان ممن تطلب اذ او من
اهل الدعارة او ممن لا يتحاشى عن قول الشيء جهارا فانه لا محالة يود الشاهد لو كيف يبيح
ان يسوغ حضوره مع الشاهد مع قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد انتهى
ويقع في التخلص سواء امع حضور الخصم او حضوره فيبين بالاخر والثالث مقتضى ما
جرى به العمل بفاس فانهم لا يستفسرون الا اذا طلب الخصم ذلك والا فلا ان يتعرض فيه
القاضي والخصم معا ونبهتم جدا هل يجاب في بعض الصور هل الاستفسار يعين لازم
وانا ارى ويقع في بعض ما هو الادون بعضا ولا لازم والاهو مقتضى ما جرى به العمل
بفاس فيما ادركناه من عصور القضاة في مواضع الخصم لا يكون نسخة لا الاستفسار
الا اذا طلبها وكذا ذكر الشيخ ابو العباس الونشريسي عن اهل زمانه وقال
الشيخ ابو العباس الونشريسي في بعض القضايا النوع نعم يصح ان المجوز لا استفسار
للمشهود عليه ولذلك كانوا يوجهونه للمبرزين لا عند طلب المشهود عليه
لذلك ادا هو الثالث هو مقتضى التعليل بكفاية تقي القضاة مؤونة كلازم للكتابة عنهم

الشاهد

الشاهد وهو لازمة للحق فيكون الاستفسار لازما للحق قال الشيخ
القاضي ابو محمد عبد العزيز العبدلي لا استفسار لابد منه ولو لم يطلبه الخصم لان
ذلك من حق القاضي لانه يشهد بشهادته ولا يعرف كيفيتها وانما يجب ان تكتب فيها
يد القاضي من الاستفسار لان اهل الكتابة يكتب ما لم يشهد به الشاهد من الفصول
كلها او بعضها وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي يجب على القاضي ان
يسالهم حتى يستفسرهم عند الاداء عن كل ما فيه اجمال او احتمال وخصوصا عدم وقوع
حيازة لا سيما عند الحسن الصغير لا يكفي القاضي العوام في تلقي الشهادة منهم
في تلفيقها من تواحد اللفظة بل يقول لهم انهم شهدوا في شهادتهم بقول القاضي من يعرف
ولا يقبل الا بعد ما فسر الذي فيه شهادته وكلهم عن ان يميزوا ان تكون
الا هذه مطابقة لما في علم الشاهد او يزيد عليه او ينقص منه فقد رايت الى من
لا يجوز شهادته في المتعلقين كتبه العدول الناقص فقريهم عليه عند السماع من
القاضي على غفلة منهم فما تنقله العجم منه بسبب يد عبيدها وفي تبعها الشيخ
ابو الحسن علي بن قاسم الزقاق رحمه الله ان العمل في اقامة جرى بان الاستفسار لا يشترط في
حال وحيلة وظاهره انه لازم لا يتوقف على طلب الخصم ولعل العمل الذي ادركناه حدث
بعد ذلك وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي رحمه الله ومن فتاويه نقلت جرى
عمل القضاة بالمغرب لا في فاس ولا في وسطه ولا في تلمسان من مدة استفسار الشهود لا يشترط على
عند المبرزين من تهمة النسيان بعدا اذا ادوها عند القاضي وقبوله الها منه ومنه اذا اشهد من العدول
والعلماء وقال قاضي الجماعة بفاس ابو عبد الله المكناسي رحمه الله العمل لان في اعادة
المشهود شهادتهم عند القاضي بحضرة غير المشهود عليه منهم لان المشهود عليه في
الاداء حاضرا وغائبا ومما الحق عندنا الاستفسار وقد احدث العمل به الفقيه
العقباني المتوفى في عشر الثمانين بعد سبعمائة واما قبل ذلك فلم يجر به عمل وقد انكر
الشيخ ابو الحسن الصغير الاستفسار دون القاضي فقال وانا استفسر الشهود الا من
عند المبرزين ولا يجوز للقاضي ان يتجه البتة اذ ليس الاستفسار عند المبرزين من الاداء

المعتبر حال الاداء المعتبر اذا كان عند القاضي وانما هذا انقل الشهادة وتقدم ذكر ما جرى
به العمل من ان لا استفسار الا ان يكون الا قبل مضي مدة لعهود به حيث العقبة لا تزيد عن
اي ما ربي في الفالح ان اصل هذا الغالب منفعة في هذا الزمن غير استفسار شهوده
الرسم مع كون هذا كذلك وان لم تكن له فيه منفعة الا الاستفسار في بعض ذلك كل الرسم اذا
جاز سنة اشهر يوم الاداء لانتفاء فيه النفعية ويحتج به كذا الا من عدم احد
لاستفسار شهوده وهذا اجرى العمل من قضاة فاس ولم يكن عندي من عين هذا الا
وكانت وفاته سنة احدى وخمسين وتسعمائة وقال الشيخ ابو العباس
الونشريسي جرى عمل بعض قضاة المغرب في هذا التاريخ وقبله نحوه في استفسار
بعد الاستفسار بعد مضي مدة اشهر من اداء الشاهد شهادته معتلا بان مظنة
الحرة مظنة نسيان الشهادة وبعضهم يقول بل اعتبار سنة اشهر من اداء التي تحملها
واما كان الامر تحملها زمان واداها في زعم نسيانه بعد مدة اشهر من اداها وانه
لا يقبل الا نحو خلاف هذا كله اذ هو مظنة النعسر استشكال الاعتبار سنة اشهر مظنة
للنسيان فيما بين التقييد والاداء او بين ذلك والوقت استفسار او عدم اعتبار الحسي
والشهور الكثيرة مظنة النسيان فيما بين التحمل والتقييد او الاداء وما قاله الشيخ
الونشريسي هو الظاهر والله اعلم **فصل** تقدم ان العمل جرى في بعض البلاد
بتزكية رجلين من اللفيف وان اليزناسني قال ومع الخلاف في هذا الزمان في شهادة العدد
الكثير فلذلك لا يطلب فيها التزكية لما عسر تمييز زكي او زكوا وان هذا خروج من باب
شهادة اللفيف الى باب شهادة العدول التي هي من صور ... مع ... ابن علي الحسن كيف
من اللفيف لو كان المراد من اللفيف ناس لا يحصل العلم وهو من ... كلام البرزلي
فيجب لم يحصل العلم ... او من الرجوع الى التزكية وصار الشهادة على وجه
ومن تقدم كلامه ان شهادة غير العدول لا تشهر الا ... وكان جمع اللفيف حينئذ
انما هو ليحصل اليقين والنظر فيمن يحصل منه هذا فيه ... من ... العدد لا بل وان
لم يوجد العدد الجميع وبلغ هذا الحال ان تكتفى بتزكية وان هو ان لم تكن تزكية لكن

بيـ

بيع فيه بالشاهد واليمين وفي الحقيقة اصل هذا العمل المختلف عنه في
شهادة اللفيف وقد قال بعض اصحابنا من له اجتهاد في هذا الفن اجيز في قبول
ان شهادة اللفيف مخطوعة بل اكثر لا يقبل بحكم ولكن ان هذا اولى من هذا المعنى
التزكية غير العدل الا ان شهادة العدول هي شرط ولا يقبل عنها **فصل**
شهادة اللفيف لا يجمع فيها اداء ما ماله حتى يتم بها الشاهد واليمين حرقه
صاحبنا القاضي ابو سالم ابراهيم الحلالي رحمه الله انه وقع الحكم بالشاهد واليمين مع الشاهد
اللفيف وانه ادرك ذلك وفي اليمين ما نظر فان نظائر هذا الباب التي اجيزت
للضرورة لما تقدم لم يكن فيها ... والشهادة السماع فاقلوا ان اجيزت للضرورة
اضافوا اليمين فيها على الغوائب للاحتمال كون السماع من شاهد واحد فلذا به معه
اليمين بناء على ان المسموع منه لا بد ان يكون فيهم اهل العدالة وعلى هذا
لا يحتج بشهادة اللفيف لانهم لا يشترطون لسماع من عدول لا يحتج بها بل
يشترطون كلاهم الحكم بجواهرهم **فصل** واذا تعارض لفيف مع هذا
القسم نظر فيهما بالمرجحات في تعارض البينتين ويحتج في ترجيح العدول الشهود
بها لا هو الثاني زيادة العدد الغفير لم يظهر ذلك للقاضي واذا تعارض لفيف وبينة
العدول فبينة العدول ارجح لا محالة وهذا في اللفيف وهذا القسم واما القسم
الاول فقد تقدم انه لا يقبل التعارض وقد سبق ابن القاسم النقل الترجيح بالكثرة
ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم لقضي بشهادتهم لان شهادة ما تثير اليه
نفيد كلها بعلم قاله ابن عرفة ونحوه في التوضيح اذا لم يكن للعدد
في المذكور لا حصر تعرضت ما يتعلق بالضرورة فليعلم ذلك ومع اختصار
الثانية المذكورة في خمسة اوراق وثلاثة كما ربي في الحق من جملة قال رحمه الله

شهادة اعتبروا لشرط ضبط
وجرح وتعديل وتاريخ اشهاد
واثبات بند اواخر في ازائه نعيتها ما يرد في العلم قابلا

نعرض في البينتين بتعداد بعض المسائل التي لا تقبل الشهادة فيها ما

معصرة مبينة ولا تقبل مجملة الا من اهل العلم ومن له مسند الاشياخ قال في المنهج

عن ابن عات في الغرناطي لا تقبل الشهادة مجملة في تسفيه او ترشيد او ولاية او

عزل او تجريح او تعديل او توليج او ذكر [illegible] حتى يكون الشاهد من اهل العلم

واما غيرهم فلا تقبل الشهادة منهم الا مفسرة وكذا الشيخ [illegible] لا يختلف

الناظر [illegible] في بعض [illegible] كلام الغ فلهم هذا [illegible] عمل

الناظم في البيت [illegible] نبه عليه [illegible] ان الناظم ذكر العتق

والخ وجدته في بعض النسخ [illegible] العجمة والعادة [illegible]

آخرون وذهب [illegible] بالناظم قريب وكان [illegible] لا تقبل فيه الشهادة

مجملة واستفيد من كلام الغرناطي [illegible] مسائل اخر [illegible] النظا

م وذلك كالنسب والزهو والموالاة والوكالة والفسوق والتثبت [illegible]

والعدم [illegible] والكفاءة في النكاح والضرر [illegible] والغصب

وفساد البيع وفساد النكاح وشهادة السماع [illegible] النشوز [illegible]

من ولد بعد موت ابيه بابيه وتقدم الكلام على [illegible] الناظم [illegible] العتق

فقال في التبصرة عن [illegible] ابن عات ولو شهد الشهود في الجرحة على العلم [illegible]

الشهادة في ذلك على البت قاله ابن عات [illegible] لو شهدوا انها [illegible]

[illegible] ولم يشهدوا [illegible] ابن سهل [illegible]

الشيوخ فيه اختلافا قال ابن عات الشهادة فيه [illegible] علمه

والجرحة ماضية وقال ابن الفخار الشهادة ناقصة غير تامة وقال

ابن [illegible] الاشل [illegible] ابن الفخار [illegible] تبصرة [illegible] كذا قال

هنا [illegible] هو كون الشهادة على العلم دون البت [illegible]

[illegible] يقولوا انها [illegible] ابن عات [illegible] اعلم

ما اذا شهد على [illegible] قال [illegible] فلا تقبل الشهادة بجرحته

بمجرد [illegible] من اهل العلم [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ولا يكون [illegible]

واما من شهد في التبصرة ايضا عن الاحكام لابن حبيب سمعت اصبغ يقول لا ارى

ان يخرج المولى عليه من الولاية ولا يجوز للبكر تصرف في مالها وان عنست الا بشهادة

عدول [illegible] امور [illegible] مع شهادتهم انها [illegible] عالمة [illegible]

[illegible] الكتب [illegible] ان ترجع البنت [illegible] بشهادتهم [illegible] قال عيسى

في قول مالك [illegible] بجوازه [illegible] حتى [illegible] حالها وهو ان

تشهد العدول [illegible] اختار انها صحيحة العقل حسنة النظر في مالها مصلحة

له حافظة على [illegible] واما السفيه [illegible] الذي عبر عنه الناظم [illegible]

فقال الشيخ [illegible] في شرح المنهاج عن ابن رشد قال [illegible] المشهور [illegible]

الجمع اذا [illegible] الشهادة وان كانوا [illegible] والغفلة

فلا يقبل [illegible] ابن [illegible] واما التعديل فقال في التبصرة

ايضا [illegible] الشهادة في التعديل ثلاثة [illegible] احدها [illegible] التعديل

والثاني [illegible] للتعديل والثالث [illegible] التعديل [illegible]

[illegible] التعديل [illegible] المبرز الناقد الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يستزل في رأيه

التعديل ولا تقبل التزكية [illegible] وجوه العدالة [illegible] في نفسه [illegible]

[illegible] غير ذلك ولا يقبل تعديل [illegible] الاصطلاح [illegible]

[illegible] المبيحة للتعديل [illegible] احتسابه له [illegible]

منه [illegible] كانه يحتاج في ذلك الى معرفة [illegible]

[illegible] المطاولة [illegible] الناس [illegible] وكتمان العيوب [illegible]

بالخفاء [illegible] عليه واما القطع على [illegible]

[illegible] والتعديل [illegible]

[illegible] قال مالك [illegible] ان يقول لا اعلم

الا خيرا ولو قال نعم العبد [illegible] ان تقبل شهادته [illegible]

[illegible] تعديلا اذا كان العدل [illegible] من اهل العلم [illegible]

[illegible] واما التجريح [illegible] من اهل العلم [illegible]

بدون تقدم الكلام عليه في شرح قول الناظم قبل هذا في البيتين كالحج فيه ما فيه كفاية
فيه ان شئت واما التوليج فهو من زعم بالتشهير بدا اذا قال البايع في بداه قال
ملكه في ملك المشتري بصورة البيع وانه لم يكن بيعا حقيقيا وصورة ذلك ان يريد الانسان
ان يلجئ دارا او حايطا لولده او زوجته دون غيرهما او يخشى عليه الخروج منه بيع الحوز
او في يد الوصية لديه فيمنعه منها فيحتال في ذلك ولا غيره ذلك فما يبيع ذلك فيعقد معه
صورة البيع طالبا شهادة وقبض الثمن ويكتب في ذلك وثيقة على المشتري ثم يعطي
او يتنازع فيه فلا تقبل الشهادة فيه لكونه توليجا الا معتبر ولا يقبل فيه عند جماعة من
اهل العلم فيه وثانيها ابن سلمون وقيل ما اطلع من اشهر فيه انه خرجت شرح في
هذا امر امرأة لولد او وارث فجاء القاضي ولم يحضر الشهود الثمن ولم ينزل فيه البايع
الى ان مات فيقال لا يجوز هذا او يحضر بيعا وانما هو توليج وهو عقد وصية
لوارث وكذا ان كان ثبت انه توليجا بالشهادة فيبطل ما بعد وكيفية ثبوت التوليج
ان يقول الشهود نحن حضرنا العقد واتفقا جميعا على ان ما عقده من البيع او التصيير
سمعة لا حقيقة له او يقولوا اقر عندنا ذلك المشتري بعد البيع بانه لم يعط الشهود
الشهادة وقالوا نعلم انه توليجا ولم يبق لو اختبار الجهير المذكور في ذلك
اختلاف هل تنفع هذه الشهادة ام لا قال ابن عليه كثيرا ما تلك الشهادة باطلة
وقال ابن زرب الشهادة هذا كثيرا ما ان الشهادة في العرف تجر معه الشهادة على
تبين كذا والثنا هو بمعناه هو قد جا ان رد الشهود الشهادة الى آخر
واما اثباته بما لا يعلم والمراد به ما يستحق وما اشهر الشهود به الحكم يقولون
كل فعل بايع وكل ومن يقول كذلك هل تقع شهادتهم او كما في كتاب العارية
من المدونة فان لم يشهدوا انهم كانوا يعلمونه بما علم ذلك وهو حاله انه سلم وكمل
ومن بعد وقضى له بعدما مضى فشهادتهم وان لم يقولوا كان فعله بايع وكل ومن يعرف
اشتهر ان هذه الشهادة تنفع اذا لم يحضر حين سيل في سؤالهم واما ان حضروا
وسالوا فقالوا اشهد لو كان فعله بايع وكل ومن فشهادتهم باطلة ومثله
كما في زمن شهدوا ما اثبات ما خرج عن الورثة فلا تقبل الشهادة عجلة الا من

عارما

عارف لان الاخ يكون عاصبا ومن الشفيع لولاه فيبيت الجملة ان اجزه او ما بقي
تعزيه في العصبة فان لم يبق شيء فلا شيء له ويكون خارجا من ميراث للاخوان
لا يكن ثم في تجديد في عمومه العصب فاذا اكمل الثلث من شهادته وقال في
فلان وورثته زوجته وابنته واخوه لم يبين كونه لابيه كان لم تقبل شهادته
الا اذا كان من يعرف ما ذكر وما ذكره اهم ما ذكر الناظم من هذه المسائل وكذلك
الحكم في جميع ما ذكر الذي لعين لان القايلين بالقبلة ان يقيدوا على انهما يعلم ذلك
ما يتعلق بهم الناس قبلي ثم اختلفوا في تحديده فمنهم من حده بالثلث فما اكثر ومنهم
من حده بان نقص عن العشرة نقصا بينا ان لم يبلغ الثلث فلا تقبل الشهادة فيه بالغبن
مجملة الا من عادة وكذلك التعيين كما اختلف الناس في لعله انه يتبع فيه وكذلك
المعرفة قال في التبصرة واذا شهد الشهود بالمعرفة فلا تقبل
شهادتهم مجملة وكما بد ان يسال الحاكم الشهود عن المعرفة ما هو وكيف اخذها
او من ابن اخذها فان غلط قبل ان يسالهم لم ينفع الا ان يكونوا من اهل العلم
وممن يفهم ما يجب الحاكم وكذلك الشهادة في الزنى واللواط قال
في المدونة ينبغي للقاضي ان يكشف الشهود بالزنى عن شهادتهم كيف
راوه وكيف صنع فان راوا في شهادتهم ما يبطلها ابطلها وفي المجموعة قال
ابن القاسم كان الشهود كما يعرف من تجد ريبتهم ان كانوا عدولا فان تبين
بعينهم ممن علم انه ادخل فرجه في فرجها ومثله لا تتم الشهادة
شهادتهم حتى يقولوا انا رايناه كالمرود في المكحلة في البكر والثيب فان غابوا قبل
ان يسالهم غيبة بعيدة او ماتوا اقام الحد بشهادتهم ان كانوا عدولا
البنص ثم كذلك الشهادة على الزنى واللواط فيسالهم الحاكم ويستفسرهم
كما يستفسرهم في المعرفة الا ان يكون الشهود من يعرف الخلاف فيه الشهادة
وكذلك الشهادة بالوكالة قال في التبصرة في المقنع كما في
رجال جاءوا يشهدون انه وكل من هذا ولم يحضروا الشهود
فلا يحتاج ما حدث الى ان تجهلوا ورثته ابنه وان كان ابا مات وورثته هذا او لا

ولذلك لابد ان يشهدوا انهم لا يعلمون له جدا ولا ولدا كما في اخيه وانه قام ببينة
بانه اقعد الناس بجده اليوم وبعده لمولى جده الا انه لا تنفعه الشهادة حتى
يقولوا انه اقعد الناس يوم مات المولى وكذلك ان شهدوا على العتق في المقنعات وفي الذخائر
[illegible] ان شهدوا على انه مولى [illegible] يعلموا اهل العتقه مولاه اعتقه ابوه
فان ابوا ان يثبتوا فيهما وانما [illegible] فشهادتهم باطلة فهذا ان غابوا قبل ان
يسالوا الحكم بشهادتهم ان كانوا من اهل العلم وهنا تبطل وهو لم يحكم بشهادتهم
اه من شرح الشيخ المنجور وكذلك العرف والقسم فـصـل في التوضيح
ايضا واذا شهدت البينة ان فلانا اشترى على فلان او ثمنه او داره او [illegible]
ولا تجوز الا حتى يكشفوا عن حقيقة ذلك اذ قد يظنون شيئا فيقولوا وهو
على خلاف ما اعتقدوا وقال اصبغ وقال اصبغ [illegible] ان تفوت البينة وكان يعذر على
عن اعادتهم فليعاقب الشهود وعليه [illegible] ما يلزم في ذلك اه وكذلك في
التغيير فـصـل في التوضيح واذا قال الشهود نشهد على فلانة بنت
فلان البكر العنسة بكذا فانه يحتاج ان يكون الشهود من اهل العلم بحد
التعنيس لانه [illegible] الشهود يعرفون ذلك ابن الحاجب وفي العانس
قولان وهي المباشرة العارفة بالنكاح فـقـال ابن القاسم
[illegible] اربعون وقال ابن وهب ثلاثون وحكى في التوضيح ستة اقوال وكذلك
العدم فان شهدوا على العدم وفي العراقية لا يحلفونه [illegible] وكان [illegible]
الشهادة واذا شهدوا على البت والقطع انه لا مال له [illegible] شهادتهم وكذا
[illegible] ولو شهدوا انه فقير عديم [illegible] الوجه
[illegible] بالقطع [illegible] الثاني [illegible] العدم مع
شهادة [illegible] والله اعلم فان كان الشهود [illegible]
به وكذا [illegible] على [illegible] شهادتهم وتحمل على [illegible] يكون الكلام
على [illegible] الشهادة على نفي العدم [illegible]
كما تقبل فيه مجملة ايضا [illegible] قال [illegible] اذا شهد

البينة

البينة على الغياب ان له زوجة ولم تعرف ذلك [illegible] بشيء اذا كان ا
العدم فقد ثبت له [illegible] وكذلك الكفاءة في النكاح اذ الحق [illegible] منها
وفي [illegible] حيث يزوج الغائب [illegible] الولي ولا تقبل الشهادة فيها مجملة
ايضا ولا بد من اهل العلم لاختلاف الناس فيها كما قال ابن الحاجب والنظر
في الدين والحرية والنسب والحال والمال واختلف في جميع [illegible]
الاصطلاح التوضيح قوله واختلف في الجميع واعلم انه ان قلنا [illegible]
في السنة فلا خلاف [illegible] فقد [illegible] فقال المصنف اختلف في
الجميع له وكذلك الضرر للزوجة كما تقبل فيه الشهادة مجملة اذ قد
يكون [illegible] ونحوه [illegible] ان له ذلك [illegible]
ان كان ضررا [illegible] بيانه [illegible] اهل العلم في التوضيح ابن رشد
في البيان [illegible] على ترك الصلاة [illegible] فـقـال [illegible]
ولا [illegible] عليه وان [illegible] من [illegible] ابن القاسم
ويبين [illegible] ضرر البغض لها وانما الاذى ضربها او [illegible] في غير حق او اخذ
مال او المشاورة اه وكذلك [illegible] فاذا شهد على كافر انه اسلم ولا تقبل
الشهادة هكذا مجملة [illegible] لاختلاف الناس فيما يكون به مسلما
[illegible] ان ينطق الكافر بالشهادتين ولم يوقف على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] التي [illegible] ويشهدون
عليه فان تمادى على ابايته [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] اسلم [illegible]
اسلامه ثم رجع [illegible] على [illegible]
في القول والعمل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الغصب

لا تقبل فيه الشهادة مجملة كأن يقال بحقيقة الغصب اذ لعل الشيء المغصوب
قال في التوضيح واذا شهدوا ببينة على الغصب لم تقبل شهادتهم حتى يثبتوا
ان يعينوا الذي اغتصب او ناحيته او ارضا يكون ذلك فيه بكرم وثنايا
الفاسي الجزيري اه وكذلك الشهادة بفساد النكاح او البيع لا تقبل مجملة
الا من العالم بوجه الفساد لانه ربما اختلف فيه العلماء كثيرا وخفي على
بعضهم مضاء غيرهم وكذلك شهادة السماع لا تقبل مجملة كقولهم
سمعنا بلا حتى يذكروا ان السماع فاشيا سواء كان من الثقات او غيرهم
اذ لا تنتشر الحوالة في المنقول عنه على ظاهر المدونة وكذلك الشهادة
على موضع انه طريق علم وفي تنتفع به سابلة المسلمين لا تقبل فيه الشهادة
مجملة واما اهل العلم لشهد ان يكون المحل ينتفع به سابلة المسلمين وصف لو فيه حلال
قال البرزلي في شرح حجة المدونة وان ملك لا دخل لهذه الدار مجلد ثمت
لو خربت حتى صارت طريقا من خلفها سكتت قال قنوطيا واحداك الى احد
وان من لم تريعه الغاسي يحتسون فيه انه لا يكون حبسا لو طال او به افتى بعض
الشيوخ وافتى بعض شيوخنا بانه ان كان العمق الناس فيه عليه ثبت حبسا
اه وفي خلاف الشهادة بالجملة ولم يجيزوا ابيه بابيه قال ابن العطار لا تتم
الشهادة في الولد بعد ابيه حتى يشهد الشهود انه ولم يعرف له مدركه فيه
وفيه وتكون الشهود من اهل المعرفة بذلك وان لم يكن بذلك اهل المعرفة
لم يجز تحديد غرمه الوزة التي ولم ييسر تعيين وقبل ابيه وقال ابن الفخار
لا ان تعرف من تعدد ديه اخرة لا اخذ امن اهل ادلة اري لم يكن بها لا اختلاف الناس فيه
اه قال مقيد هذا الشرح صح في المعلم بعضه وهذا عجزت في جملة [illegible]
لذا النظار اجابه عن مسألة الشيخ على نقل الشيخ البحوري في شرح قول الشيخ
في المنهاج المنتخب ما خص في كشف مع جملة تشهد [illegible]
في ردة بسرقة وحنث [illegible] زنى وقول في البيوع كالبلق واما ديار زناء

كل

كل محتملة متضمنة للاجمال احد فقيه عليه منصوصا نقلته كما وجدته
وما لم اقف عليه فيه على نص ذكرت فيه ما لاح لي في الوقت ومن وجد ما فوق
احسن من ذلك فليلحقه في الكتاب راجيا ثواب الله سبحانه قوله شهادة اعملوا
دا فاقة فيه على معطوف ومبتدأ وخبر وما بعده معطوفات على محل
وجملة تفسير خبر المبتدأ وما عطف عليه وقوله اجمالا لبيان كيف الشهادة
شهادته فيه ولم يفسر معا [illegible] باسناد للغائب صفة تابع او صفة
شهادة وما عطف عليه واثبات عطف على اعتبار [illegible] عطف على
موصول الاثبات وفي [illegible] تتعلق بالاثبات وقوله اثبات ملكا [illegible] اذا اجمل
الشهادة في شهادته ادخاله في التحلي فبلغها مكانها على حكم الصحة
بدليل قوله اجمالا والله اعلم قال رحمه الله

وان ثبات ملك رجلان تعارضا بما من شهود وانتفى الجمع او لا
تكميم تعسر او نتاج ورجح عن العدل اسم وقاسم ما قبلا
[illegible] بجمع [illegible] وبالنقل والاثبات وما قد اصلا
وبالتاريخ السابق او تسبقه ومن بعضل [illegible] على [illegible] اجملا
[illegible] نكاح [illegible] زيد عن [illegible] مع [illegible] اجلا
[illegible] لعشرة اشهر [illegible]
[illegible] التفويت [illegible]
وان يعم [illegible] وعليه او [illegible]

تعرض منها للعمل فيما اذا قام كل واحد من الخصمين ببينة تعارض بينة صاحبه
[illegible] ابن الحاجب وابن عرفة [illegible] تعارض البينتين [illegible]
عرفة تعارض البينتين اشتمال كل منهما على ما ينافي الاخرى اه وما كان
[illegible] تعارضهما انه ان امكن الجمع بينهما [illegible] يقتضي [illegible] مذهب
جمع وان لم يمكن ذلك رجع الى الترجيح [illegible] يكون باشياء ذكر الناظم منها
جملة صالحة فان تعذر الترجيح تساقطت البينتان وبقي المدعى فيه بيد حائزه

منها وتباعها أن كان معروفا بين غنمه هو ولم يدع ما يلزم لبعضهم بل أقر به لواحد منهم
دفع لمن أقر به له انظر التوضيح مثال عدم التعارض في الشهادة
لو شهدت واحدة أنه أقر به بخمسين وأخرى عاينته في مجلس آخر فيجمع بينهما
بأنه أقر بمائة وقيل بمائة وخمسين وهو الأقرب إلا أن يكون بخمسين ثم بمائة أو أقل
أو للدليل لمائة ثم بالخمسين وفي المسألة قول ثالث أنه يلزمه الأقل ولا صرف الجمع
يكون الأقل داخلا في الأكثر وأخذ بالأكثر أو كان بصكين وهما طالبان لأن عادة
الناس إذا دفعوا قليلا ثم زادوا عليه أن يجمعوه مع ما أول بخلاف ما إذا دفع هذه كثير
حكى الثلاثة ابن الحاجب في باب الإقرار واقتصر الشيخ خليل على لزوم هذا كثير
فقال ولو بيّن الأكثر أنه عرفه فيهما أمكن الجمع بينهما جمع كان ويبقى
وتنفي صورة الجمع بقبول قولها ومثال ان صلحت التي هذا الثوب بمائة
أردب حنطة وقال الآخر بل هذا بين الثوبين ثم بين سواه بمائة أردب حنطة
وأقاما جميعا البينة لزمه أخذ الثلاثة الأثواب في مائتي أردب ولو قال المسلم إليه
أسلمت إليّ هذا الثوب الذي كان مع العبد في شيء وأقاما البينة قضي
بالبينة التي أبدلت بأخذ الثوب والعبد وتلك مائة أردب اهـ تنبيه
البينتان اللتان يمكن الجمع بينهما ليستا من باب التعارض ولذا قال في التوضيح
كما تقدم مثال عدم التعارض وإنما ذكرتا في ترجمة التعارض موضعية الكلام عليه
والله أعلم وبإذا العلم وهو الجمع بين البينتين حيث يمكن مستفاد من مفهوم
قوله في البيت الأول وانتفى الجمع ولا أذهب هو أنه إن أمكن الجمع ووجب
[illegible] وجمع وإلا فإن لم يمكن فإنه يطرح مع الترجيح ويعمل بالراجحة
منهما والترجيح يكون بأشياء أولها ذكر سبب الملك كالنسج للثوب
والنتاج في الولادة للأمة والدابة مثلا فيقدم والفقه ذكر ذلك على
التي شهدت له بالملك ولم تبين سببه قال في المدونة
ولو أن أمة ليست بيد أحدهما التي أقام أحدهما بينة أنها ولدت عنده

انها

٦٩

أنها خرجت عن ملكه بتقنيه وأقام هذا أخ أنها له نتجت ولدت عنده
لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه حتى قضي بها لصاحب الولادة
وفي المدونة أيضا والنسج مثل الولادة اهـ وهذا فيما ينتفي فيها
من التغيير فإن شهدوا أنه اشترى أمة طلت هذه فهنا على التي انتسبت
نسبه اهـ قال ابن القاسم في دابة ادعاها رجلان
وليست في يد أحدهما فأقام أحدهما البينة أنها نتجت عنده إلى
ولدت عنده وأقام الآخر بينة أنه اشتراها من المقاسم فهي لمن
أقام أهل المقاسم فقال من اشتراها من المقاسم [illegible]
[illegible] تدعوا المشتري ولو وجدت بيد هذا [illegible] عنده وأقام
هذا بينة أنه اشتراها من المقاسم أخذها منه أيضا وكان لهو أحق [illegible]
بعد أن يدفع إليه ما اشتراها به [illegible] أخذها [illegible] انتهى
[illegible] الترجيح [illegible] ذلك [illegible] تطارض
[illegible] فيعلو [illegible] على [illegible]
والعنوان [illegible] شهادة [illegible] تعارض [illegible]
[illegible] المنفية [illegible] على المثبتة [illegible]
[illegible] مثل [illegible] بينة
أنه نسج هذا الثوب [illegible] وكانه [illegible]
في المثبتة [illegible] على المثبتة [illegible] اشترى [illegible]
من القاسم [illegible] المثبتة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] على [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] أنه [illegible] المثبتة [illegible]
[illegible] الثاني ما يقع به الترجيح الشهادة
[illegible] على التي شهدت [illegible] لو شهدت

أو بالشهادة أن فلانة حاضنة البلد فارغة وثبتوا فعل الزوج ان لم تكن عنه بينة
علقة أو كالشد واحتلها مع ما حصل بالتحبير صحيح وكذا يقع بعد الانتظار
بين البينتين وان شهدت بينة التحبير انها ملك لفلان تزوجها هو أو ان وجهه وجه
وبه استشهد الهلالي [illegible] زوجها مقبل الحاقها وتقضى بأعدل البينتين
والبينة [illegible] ابن عتاب وقيل يقضى ببينة الزوجية لانها زادت
والبعض من الشيخ [illegible] وبه قال التونسي اهـ [illegible] وقيل إن ال
تهاتر الجمهور فان [illegible] على صاحبه بالطلا
والعتق بالحنث الكلام المتناقض [illegible] ثبت [illegible] على القول
[illegible] ابن نافع عن مالك في [illegible]
[illegible] تقول
والشهود [illegible]
النقول [illegible] ابن حارث [illegible]
أعرف أخذت بشهادة [illegible] على
قول [illegible] **وهنا ذا**
[illegible] شهد عليه [illegible]
[illegible] مقدم **الخصلة** [illegible]
شهدت لبينة [illegible] انه أوصى [illegible] وشهدت الأخرى انه أوصى
[illegible] قال ابن القاسم تقدم بينة [illegible] **فقال**
[illegible] أبو العباس [illegible] رحمه الله
[illegible] الصحة والمرض [illegible] مسألة [illegible] الطوع
والاكراه والصحة والعقل [illegible] والسفه والعسر واليسر وا
[illegible] والكفاءة [illegible] والبلوغ [illegible] نقله
الشيخ [illegible]

الاثبات يقدم على النفي

[illegible] بينة [illegible] يقضى ببينة [illegible]
[illegible] **المدونة** [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ببينة [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible] شهدت [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
بينة أخرى [illegible] جميع [illegible]
[illegible] البينتين
[illegible]
[illegible] وشهدت بينة التحبير ان الزوجة المذكورة [illegible]
الجارية التي [illegible] التحبير [illegible]

اصل وكذا ان ادعت الزوجة و على ذلك نبه الناظم بقوله او ما فيه مال مع
موصولة عطف على حاجات المختصر بعد زيادة العود ابن الحاجب
وفي الشاهد مع الشاهد واليمين والشاهد والنساء قولان ورجع عنه
ابن القاسم المختصر يعني ويعني جميع الشاهد مع الشاهد من
واليمين قولان وكذا الحط [illegible] يعني جميع الشاهد معه على الحقوق التي [illegible]
ورجع ابن القاسم عنه ابن عمر الترجيح وقال اشهب بان جميع [illegible]
جميع فيها المدة وان كانا وعلى قبول الشاهد مع [illegible] الشاهد مع اليمين
واما الثاني فلقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فانه يدل على
ان جنس الشاهد على الحق والمرأتين [illegible]
اثنا وانما [illegible] قال ابن رشد اذا كانت احداهما [illegible] مطلقة [illegible]
موقتة [illegible] المدة [illegible] عن المطلقة المساواة [illegible]
هذا قول ابن الناسخ فهو التاريخ المتأخر [illegible]
ذلك [illegible] وان كان [illegible] اخرى [illegible] وعن هذا [illegible]
بقوله والتاريخ [illegible] العاشر التفصيل [illegible]
[illegible] على [illegible] الجمع [illegible]
قتل زيد [illegible] بينة بالقتل [illegible]
بينة اخرى انه كان عمدا وخطأ فيجمع بينهما بان القتل كان عمدا على
الوجه الذي [illegible] البينة الثانية [illegible]
ان الشهادة لا تقبل فيها مجملة ولا [illegible]
[illegible] وشهدت [illegible]
المبسوط [illegible]
عن من قد اجمل [illegible] من الفقهاء [illegible]
يعني [illegible] شرح [illegible]

رجلان وامرأتان [illegible] كل البينة [illegible]
ونصه ابن الهندي [illegible] احداهما بالشهر [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] الشهر فقضى بالبيع [illegible] تقطع التي ورخت بالشهر ان النكاح
كان قبل [illegible] ان الجمع بينهما بين البينتين على معنى انهما
[illegible] روجته [illegible] وكذا الذي على معنى ان احدهما [illegible]
الدخول [illegible] عليه [illegible] فلة [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] المتأخرة [illegible]
اشار اليه ابن الهندي بقوله [illegible] ان تقطع التي ورخت [illegible]
[illegible] بعقود نكاح الغير [illegible] البينة [illegible] زيادة العدالة
احرى [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] بالشاهد واليمين [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] والنكاح [illegible] والشركة والشفعة والشرع
[illegible] والطلاق والدم والجرح و[illegible] العمد [illegible] وكذا
[illegible] بالشاهد [illegible]
[illegible] الذي [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] زيادة العدالة [illegible] الشاهد [illegible] على
[illegible] المذكورة [illegible] على [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] البينة
ان زيادة العدالة [illegible]
كونه [illegible]
ونكاح [illegible] على [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] على [illegible] بالشاهد [illegible]
واليمين والمشهور [illegible] على [illegible]
زيادة العدالة فيه [illegible] الناظم [illegible]

الخلاف في زيادة العدالة فهل هو كشاهد مبرز او هذا هو من فرع قال الموضح في
نكاح وطلاق وجرح وعتق وحدود وغير ذلك في غير الحكم بالشاهد قال في
الشرح والظاهر ان المراد بالموثق الظاهري ويحتمل ان يعني ابو الحسن في المنهاج جرح يقع
الحكم المقابل للتعديل كانه ما لا يثبت الا بعدلين وما لا يثبت الا بالتي جرح فيه زيادة
العدالة ويكون قوله في فصل الخراج والقتل [illegible] قال ابن عرفة وقول
الشامل انه لا خصوصية لهذه المسائل بل المثبت لعدم التي جرح فيها زيادة
العدالة جار في الاجارة وحكم ما لا يثبت الا بعدلين مبرزين وما يجعل التي جرح فيه
منه بزيادة العدالة الشهادة [illegible] وما لا يثبت الا بعدلين مع ما جرح فيه
زيادة العدالة يقتضي ان التي جرح فيه تقبل فيه [illegible] والترجيحات ولا يظهر
مع نقل صاحب المنهاج في ابواب الاربع والعشرين لعشر الثلاثة من
الفرائي ان مذهب [illegible] انه لا يرجح باحدى البينتين عند التعارض ضرورة
في الحدود الخاصة قوله [illegible] البينتين عند قيام الحلف والترجيحات فتقدم
بينة على بينة الحوز وكذا تقوم البينة اذا شهدت بعينه على التي لم تذكره بين [illegible]
ما يعتبر [illegible] الشاهد وشهادته [illegible] انه يعتبر على مجموع
اشياء منها الحوز وعبر عنه باليد ومنها كون [illegible] المتنازع
فيه بسبب الزمان [illegible] مثلا وعبر [illegible] بقوله [illegible] ومنها
طول المدة كعشرة اشهر ونحوه وعليه نبه بقوله وحوز كعشرة اشهر انتهى
ومنها كونه يتصرف فيه بالهدم والبناء [illegible] الربع
وعلى ذلك نبه بقوله وهل عدم التفويت في [illegible] قال
في التوضيح قيل لسحنون متى تشهد الشهود انه ملكه فقال ان طالت حيازته
ايام [illegible] ولا منازع له [illegible] حضروا [illegible]
في [illegible] وكان [illegible] في شهادتهم انه لم يخرج
عن ملكه في علمهم وعلى هذا فالشروط اربعة يشترط طول
الحيازة وتصرفه تصرف المالك وعدم المنازع انه لم يخرج عن ملكه

في علمهم اه قال هذه الشروط اشار الشيخ خليل بقوله وصحة
الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج
عن ملكه في علمهم [illegible] ابن الحاجب وشيخه في [illegible] بلا [illegible]
مشكلا انه لم يخرج عن ملكه في علمهم [illegible] قال ابن عبد السلام فيه
منه دليل لا يقع على شرط انه اذا اشترط هذا في [illegible] مع الخاصية
مع تعذر خروج الملك عن يد مالكه [illegible] الغريب [illegible] ليشترط
في [illegible] اولى وهذا الشرط الذي ذكره هنا هو ظاهر قلت
شهادة في المدونة في عيب وتمام شهادتهم ما علمناه باع ولا وهب ولا
خرج عن ملكه بوجه من الوجوه [illegible] عليه [illegible]
ببينة تشهد على البت انه ما باع ولا وهب ولو شهدت البينة بذلك
لكانت زورا وبهذا الظاهر [illegible] فان قالوا ان ابوا ان
يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا [illegible] من شهادتهم بل بطلت وظاهر
ما في كتاب العارية والمدونة انه [illegible] ان يشهدوا ان الدار
له ولم يقولوا لا نعلم انه ما باع ولا وهب فانه يحلف ما باع ولا وهب
ولا [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الشيخ
الكلام على مقتضى المدونة [illegible] فضلا [illegible] قيل
شهادة [illegible] فطعنوا [illegible] عليه [illegible] وبعضهم
فيهم [illegible] العلماء ولا تقبل [illegible] الناس فتفصيل
والى هذا ذهب الشيخ ابو محمد وابو عمران والذي قاله الشيخ ابو [illegible]
وابو الحسن [illegible] الشهادة شرط كمال ابو الحسن [illegible] ابن [illegible]
الشهادة على [illegible] هذا الشرط صحة [illegible] بقولهم لا نعلم [illegible] زورا
اجماعهم مقبولة [illegible] انهم [illegible]
شهود الزور [illegible] العقاب له [illegible] الشهادة
[illegible] الملك [illegible] شهادة المدونة انها [illegible] وظاهرها في كتاب العارية

منها انها ليست بشيء لها وقال الشيخان ابو ابراهيم وابو الحسن
علم الشهادة شرط كمال لها قال الشيخ ابو الحسن اجماعا فليس شرط
صحة فتكلا واصولا وان كان اشار الناظم بقوله بعرفونه كمال الامر صحة
ابدا العلم كان في كونه شرط صحة او كمال الغا هنا في الشهادة على الشرط
قال البيت اذ اجعلها اشارة راجعة لما في مذكور من الصحة والكمال انه
هذا الخلاف جمع بعضهم البيت على الحوز انتهى اعم والبيت في النظم ينبغي ان يكون
ابدا. فقوله ويعمل الترجيح البينة هو متضمن قوله بما سباب
ما لم يحكم ان تعارض بواو المعنى انه اذا تعارضت البينتان وعدم ما
يرجح به احداهما على الاخرى فيسقطان ويبقى كالعدم وينبغي
الشيء المتنازع فيه بيد حائزه من المتراعيين حلف انه له وان كان بيد
غيرهما ... ينبغي لمن بيد الحائز من المتراعيين ابن الحاجب
واليدين عند التساوي مع اليمين على المشهور انتهى ضيح
يعني اذا تعارضت البينتان وتساوتا فانهما يتساقطان ويبقى الشيء
بيد حائزه ... للبيد ما اذا هو المشهور ومقابله لعبد الملك بينة
الحائز لا تسمع وان البينة بينة الخارج وتقدم وجهه ووجه
... وتقدم وجه الى قوله قبل ذلك وقال عبد الملك
لا تسمع الحائز بينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
واليمين على من انكر فجعل البينة في جانب المدعي واليمين في جانب
المدعى عليه ورد ابن القاسم ان هذا انما هو اذا لم يأت المدعى عليه
بمثل ما اتى به المدعي ودل الامر على ان المتنازع فيه محوز وان طرح
احد الخصمين وان بينة الحائز تقبل ابن الحاجب فان كان
بيد غيرهما فلم يقع له منهما فيه ... اه وما على بعض كلام ابن الحاجب
الحائز وضمير التثنية للمتراعيين وقول الناظم او [illegible] يكون
الدال ... منطوقا ... على ... يحذف العاطف

ومراده في نسخة انظما بدله احملوا ... للسلطنة وحادثها. وما على بعض
الحائز كما في كلام ابن الحاجب تنبيه قول الناظم على ما
يقع به الترجيح بين البينتين المتعارضتين ... وهو ما اقوى في التي
ترجح في احدى البينتين ... وينبغي النظر فيه اذا كان ... حرتم في
نعم التي في الاخرى ابطل بغيره وتقدم في بعض النسخ مثل الترجيح مثل
هذا ... والله الموفق قال رحمه الله

ومن يدعي مقالا جنب يثبت له الموت والوراث بعد ينتقلا

المعنى ان من ادعى ... يدعي دينا او وديعة ... او نحو ذلك
... وارثا له وان المدعى عليه ... جوابه ... او انكار
بعد ان يثبت القائم موت صاحب الحق ... ووراثته قال
في البينة في القسم الثالث من اقسام جواب المدعى عليها نصه وفي
... المدعى عليه على الجواب ... بعد
اثبات المدعي موت ... وعدة ورثته وتنازع الوارث بان
ثبت ذا ... له يمين على المطلوب ... له حجة في ان يقول ان
لو ... او من ... ونحو ذلك ... او
ان كان ... قال وكذلك ان قام الورثة بدين
له او جود ... او نحو ذلك فلا ... انه علم بموته وعدد
ورثته قال وان ... ثم ... ذلك ... انتهى من المعونة
وتورث زوجته ... وصداقها ... ولا يمين
عليه ... ذلك ... الخ مع
ذلك ... واخذ حقه ... وقال
... بعد ... الحاكم ... ثبت
... زوجته ... وفي ذلك ... في الشامل

فان لم يثبت ذلك ثم ذكر له يمين على المطلوب باقي للناظم النظم في بذلك
في قوله وان يكن مطالب من يُطلب ادّعى اسقاطه بينة وقوله فيما كوفان
احمد بن سعيد من اهل الخ لعله معنى على القول بان الدعوى كما نقض
ومنها في البيت يمكن ان يكون لغة وبعض تعلق بعض المطلب الى ان يحل
محذوف اي بعد اثبات ما ذكر والله سبحانه اعلم قال رحمه الله
كمعسر والذي كمنع بمين لغايب وذي الحجر والانهاء والقضا فبه قبلا
بعين قضاء في ويلزم قطلقا وقوف في دعاوي رشاد وقيل لا
اذا الشفع فعالت عاليب وفي عهدة الافوات ان تقم ان قصر قلا
ثبوت وفي مطلوب اسقاطه بيّنة فيجي بيمين في دعا قد يكن لها حيلا
المحلفة التي قبل ما ذهب اليه صاحب الحق علم وارثه على المدعى عليه
وما ذكر عكسها ان المدعى عليه ظالم المدعي على وارثه والحكم بعين
كذا العلما ايضا كما دين ممن اثبات موت المدعى عليه وعدد ورثته ولذا الك
نسبه احد اهل الاحرى فقال كمعسر وكان به للمدعي هذه الصورة
مرادي بحلف يمين وعن الكلمة بقوله والذي مع بمين وحاله يكن في الصورة
طاولي بمين اني بصيغة الاستثناء الدالة على خصوص هذه الصورة
باليمين دون ما ولو بشرح الناظم فريدان هذه اليمين هو يمين
القضاء ثم استطرد من خطاب تلزم وفيها يمين القضاء وذو الدعوى
ادعى على غايب او محجور او على صبيّ او شبههم فقال كغايب
الى اخر البيت ونزيد على هذه الثلاثة بحكمها فرايان شاء
الله فـــــالسابع في القسم الرابع في الدعوى على
الميت وكلا يسمع الدعوى في مثل الميت بعد ثبوت موته وعدد
ورثته ان احق الوارث الرشيد عالما وبم يكن ثم غريم لم يتفق الى ثبوته
وان ثبت الدين بالشهادة وادعى دفعه للوارث وعجز عن الدفع حلف

الغرض

الغائب المدعى يمين القضاء انه ما اقتضى دينه الذي كان له منه وكذا من له
على الميت او حجر وانه باقي عليه وغيره كقوله بعد وبانه الى حين يمينه هذه
واعلم انه ان ادعى على الوارث محصـــــلة ويمين القضاء متوجهة على
من يقوم على الميت او الغائب او اليتيم او على الا صاغر او على بيت المال او
على المساكين اهـ من القسم الثاني في تقسيم المدعى عليهم وزاد في الباب
الخامس من القسم الثالث بعد عد الشهادة المتعرض لها على كل واحد ووجوه
البر وعلى من استحق شيئا من الحيوان وكذا في الحكم لما دل وفي معين الحكام عن
ابن حبيب قال اجمع في علم من اهل العلم انه لا يقضي للمستحق بعين الى يحلف
والعقار حتى لما بعد يمينه قال وما بعض شيوخنا انه لا يحلف في الرباع والا
لعقار وبعضهم لم يرى في ذلك يمينا قال وقال ابن كنانة بيمين من قام في
ارض او حيوان او سلعة بيمين انه ما يدعي الذي هي بيده لم تخرج بصاحبه
انه فر بطلبه فتحلف وبا عبر حضيضا او مثله قوله فالقسمة ثنيـــــــه
قال بعض الشيوخ هذا اذا استحقت ويدعي غاصب واما ان استحقت من
يد غاصب فلا يمين على مستحقها اذا ثبت ملكه لها اهـ وقال قبله مسألة
ويمين المستحق على البت انه ما باع ولا وهب ويمين الورثة على العلم انه ما
خرج عن ملكه موروثهم بوجه من الوجوه كلهم ان علم جميع الورثة بان
عليه الى حين موتهم وهذه اليمين تسمى يمين الاستبراء اهـ وقد
نظم هذه المسائل شيخنا الامام العالم العارف العلي الحاج الى
ذو الخلق الحسن والفضل والكرام ابو العباس سيدي احمد بن القاضي رحمه الله
وفي خطبه نقلت فقال الذي له دين على ميت وذي غيبة وصبي محجور
يمين القضاء على من عليهم حفوظا فقضى لهم لكن
كذا الحلف على المحبس او بيت مال ومن للسلطان بحرف العالمين
مكره وفي مستحق العروض وفي الحيوان لا يثبت
ونعله ما قلنا ان يقول بدل قوله في البيت الثالث ومن فيه شيئا كله اليمين

انا انتو جد عن طالب ما او كان بعد الثبوت كما يجد د الدعوى والعدا عم
تنبيه تكلم الناظم على ما اذا ادعى المدعو المدعى عليه
ونفى حكم ما اذا ادانا معا فقال ابن عرفة ولو كان الدين
لبيت قام به وارثه على ميت او غايب ولا يدان يحلفه كلهم اجمع ما يعلمون
او ليهم قبضه من الغيث عليه وكلما اهو بسببه ولو كان الكلوما حيابم يحلفوا
حتى يحد عود الاعم الميت او عليهم من الحطاب في اخر القضاء ولو كلف
صاعينوا ان كرها بعدمونه فوله يمين قضاء ذمه هو نقص حجاه اليمين المذكورة
وانها من يمين القضاء ويمين القضاء من احد اقسام اليمين ما لعنه المشار بها
بقول صاحب التحفة ومن يمين نحو هذا والقضاء اومن لم ثنا مدرضي
قال في التنبيه يمين القضاء كانص عليه وجودها لعوم الدعوى على الطالب
جابو جبهادا ان اهل العلم راوا ذلك على سبيل الاستحسان نظر للميت
والغايب وحياطة عليه وحفظا لماله لاحتمال شك في بقاء الدين عليه او
سقوطه اه وتقلمه شرح التحفة عن ابن رشد تنبيه
علم ومن كلام التبصرة هذا ان يمين القضاء من النوع في مقابلة دعوى مقدرة عن غير
واقعة كما بالفعل بل بقدر وقوعها احتياطا لما لا يمكن بيستحيل منه اذا ادعى ان
يدفع عن نفسه واما الحاضر بدعوى قضاء هو ثبت عليه وتوجهت اليمين
على صاحب الحق بمثله هذه يمين منكر لان الدعوى واقعة كما بالفعل
فلا يدع هذا الحاضر القضاء حلف يمين على الطالب قال ابن رشد في الكلام
على يمين القضاء من دين هو على غايب لا تنصه وكذا بيتيمه هذا اذا كان
حاضرا وادعى انقضاء ذلك لما او وهبه او ابان لكان اليمين واجبة عليه
مما نص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر
خلاف اليمين للغايب كما نص عليه وجوبها كما تقدم اه عن نقل شرح
التحفة وعلم منه ايضا ان يمين القضاء يمين ما استحقاق كلام
اليمين ما استحقاق من تمام الشهادة وكما تم الحكم ما بدل كلام الضاد به

الكل

او كل بينة تشهد بالحق لها عطارد بالاستحقاق ولدا عطار وعليه سببها
بين الكتاب على ما هو الحقو فالعدد الموضح في باب التعليم ويمين
القضاء في مقابلة دعوى مقدرة كما تقدم والحكم ثابتا بدونها اسوة
ارادة ما حيا ط والقدا علم وباني في شرح قوله وتعطى صلاة فاذا ان
جرى ابن عرفة النص جار بيمين الاستحقاق احقامن يمين القضاء التعلق
انه في بيت الاستحقاق لا كن بعد النظر بين الاستحقاق وما موقع
معنا تمامها بوتقديمه للاستحقاق ظاهر على ما هو ظاهر وحيث تكونا الشهادة
بالظاهر كما تقدم فيها مع اقسام اليمين ما لعنه بما هو في جمع اليمين
ما تكرار او يمين كالمعطب في اليمين مع الشاهد مثل وهذا فاذا اعرب لما
يعلم عليه قول ابن عرفة انها يمين الاستحقاق اعم من اليمين مع الشاهد
مبدا ذكرنا انها من كونها من قسم واحد واحد اخص مثل الاخص منها
او من قسم خاص من احد الاخر ومع ما ذا يا فهم يطلقون يمين القضاء
على يمين الاستحقاق انهم ابدا اخاصة هو القسم الثاني منه اتنص
واذا ذكرتا يمين القضاء فلا بد من حكم وقع اكثره يتعلق بها وادوا قال
في التبصرة في الباب المذكور وشرط من يشهد ان عرف عين المدعى عليه والحق
باحد ولا يحكم له بمجرد الشهادة على ملكه حتى يحلفه معها واذا حلفه
انه حق وما اقتضيا منه شيئا ما كتبه بحظهم اعلم ان عنه الثالثة قد
تضمنت يمين القضاء بعض الصور قال ابن الهندي اذا رفع رجل ابن بعض
دينه من تلقه فلا يمين على صاحب الدين دون العدة على ان الوصايا المتعلقة
من اي وجهه يحتاج اليه او من ابن عم او ما كان له بعينه قال فلا يحلف
الوارث يمين القضاء انه ما قبض وكان وجب وكما احال وانه باق عليه الى
حين ولو كان صاحبه في ارض بعينه ثم مات الغير اخذه الغير به بدون يمين
انما يستحق اذا مات الى القيمة وكتبه اليمين جاءت الى وجه وكتبت

ابن كنانة وغيرها ثالثة اقوال المختصر انها هي التي تحلف وقال ابن عات وابن
العطار وقال ابن الفخار لا يمين عليها لانه الذ ولا على ابيها وقال غير واحد
من الموثقين ان الاب يحلف دونها وهو عرى اذ هو لا ينظر وافرّ بعضهم انه
سقط عن العروس بالبناء المشهور انه اذا ملك يمين القضاء ونائب القضاء
فليس عليه ان يحلف ثالثها في الموثقين المختصر والكيفية في ذلك اذا كان
حاضرا وادعى عليه انه قضاه لم تعرف الا اقر منه اداء فيحلف بعد تقريب
اليمين على من انكر الشهادة من قد تكون يمين القضاء في بعض
الصور وذلك اذا ادعى القضاء بعد اقامة البينة ويمين القضاء التي الموضع
الغائب الوارث واقام [illegible] ما لا يقتضي الطالب حقه حتى يحلف ثانية
كان الشاهد هنا حاضرا كما كان اول [illegible] من الصور كما بن عات وقال [illegible] اذا كان
على الغائب [illegible] الطالب البينة عليه عند حلول [illegible] او حلفه
يمين القضاء [illegible] عليه اليمين عند حلول [illegible] ان يقوم
الغائب [illegible] حلول الحق [illegible] المقتضي منه [illegible] او وكل
[illegible] من [illegible] الفقه [illegible]
هذا [illegible] بشرح [illegible] والذي [illegible] القضاء [illegible]
من [illegible] او [illegible] اليمين [illegible] عليه [illegible]
هذا [illegible] على [illegible] بين [illegible] وبين القضاء [illegible]
[illegible] هذا [illegible] مع قول الشيخ خليل
وجاز [illegible] بلا يمين [illegible] وكانت [illegible]
بعد [illegible] ويمضي [illegible] المقتضي [illegible]
وهذا اليوم القضاء [illegible] اذا كان [illegible] الغائب
او [illegible] الطالب [illegible] وبين القضاء [illegible]
نص عليها ابن فرحون [illegible] العلماء وهي [illegible] بعض

القضاة

القضاة امضط [illegible] الا [illegible] صلى الله [illegible]
[illegible] بين القضاة [illegible] موجودة وكذا [illegible]
[illegible] بين القضاء على [illegible] نقله [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
نقله ابن سلمون [illegible] ابن سهل ونقله [illegible] الشهادات [illegible]
الفقيه القاضي ابو الحسن [illegible] علي [illegible] وقال ابن [illegible]
ابن سهل [illegible] والغائب [illegible]
قال ابن [illegible] بين القضاء
ما [illegible] صاحب [illegible]
[illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible]
[illegible]
[illegible] بين القضاء [illegible] وبين القضاء
فصل في [illegible]
لا يجوز حتى [illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible] الغائب [illegible]

عنه في يمين القضاء قال وبمثله أفتى ابن الحاج وأظن الوثيقة الواصلة وهما
ذهبي ومثله من نوازل البيوع والمعاوضات عن مالك إذا باع عبدا بثمن إلى أجل
فمات قبل الأجل ادعى ورثة البائع أن البيع لم يقبض ثمنه وأن المشتري وورثته
محجور مقام الغريم بطلب من البائع حين كان مهملا يحلفه يمين القضاء والبائع
أو الغريم أو جميع الناس في تعليله أو على المطلوب قضاء الدين
وأما الطالب فلا تتوجه عليه اليمين فيكل عنها ويحلفها عن المطلوب
فيكل عنها الطالب إن المطلوب بمثل من غير الدين كان كما يثبت عليه هنا
قال ابن عبد السلام وكان بعض شيوخ ابن عرفة يحمل ما قاله إن كان
المطلوب هنا ممن يعلم أنه عارف بحقه وهو الغالب أن يسقط
المطلوب ممن يقضي عليه بغير يمين الطالب أو كانت من اليمين وعلى التقدير
بين ما يعرف توجيه على المطلوب أنه يوع معنى التوجيه وإذا انتفى
الحق إلى ... المشهور ما يثبت الكلف فيه ما يعرفه في الفاعرة انتهى
من التبصرة ومن الفصل الثاني من وجه اليمين وعنه وزيادتنا وقد تقدم
حكم ما إذا نكل المطلوب بحياله ثم منه بقول الناظم في جواب المدعى
عليه وبعض لغة الدعوى بغير يمينه وإن قال لا أدري ولم يحلف عالما
وبعض الفروع التي فيه يأتي في باب كلام الناظم وأعلم منه هنا نجمعه
مع ذلك في الجملة وبقية الكلام فيه يأتي إن شاء الله انتهى
تعالى فـــــــقوله وتعرم ولو من شهادة ورشاده وقبل كلا وما عل
نعم بعود على يمين القضاء ومعنى ذلك إن يمين القضاء لازمة في
الدين ولو كان الورثة ... رشداء ولم يدعوا قبض الدين ولا شيئا وكانت
أنفسهم ... ولو كان ... رشداء فتبقى اللاصلاح وأحرى ...
... هذا القول حيث يكون ورثة محجورين وقوله وقيل لا إلى كما
يلزم إذا كان الورثة رشداء والحـــاصل أن محل الخلاف
في لزوم يمين القضاء وسقوطها حيث يكون الورثة كلهم رشداء

أما إن

أما إن كانوا محاجير كلا أو بعضا محجورا فلا خلاف في لزومها وأشار الناظم بما
يبين إلى قوله في التبصرة إذا ادعى رجل بدين على ميت وأقام البينة فإن
كان ورثته كبارا ولم يدعوا قبض الدين أو شيئا منه وكانوا أنفسهم ففي كتاب
ابن شعبان لا يلزم رب الدين يمين بخلاف لو كانوا صغارا فلا بد من اليمين
وحكى في طرر النوادر خلافه وقال بعض الشيوخ لا بد من اليمين مطلقا
كما يجري وارث أخذ انتهى فقول الناظم وتلزم مطلقا هو إشارة لقوله
في التبصرة وحكى في طرر النوادر خلافه أي خلاف ما تقدم من عدم
اللزوم حيث كانت الورثة رشداء وخلافه هو اللزوم مطلقا استدل
على حكمه هذا الكلام بقوله وقال بعض الشيوخ إلى آخره وقوله وقيل لا
هو إشارة لنقل صاحب التبصرة عن كتاب ابن شعبان عدم اللزوم حيث كانت
الورثة رشداء والله أعلم لو ادعى دعواه كبيرا عاكلا وفي بعض الأصول إذا ادعى ...
يلزم وكذا في النسخة المطبوعة وفيه الناظم ولا قرب أنه أراد تعلق يلزم
مقدرا كما يلحظ به أي يلزم ولو لم يرد منه ورشداء ولزم إذا ادعى وهذا
وكبيرا فاعل ادعى والمراد به أي شيء وعاكلا على حذف مضاف أي يحتج عاكلا و
والمعنى والله أعلم أن من ادعى دينا على ميت فلا بد من يمينه أي بد أن يحلف يمين
القضاء حتى لو كان الوارث رشيدا أو ميتا كذلك يحلفه لكونه ادعى أنه أبرأه أو دفع
قضاء وحتى لو أراد الوارث المذكور أن يكون يجعله للدين بحكم القاضي
فلا بد من يمين الطالب وحينئذ يحكم القاضي برفعه وهو إشارة لقول
المتيطي قال في كتاب ابن شعبان ولو كان الورثة كبارا جميعهم ولم يدعوا
الدفع وكان منهم من رب الدين يمين فلابد من ذلك وكان في
ابن العربي في نوادره ما يضاهي خلاف هذا وقـــــال
بعض الشيوخ مراتب دينا على ميت لا يحكم به إلا بعد اليمين وإن لم يدع
الورثة عليه أنه قبض أو وهب بل لو أقر الورثة بالدين ولم يكن بد

ان يدعو بها ولا يحكم له حتى يحلف القاضي بعد ما تعذر بينته مخافة ان يكون وارث
او يكون اعليه دين اه وتقدم مثله انما هذه بل العلم في الورثة بالدين الى اخره
ولم يتقدم وهو المشار اليه على مطلقا او معفو ونحوه في جميع الكلف اي اذا
كان الوارث يجهل كونه بيد قاض صغير ابن يحيى او يحيى اموال عليه ما طلب به وجوب
اليمين على الطالب ومعنى اطلاقه ان ادعى الوارث اولم يدع وهو الذي دمغ يكتفي
عنه بقوله قبل او لم يدع مطلقا والله اعلم وقوله وان يكن اهملا ثبوت وعين
مطلوب اسقط بينه فقوله وان يكن شرطه وجوابه قوله وهو مطلوب اسقط
بينه وثبوت غايب اهملا وهذا لو تمام المسألة المذكورة في البيت قبل هذه انما
بيانا وهي اذا مات رب الدين وطلبه وارثه الدين فلابد للوارث من اثبات موت
موروثه وعدة ورثته فان لم يثبت ذلك فلا يمين له على المطلوب وقد تقدم
هذا في تاليف ابنا دورا جميع شرح قوله :: ومن يدعي مقالا يبين يمين
: له الموت بعد ينفصل فقوله يتجيل انما ديكا فوكان هذا من
تمام المسألة الثانية المذكورة في هذا انما بيانا وهي اذا مات رب الدين وكان
وارثه محجورا او يتيم محجور له وصي فاثبت الطالب موت الدين وعدة
ورثته واحضر الطالب وصي المحجور فهل يحلف كما يحلف المحكوم عليه في
نفسه او كما ان الحق يقع ومن الجاني او يقوم المحجور بحجته في ذلك قولان
واشار بذلك لكلام ابي القاضي ابي عبد الله الوشتاني قال رحمه
الله فان كانت الدعوى على ميت فلابد ايضا من اثبات الموت وعدة ورثته
ويتعين المطلوب فيحكم عليه فان كان الورثة كبارا حالفين الى الحكم
رفعهم الى القاضي وجرى الحكم على ما تقدم وان كانوا صغارا او كان بعضهم
بالدين او تقدم رفعه واثبت انما بصالي عنهم ويقضي عليهم عين ان لكل وصي
كان يكلف جوابا على انكار او اقرار وانكاره كما يعمل شيئا وهل يحلف الوصي
ام لا قولان انظر المتيطي اه والقاضي مدرس فوقه اخرا وهل يحلف

الوصي

الوصي ام لا وانظر ما ذكره من الخلاف في تحليف الوصي مع ان المناسب لقوله قبله وكل
يكلف جوابا انه لا يحلف اذ التحليف فرع تكليفه الجواب والله اعلم وبابا تحليف
في النظم ... قال رحمه الله

ونفذ قضاء للنفاذ يستوي بمن كجوب وانظر اخا غاب اوبعد اغفلا

المعنى ان القاضي اذا حكم على الغائب بدين مثلا بعد القضاء وتاخر اقتضاؤه للدين
مدة طويلة بجمع مال الغائب وبيع عقاره فلا تنفاذ بتركه اليمين مرة ثانية
عند اقتضائه الدين انما اذا قام الطالب من سعوه ثم غاب ثانية او بعد ما بين
اقتضائه للدين ... وهذا الثاني في نوازل ابن رشد ونصه وسئل عن بين القضاء
هل تعاد اذا ... ربع ماجاب ما الناس عليه من ان اليمين لا تعاد هو الصواب
اذ لو تجز اليمين عند القضاء للاحتمال الذي ذكرنا وان يكون حقه قد وصل
اليه في خلال تلك المدة لوجب ان تعاد عليه ايضا كلما طلب وكل حال
يقتضي حقه كله منما ان يكون قد وصل الى حقه مع ... اليه منه في طريقه
من المسجد الجامع الى دار القاضي او ما كان فهاية له وذه الاحمال لا خفاء في
بطلانه واليمين ولوانه استخلف بها للنص على وجوبها العدم الدعوى
عليه بها يوجبها الا راهل العلم او احد الا على سبيل الاستظهار لتطمئن
للغائب وحيا طة عليه وحفظا على ماله للشك في بقاء الدين عليه
وسقوطه عنه فاذا حلف مرة اخرى وتاخر القضاء لم يجب ان يحلف ثانية
للتوهم المحتمل في بقاء الدين عليه وسقوطه عنه وانما يتبينه ذلك اذا
كان صاحبه حاضرا فاذا غاب عليه انه قد قضاه بعد ذلك او وهبه ان كان
اليمين عليه واجبة في هذا الموضع بنص قوله صلى الله عليه وسلم ا
البينة على المدعي واليمين على من انكر ولو تاخر القضاء بعد يمينه الى ان جاء
الغائب فقام معه مرة ثم غاب لوجب ان يقتضي حقه حتى يحلف
ثانية كان الشكها منا لما كان اول مرة وكذا الدين المنجم كلما غاب عليه

عليه فيه ان يحلفه عند كل نجم فان بقدوم الغايب في حال الحال وتعذر التنجيم
بحيث يعجز ان يكون بعد ان قبض النجم الاول او مضى ما يقتضي نجم الثاني او وكل
من اقتضاه اه على نقل ابن سلمون واشار الناظم بقوله سوى نجم يؤوب وايضا
غاب لقول ابن رشد ولو ناظر القضاء يعرضه الى مدة الرجاء بقدوم الغايب في
خلال الحال فكلام الناظم شامل لما اذا كان الدين معجلا او كان مؤجلا وكلام ابن رشد
واشار بقوله وبعد اجل القول ابن رشد وتعذر التنجيم بحيث الخ وما بعد
الى جوع ولعله بعد نجم اثنا ويكون العين من الغايب وهو ما عليه ان يبيع
محذوف يعني يبيع الاجل او حيث ان نجم التنجيم اثنا ووضع العين مضيعة الماضي
فيكون معطوفا على يؤوب والله اعلم قال رحمه الله تعالى اشتغال

ونقض صدا ما اذا تجوز عقب في شرع محجور انجلا

اشتمل البيت على مسئلتين وهما راجعتان لمعنى واحد الاولى اذا كان لمحجور
دين على ميت ثم لو مات الزوج وارث وجهة المحجورة لها عليه من الصداق
او غيره فهل يحلف يمين القضاء اذ ذاك او نقضي دينه ونحن بعد الحجر الى انقطاع
فيما من الحجر المسئلة الثانية اذا استحق المحجور عرضا او
حيوانا فهل يحلف اذا اراد المحجور استحقاق او فيما حصل قد يكون بعضا اخذ
هل وفي احكام ابن سلمون عن ابن عتاب في مولى عليها تزوج جهلا
وارادت اخذ كالبيها انه يقبض لها به وفرحت يمين القضاء عليها التي
خروجها من الولاية فان ذلك جائز وجعل عن ظارده وفيه اختلاف ادا ب
يمين القضاء على ما في انتبه اه من ابن سلمون وفي التوضيح في بيع مال المطلب
ما نصه بايدي الغرماء محجورا عليهم فهل يحلف المحجور عليه او وصيه
او كيف يمين على واحد منهما ابو توقف الوارثون في المدونة ثلاثة اقوال ثالثها
ترك لو سفيه وهذا على المتشابهة في المرأة المولى عليها تفوض يكاتبها
قال والمشهور انها هي التي تحلف وافتى ابن عتاب بان يمين القضاء توقف

عنها

١

عنها حتى تخرج من الولاية فان ذلك حسب ما رونه اه على فتيا ابن عتاب
ذهب الناظم وبانه في البيت بعدها اذا حكيا بها القولان حاب بحلف يمين
القضاء على ما في انتبه ما تقدم عن احكام ابن سهل والتوضيح وما ذكر في
التوضيح انه هو المشهور من انها تحلف اذ ذاك اذا هو الكائن اذ يتاخر وجوبها
مع وجهها من الحجر خاف هو الخصم اذ نقض يقول بعدها في الولاية حل جل
تعضد بها في هذه الولاية لها اذ شبهه بما نقل عنا ذا وامثلة
الثانية ومن لذا استحق المحجور ما بيده من استحقاقا فله اليمين معها العروض والحيوان
او حتى لا صول على مقابل المشهور فيه فهل يحلف وقت استحقاق او حق
اليمين حتى يشهو بلغ احد كان فيه على نصوص الخ بحضور والله اعلم ان يمين استحقاق
لكمال نصاب الشهادة كاليمين مع الشاهدين لانهم صرحوا بها في شرح
البيت بعدها ذا باه يمين استحقاق من تمام النصاب كما بنى الحكم بها فهذا تعلق
كاليمين مع الشاهدين كما شرط الشهادة نومى الحكم عليه وان كانت يمين
استحقاق افضل من اليمين مع الشاهدين باعتبار اخر وهو اختلاف
الفقهاء في توجهها باتفاق واذا كانت كاليمين مع الشاهدين فيحصل في المحجور
المستحق ما كان فالغالب اذ ذاك وان كان ضعيفا احلف المطلوب ونفي الشي
المستحق منه وارجئت اليمين حتى اذا بلغ عنه ويحلف اذا بلغ فيحمل
كلام الناظم على غير البالغ ويكون التنبيه في ارجاء اليمين كالصغير والصداع
وفي نوازل الاستحقاق من المعيار سئل ابو جواب عن هذا المعنى ابنا ثباته هنا
اولى ونص وان كان الجواب عنه تنبيه الكلام على ما ينبغي مع ما انضاف
لذلك من التنبيه في اخره ولفظه وسئل ابن عرفة عن ورثة صغار يتصل
لهم شهود على عين بعينه انها لمورثهم وانهم ما علموا خروجها عن
ملكه بوجه من الوجوه الى ان توفي وورثها ورثته الصغار المذكورون وما
علموا انها خرجت عن ملك الورثة الصغار الى الان على طريق ثابت

٢

الاستظهار وأما عند الحاكم العيني البهيمة فيرى فعلى القائل الى ما يوجبه
الشرع للعرف وفي الصغار بلغ فصار الحكم في يمين الاستظهار اذا
قام لهم قائم على حق معين او على اخته ومن يمين القضاء وفي ونحو بيتاع
من البهيمة ونحو على اليمين على من يظهر به العلم منهم كما كتب لو كان فيه
رابع فحلف يمين الاستظهار فصل يجوزه كما فيه ابن عرفة [illegible] ج
يمين الاستظهار واحد من اليمين مع الشاهد للاجماع على توقف الحكم بالشاهد
على ضم اليمين اليه وشهرة الخلاف في يمين الاستظهار في الربع وغيره ومتى
عنوى اخص من يمين القضاء لغلبة مسببه وهو طلب الاقتضاء فيمين الوصي
وتوجه اليمين وحلف بعض الورثة كالمتعلقة باليمين عن هذا بين جهو مسألة
معروف في المذهب انه ورجح اللخمي ابن عرفة وغيرها بما يلي في نوازله قا
ل يجزيه جوابه ما يكون الناظر عنه احتشم وغيره فيحلف ونحوه واما
[illegible] ان يمين الاستظهار ويمين اليمين مع الشاهد بالنظر
الى المشهور من توقف الحكم عليها واخف منها بالنظر لمراعاة الخلاف والتعدد
اعلم هذا اكله على ما جرى التهذيب من النظر ولفظ التبصرة اما خرى
وارجحت يمين فضلة للترشاد وكملا وعليها فلم يتصل اليمين ا على المسألة
اما وفي وقد اصبر من قول ابن عرفة ومتى عنوى اخص من يمين القضاء ان
بين الاستظهار وغير يمين القضاء

ثم غاب والاقوال اربعة وقيل تحلف في مثل ابوها مهملا

قوله وقيل تحلف فيه مثل ابو مثا مهملا تقدم في شرح البيت قبله ان شارح الى انه
من غلام قوله ونقض ص [illegible] ذات جمع وارجحت لرشد ونقدم ماذا القول ع
نقل ابن سلمون وصاحب التوضيح فقوله مهملا نعت لمصدر محذوف اي
حلفا مهملا وموضعا ان قوله في البيت السابق وارجح الى شعواها قوله
ثم غاب وما قول الاربعة فمعناه انه ان كان حين يمين القضاء عنده ان الحج

اليمين

ويمين الاستظهار على المحجور ليس شرطها لكن البعض جعل يمين دعوى القضاء
ويمين الاستظهار اذا توجهنا على غائب يعني كحينة يعني الى حيث
قرر من فيقضي على المطلوب بدفع الحق المطالب عنه وكما يوقع ويقال الدار اذا
اجتمعت مع الطالب يحلفه وكيف ذا القاضي ان الرد كفا بان يكون بيده
عبارة ان الفصل رجل ابن ابي زمنين على مثل ذلك وكما يحلف الصغار
واه كبروا العبارات كذا قال الامام الحطاب في شرح قول الشيخ خليل
داخل الشهادة وارقال الطرات موكلا الغائب انظر في الغريبة والبعيدة
عليه الوكيل ما علم بقبض موكله ونقض ان ما مضى الموكل حلف واستمر
القضاء ما حلف المطلوب واسترجع منه وصورة يمين القضاء ممن له
دين على غائب فوكل من يدفعه اليه يقتضيه منه فيزيد الوكيل التيسير
فلا دعوى انه قضى ذلك القدر [illegible] وان ربه ابرأه منه وسلم له فيه عن
فيقضي كما لوكيل بقبض ما خصومه وللمقضي تحليف صاحبه انه لم يقبضه
او يبرئه او يعيه وصورة يمين الاستظهار من له دين عمن [illegible] وكل على طلبه
فوجد الوكيل غير بلد ربه فاقام بينة انه لموكله واحتيج ليمين الاستظهار
فيقضي للوكيل باخذ الدين ويقال المقضي بعدها حلف ربه ان الغيبة بهذا اذا
القول ص النظر لقوله [illegible] ارجاء اليمين كمن غاب ثم اخبر ان سع
المسألة ان يعتقد القول الاعم من يمين دعوى القضاء ويمين الاستظهار ولا يعني ان
في كل واحدة منهما اربعة اقوال فـ قال الحطاب في المحل المذكور
فتحصل من هذا انه في الغيبة الغريبة لا يقضي للوكيل الا بعد يمين موكله في
المسئلتين معا ويؤخر المطلوب حتى يكتب للموكل فيحلف بلا خلاف على ما قاله
ابن رشد واما في الغيبة البعيدة فقيل يقضي للوكيل في المسئلتين جملا المسئلة
الاستظهار على مسألة دعوى القضاء وهو الذي [illegible] والبد ذهب اصبغ
اه زيد قاله ابن رشد في كتاب [illegible] فصبه وقيل لا يقضي له في المسئلتين حتى

ويكتبها الوكيل الى موكله فيحلف على المسئلة دعوى القضاء وهو ابن الحاج على مسئلة الاستحقاق وقيل يقضي للوكيل بعد حلفه على العلم في المسئلتين وهذه ثلاثة اقوال والقول الرابع يقضي للوكيل في مسئلة دعوى القضاء وهو ابن الحاج دون مسئلة الاستحقاق قال ابن رشد والبينة مما يعضد الناظر في هو ما مضى الذي يجري كلام القاضي عياض انه يمين في الاستحقاق وتمام الشهادة وكما يتم الحكم الا بها و يمين صاحب الدين انه ما اقتضى دينه شيئا انتهى ثم يجب دعوى الغريم انه قد قضى فيقال للدين الوكيل واستحلف صاحبه اذا الغيبة على دعواك اه وتحاصل القول الرابع التفصيل في يمين الاستحقاق لابد منها وكذلك تجب للوكيل الان بعد تمام يمين دعوى القضاء يجب للوكيل ويرضا والمحكوم عليه تحليف صاحبه ان نفيه في قال الحطاب وهذا الذي ذكر شيخه في هذه المسئلة يقتضي انه ليس على القاضي ان يستحلف الموكل على قبض حقوقه الغائبة انه ما قبض منها شيئا وانه ذكر له جهادون يمين سواء خرج او دخل قال ابن رشد وهو الظاهر هاهنا في كتاب البضايع والوكالات وهو خلاف ما في كتاب ابن فتحون انه يكتب له حتى يستحلفه في الوجهين خرج او دخل انه ما اقتضى وكذا هو لابن الفاضل قال وعلى الرواية الاولى جرى العمل انه يقول للقاضي لا تحلفني ولعله لا يدعي انه قضاه شيئا وقيل يستحلفه اذا وكان لا يستحلفه اذا خرج قال ابن رشد وهذا الوجه ما قال الاعلى قاله اه قال مغيره هذا الشيخ وقد ومن نحلة ابن الناظم رحمه الله على ضعف تحقيقه وهذا النظر ما ذكره المتيطي من وكل على قبض دين من غائب بعد حلفه يمين القضاء وحينئذ ينتقض وكيلة الا بحتمال عدم دعوى مطلوبه القضاء خلاف ما لم يحلف وادعى المطلوب قضاء مما فوت عينه ليكون من بعث له حتى يحلف وان تعذر قضى عليه بدفعه وقيل حتى يبعث له فيحلف ثم ودل على

طلب

طلب يمين سيدا آخر فيقيم الوكيل بينة انه موكله مات فيه كلابد ان يحلف مطلقا وقيل يدعي ان بينهما بامرأة يمين وجبت للمدعي فيلا يقضي لها قبل العبد الا بعد حلفها وتلك يمين قضاء انما تجب بدعوى الغريم القضاء يقول لمدين الوكيل واستحلف صاحبه وقيل يحلف الوكيل على العلم ويقضي له وهذا كله في البعيدة واما في القريبة فلا يقضي له في المسئلتين الا بعد يمينه اه اجمل هذا اعني قوله ثم غيبة وهو قول ابن لبابة اه ما وجدته في نصه رحمه الله هنا ان ظاهر هذه النقول ان يمين الاستحقاق لابد منها فوكلا واحدا في يمين القضاء ثلاثة اقوال وكلام الحطاب المتقدم صريح في وجود الخلاف في المسئلتين معا اعني يمين دعوى القضاء ويمين الاستحقاق وانظر بعد نحو اربعة اوراق من نوازل الغصب من المعيار جوابه قال وسيل ابن ركن بالله البعض عن غايب يبيل الميسره وله وكيل على طلب حقوقه فلا ثبت الوكيل ملكا عن الغايب ببينة فهل يقضي له او حتى يبعث له فيحلف يمين القضاء ويوقف العبد فاجاب الصحيح على قول ابن القاسم في احمد الثابت للغايب اذا احتيج الى يمين ثابتة لحفظ عن الغايب وتعذرت الذي تعده فهل يقضي بالحق ويوقف اليمين على الغايب او ورثته ان مات او يوقف المستحق حتى يحلف الغايب او ورثته وهي مسئلة اشكال وهل هي منصوصة وارجح في هذه المسئلة انه يقضي للغايب في العين لما في ايقافه وحبسه من الضرر ويرجى يمينه فان قدم يحلف هو او وارثه بعد موته مضى وان نكل حلف المطلوب ورجع عليه ولعاب البرجيني بانه لا يحكم بتسليم المطلوب الا بعد يمين الغايب وبعد شهادة الشهود انها تضمنت التبانة في المطلوب نضا اوجبا بعينه فحكم بصحة الوكالة على الغايب اذ باختصار بعض مرو من السؤال ثم يجب عنه الجيب فلم ار الذكر هنا مايلي

وقـــال ابن عرفة بعد حكاية الخلاف في المسئلة ما نصه
فيتحصل ثلاثة لقوال القضاء وعدمه والثالث الفرق بين مسئلة الدين
وما سبقها ووالعها كابن كنانة انه يحلف الوكيل قال ابن القاسم
في المدونة وكل هذا اذا كانت الغيبة البعيدة والغريبة كالقضي بهذه المسئلة
في بعد غيبته شئ قال ابن عرفة ابن هارون عن شيوخه في موجلة بان ادعا
بيعها وتجاوز كيلا فيها لحق من حقه بين ان حلف اي كان كتب بعض قضاة
انه يمين ومنعه بعضهم **قلت** والاظهر المنع لعدم
حلولها فهي غير معتبرة وفيه اجلاء في المسئلة في الفاع امر سليمون
واخر صل الحبيب من جهة الفظ والدعاوي والشهادة وما اتصل بذلك
من احقه ان يشب **تنبيــــه** هذا الكلام في غير ما سبقواه
ويمين عوض القضاء ولعل بين النصاب فكيفية الفاع وكيل الغايب تنا ما ان
عن موت الغايب وانه يقضي على الذي عليه الحق بلا يمين الى ان يقدم الغايب
فيحلف مع شاهده وان نكل المشهود عليه عن اليمين غرم ولم يكن
على الغايب اذا قدم ان يحلف قال ابن رشد وتقلبه في شرح قوله في التحفة
وحيثما عدل للصغير شاهد وتقدم ان يمين دعوى القضاء من يمين
منع وليس في بعض يمين القضاء
بد ما نبه له هنا ديدين لو تحلف ما يعمل قوله ان تالبصرة فانقل
اشتمل البيت على مسئلتين الاولى من اوصى له بعض بينه من يعني ان يحلفه
طالبه يمين القضاء في ادبائه ووصيته وبعض من الدين فيحلف غير
عيبه وعوج انعقاد ماله وكليل له من الحلف وكان الثانية اذا كان الحق
على غايب او ميت وقد كان من الحوائج انه مصرف في عدم قبض حقه
في اهماله ما اذا الشرك وكما بين عليه في صرح اجماله ويحلف قوله كان
ايضا اما ها وفي في نوازل الوصايا واحكام الحاجب مثل العبدلا

مانصه وسيـــــئل ابو الحاج عمن عهد لبعض ورثته بدين عليه
لغريم وعهد ان يصدقوا دون يمين فاجـــاب اقرار الوصية
بما اقرت به من الدين جائز ثم اقرت لديه بما قبله وما عهدت من النصريح
مقول ابن القاسم ان ذلك كله عهد ويهم مصدقون بلا يمين وقال
غيره ان الحق يعني البينة فلا بد من اليمين اهـ وتقدم في البيع عن العلامة
ما يرجع يمين القضاء انظر تسقط اذا اوصى ان يخرج الدين من ثلثه
وانظر هل يجري فيه مسئلة الاقرار وابو الحاج المتقدم ذكره ان الدين
معلوم القدر وهو المتعاد للعصم او غير معلوم وهو الذي يلحقه ما صدر
عليه الموليه ولعل ما ذكر اذا اوصى ان صدقوا فلا يتاء بما ادعاه قبل مقو
كذا اهـ واما الثانية فقال ابن سلمون فيه فصل في بيان اخذ الشهادات
اذا كان الحق على غايب او ميت فلا بد من يمين القضاء وكما يحكم له بالحق
الا بعد اليمين وان كان شريك النصر فيه لا ينقضا وفيه ذلك اختلاف
ثم قال بعد نحو ورقة واما اشتراط سقوطها اذا ذكا اليمين فقال بعضهم
ذلك جائز في البيع وما جانسه بخلاف القرض فانه لا يجوز لانه سلف
جر نفعا قال وانما ينبغي ان يكتب في القرض على الطوع وقال غيره
عمن ان كان ذلك بالطوع بعد السلف فلا يجوز لانه هداية مديان
وكما يجوز ايضا بعد عقد البيع بالدين الى اجل قال بعيد والمنع عندي الا اذا
هو قال بعضهم وكما ينتفع بالشرط ما سقط اذا ذكا اليمين لا العدل
الحيز جائز فان صاحب الحق ولا يرث ذلك مكتوب يتخذ كان ذاك على الطوع او بشرط
وكما يسقط عن الورثة اليمين كان الذي عليه الحق ان يقول وقفت بدين الميت
وعلمت صدقه اهـ وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في باب الرهن
وعليها الشرط لا يحصن ولو بعد البينة انعكس الفرق كان ما نصه وقد
اختلف المذهب في البايع يشترط الى اجل يشترط في عقد البيع انه مصدق في

عن بعض الشيوخ هل يوقف له بين او يكاتب او يوقف المنور عنه عن ... من اهل الفضل
دون غيرهم على ثلاثة اقوال وعلى انه يوقف فهل يجوز له قبله في الغرض
قال بعضهم لا لانه سلف جر منفعة والصحيح الجواز لانه شرطه تبيينا عنه
تونس ويكاري ... والحبل اه وفي ... التعليق ولو كان في عقيد
احدهم انه يصرف في ... فتطاء ... يبين وهل تسقط عنه اليمين ان كان
مامونا لاجل الشرط او لا تسقط لان الحق للغرماء قولان لابن العطار وابي
الفخار اه وكذا يجب عوض سقوطه اليمين لانه من اسقاطها يجوز قبل وجوبه وقد
عد اهل النظائر منها وانظرها متضمنة في شرحنا لتكميل التقييد ...
[illegible] ذا ... ويوم يتعلق بالايصاء وكذا ... وبلا ... والتشبيه
في قوله ... ان فيه قولان قال رحمه الله

وملتزم لمطلب ان يقلب اليمين امتنع رجوع بعد ... لما فلا

... ان المطلوب وهو المدعى عليه اذ توجهت عليه اليمين لعجز الطالب
عن اقامة البينة عليه فالتزم قلبها ... وارادة الرجوع عن ذلك الى حلاف
المدعي وليس له ذلك واما من توجهت عليه فقلبها عن خصمه ثم بدا له واراد
ان يحلف فليس له ذلك سواء كان من توجهت عليه فقلبها مدعى عليه
او كان اشكال او مدعيا كما اذا قام له شاهد ... ابى ان يحلف معه ... اه
مسئلة المطلوب فقال في التوضيح ... فلا ... واما المدعى عليه
فالتزم اليمين ثم بدا له الرجوع عنها الى حلاف المدعي ... سماع
ابن ... انه ليس له ... الله تعالى قال ... في ذا الباب
الثاني ... وليس له رد اليمين والصواب ما ... اه
واما من توجهت عليه فقلبها عن صاحبه فقال ابن الحاجب
واذا ... فقال اذا حلف ... الشيخ ابو ... نكول
المدعى عليه ثم بدا له فقال انا احلف ... رواه عيسى عن ابن

القاضي ...

انه تعلق ... ينكو له ... من ابطال ما تعلق به ومثاله ما ...
المدونة ... على المدعى عليه انه لا رجوع له
في ذا ... او ... عليه اه وهو ... في قول المدعي
والمدعى عليه ... المدعى عليه والمثال الذي ... المدونة ...
المدعي والى ... الشيخ خليل بقوله ... منها ... وكل
... مدعى عليه التزمها ثم رجع ... في كلامه وقد توجهت
عليه اليمين ... او مدعى عليه والله اعلم ... قوله في التوضيح
لابن ... المدعى عليه وقوله بعد ... اليمين على المدعى عليه انه كان مدعيا
في ... الرجوع الى اليمين ... من توجهت عليه على صاحبه ...
ان ينتقل عنها ... ولم ينتقض ... وعلى هذا ... في البيت ...
المسئلة الثانية ... الشيخ خليل ... احرى ... اه
اولى ... النظم ... في لفظ الشيخ خليل ... اليمين
... المدعى عليه ... والظاهر وانظر المدعي ... الفاء
... او ... تحلف ... ان ... كما

وعقل اما بلازم مطلقا وغيرهم لمن يبعيه من ذي اجل

تعرض ... للكلام على ... ومن منع من ... الشيء
المتنازع فيه من ... في الجملة ... دار او عبد او ... او دابة
او ... بحيلة ... فيه ... لنفسه ... ما يبيع ...
... من ... فيه ... دعوى المدعي بل ... عونه
الى شهادة في الجملة ... الفاضل ...
وبانه ... بعد ... ثم ... الدعوى ... فانه
... ان كان ... ويحال بينهم وبين ما ...
وسواء كان ... او ... مامونا او ... ماموني طلب

طلب الغايب ذالك اول يطلبه والى هذا العروج اشار الشيخ بعوده وطلقا
وان يكن النزاع في غير حيازة مما تقدم جاز طلب ذالك الغايب اجيب له وان لم
يطلبه فالخصم يتعين للاجل ويجبر من يتولى مصالح على حفظ مصالح
لي او عقل غيرهم ولم ينعيه خبرلهم ومعول ليتبعه لي يطلبه العقل ومن فرد
اجلا هو وعيبهم كان الذي يطلب العقل هو المضروب له الاجل لاثبات دعواه
ومن الداخلة عوض الموصولة لبيان ما بها من الاذى في من ساولهم وجهم من كلام الله
كلا منهم ضرب الاجل وهو كذالك وتعديه قول صاحب التحفة : وحيث
توقيفه من المطلوب :: فلا غنى عن اجل مضروب :: ووجه ذالك كما هو ظاهر
من كلامهم ان المدعي يريد ان يحوز الشيء المتنازع فيه كما انه اراد دعواه
لشهادة في الجملة والمدعى عليه يريد منعه منه كانكاره دعوى المدعي
لحقه الشارع بينهما بما الا ضرر فيه على كل واحد منهما فحكم بالعقلة
ونعابا للمدعي وبما ثبت ذالك عليه حائزه فيما بين القيام واثبات الحجة وجعل
لتلك العقلة اجلا محدودا ونعابا للمدعى عليه لما يطول زمانه فوت الحجة
المدعي فيتضرر المدعى عليه بمنعه من التصرف فيه فاذا انقضى الاجل
ولم يات المدعي بحجة زالت العقلة ورجع الشيء الى ربه يتصرف فيه كما احب
وكذا الكراء ايضا يستحقان ما دعى المضروب بيده ان لم يسمع فيه ذالك وكان
الحكم ينعكس فيكون العقلة على الفعل من بيده او لم يجل من هو المفلس
ووجهه كما تقدم والله اعلم ابن الحاجب ولو اقام شاهدا مطلوبا بما
لم تكمل اجيب الى الحيلولة في المشهود به وكما يطلع من فعل الجزء العقار
ونحال الحائزة وان لم يطلبه الاجل ان يكون طلوبا عليه **وقيل**
تعالى الرابعة ظلطاه والمقصود منه مسئلة الحائزة وفقه **قال**
في **التوضيح** يعني تعال الامة من يد المدعى عليها اما بالشاهد
العدل او بالعشاء مدبر كما تقدم وان لم يطلب ذالك المدعي ضمانة

للعروج

للعروج حال ان يكون الصبر ما دونا فيوم بالكف عنها **وقيل**
تعالى الرابعة ظلطفا ان احببا اوكلا وعن المائة ... لما منع وزاده
عنه ومن كلفتا من الوقف لامتها كما المعروفين ان كان رقيق بالبس
بشهادة لخصمي مضمونة على ذالك تحال بينهما ولكان ما دونا للحيازة
يعقبهم انما هلال الملك له **قال** رحمه الله
فارض بمنع الحرث والاراد ذكر الشيء فيتلف ما لم يخرج فيتغفلا
كراية الغلة كلها بحصة نزاع جبري اذ فيه شهادة لا فبلا
بدرهم ما هو من العقلة قال في الفصل الرابع من الفصل الخامس الفصل الخامس
مع الهكر الخامس مما التبصرة واعلم ان الاجل في العقل والوقف كما يكون
بجرد دعوى الشخص في الشيء المدعى فيه كما يعقل على احد حتى يجرد
دعوى العيب فيه حتى ينضم الى ذالك سبب يقوى الدعوى او الملك والسبب
كالشاهد العدل او اثر حوادث كثيرة واللطخ الشهود بخبر العدول ادا
ثبت هذا فاعلم ان العقل على اربعة اوجه حيوان لاجل قيام الشبهة الظاهرة
او حضور اللطخة فيمن بيد المدعى توقيفه لشبهة والتوقيف هنا
بان يمنع الذي هو بيده ان يتصرف فيه تصرفا يفيته كالبيع والهبة او
غرض به عن حاله كالبنا والهدم ونحو التعصب عنه ابي يعقوب عنه
الثاني يعرّاه فيثبت المدعي دعواه في ذالك بشهادة قاطعة وبعلم الربع
عن ما يحب ويدعي المضروب بيده مدفعا فانه به البينة للمدعى
فيضرب للمضروب منه الاجل ويوقف المدعى فيه حينئذ بان يرفع يد
الاول عنه فان كانت دارا غلقت او ارضا منع من حرثها او
حانوتا بغلاق ومنع الخراج فان كانت الدعوى في حصة فيعقل جميع
الارض والدار وجميع الخراج **وقيل** يعقل من الخراج بقدر ما
ينوب الحصة المدعى فيها ويدفع باقيه للمدعى عليه ويوم لا خلاف

البلد من نفعه ومنا عه ويوخل للاخلا اذا كانت ذ الكـ لانه ابتاع
وعوضها النوب والغوارخ اعتم اولى بالصواب عنها احم المرعى وفيه
اذا كان في الماضي ولم يكن بعد الحاضر بعث الحاكم امينا بتعارك الك
جار مال المعقول عليه ان يتبين ما ع البلد ما يتعلق عليها ثم احد احابه الحاكم
الى ذالك وبهاذا اجرى عمل سحنون اه يا نظر كيف ضم ما هيع الى وجه
وبابه في كيفيته بين الوجه الاول والثاني لضعفه بسبب الهول وتوقف بعيب
الثاني والناظم رحمه الله لما ذكر الوجه الثاني عن صاحب المتبصرة وهذا
هو ان المعقل تكون على الوجه المذكور ولو عن وفيام العيب قبل
وهو جار على القول بثبوت الولا عتقالي بالشاهد الواحد ما لم تثبت
عدالة واحرى بما هو اقوى منه اذ كان من حبيس على هاذا القول
بين الوجه الاول والثاني الذي عن صاحب التبصرة بنا على ما سمعه
التبصرة فول مختصر بفهم من كلام ابن عرفة حسبما يأتي في شرح
البيتين بعد هاذا من الغفا علم وقد تقدم تفسير من كلام التبصرة ان
الغفلة تكون في الوجه الاول من حوالي الحي وفي الوجه الثاني مرحل المرعى
عليه وقد تقدم قبل وبلذ قريبا عن صاحب التحفة في الكلام التفصيل
ارضا الله وقوله بمارض مستراعي منزل مطالب لا يعقلة ارض ويمنع
خبر والدار مبتدا على حذف مضاف كما تقدم والشرط وهو ان تكن لم تكن
وجوابه وهو فيخلي جملة تبين ادما هو موصول لمبتدا او نحو صلته فيتعلق
يجعل محذوفا تقديره ما قصر الخراج وحمله ليعقلان او خبر ما او يتعلق
مضارع مجزوم بلام الام وكلاهما من كلا اتصاله بنون التوكيد الخفيفة المطلوبة
الباقي الموقف وحكرا معمول تعقلا والخرج العلة وقوله وهل للخراج هاذا
اشارة لقول صاحب التبصرة واختلفت الدعوى في حقه الى اخره والضمير المطلق
اليه محل الخراج اي هل يوقفه جميع الخراج او ما ينوب الحصة المتنازع فيها

مفهم ذلك فيه عليه ينه لو لم يمسكها ... بقول مجبور بعض ما جرى
وحصته ينقل نزاع وباذنه لزهيبة وقيمتها عطف على والضمير
للحصة واشار بقوله في ذات ما قبلها الى اختيار العدل الاول ما يفيده جميع
الخراج وكذا تقدم عن التبصرة ما قاله ... عن المغرب ومن نحو نحوه في التحفة
والشيخ وكبون ويوقف الكراء مثل جميعها او بقدرها يجب للمحكوم الاول وهو
اقضت

وهل شاهد كذا يكفي نعم ولا قمع شاهد من البوفق في ربح
تعليم غوائب فتسلم مع يحلف مع العدل مطلوبا وينفي حكما الغلة
اذا شهد للمدعي شاهد واحد ابوان يحلف معه وذكر ان له شاهد
اخر فهل يوقف عليه العقل وهو الذي اشار الناظم للقول بوجوبها بقوله
نعم والعقل ان غاب كما قال ابن عرفة ابن سهل اختلف
في العقلة بشاهد واحد عدل ففي احكام ابن زياد وجوب العقلة به وقاله
عبد الله بن يحيى وابو بكر بن سليمان وكابن دحمان عن ابي لبابة كما تجب العقلة
بشاهد واحد قال سليمان هو قول ابن القاسم وفي وثائق ابن العطار
كما تجب العقلة بشاهد واحد لكنه يمنع المطلوب ان يحدث في العقار بناء
او بيعا ونسبه الى ابن العطار ... عن بعضهم ... ان ابا
المدعي شاهدا عدلا لم يعقل على المدعى عليه ما شهد به الشهود الا بحكم
بثبت بعضهم اه وما للخلاف فيه على نقل شارح التحفة وما نقل عن
وثائق ابن العطار هو ما تقدم عن صاحب التبصرة وكلامه هو الثالث
بالتفصيل بين ان تقتصر الدعوى بشاهد واحد فتكون العقلة على هاذا
الوجه وهو المنع من التفويت فقط او تستند لشاهدين فعلى الوجه
الاخر ومع بين صاحبه ... ثم نقل عن شرح التحفة عن ... الى ان قال
انه يوقف على من يخاف عليه من عضو ونحوه كما ... عن الوجه الاول لا تعقل

لا تعدل بشاهدين عدلين وجاز تماوح ابراهيما حيث علما فاع
شاهدا وطولب بالتزكية اجيب الى الحيلولة في المشهود به التوقيف
تمام ع ومراتب الشهادة شرع فيما يترتب عليها فقال فاما الاول فالا من
في الحيلولة مع وضع استحقاق العيناء واعترض ابن عبد السلام مع
ذكره المصنف من الحيلولة بالشاهد المجهول الحال وهو انا ذكرنا تشاهدين
باتفاق او بشاهد واحد معتبر او يمين في الحقوق تحلبه معه بل الاكثر
ان لا شاهد الا وقع في بعض النسخ بشاهدين وهو الذي في الجواهر وكما
اشكل عليها على انه وقع في كلام ابن الحاجب فهو كلام لما انه يقال
بالشاهد وان لم تثبت عدالته وذكر غير واحد من هنا في حال
ان التوقيف يكون اما بعد الاشهاد وحيل زمانا لانتظار سببه
واختلف لما يرتبون في الواحد العدل اهاما سبق لابن الحاجب كلام
التوضيح وفي تعقيب ابن عاصم تفصيل اخر ذكره في النوع الثالث من انواع
الشهادة وهي التي كانوجب الحق وانما توجب التوقيف فذكرها ما حاصله
ان التوقيف يكون باسباب وباعتبار ضعف كل سبب منها وقوته يكون
التوقيف ويكون بشهادة عدلين وزمان لما عذر وانه يكون في هذا الوجه
بالفعل وتنفيذ الحكم ونحو ذلك مما ذكر الناظم في البيتين قبل هذا في
ثم ذكر انه يكون ايضا بشهادة العدل الواحد مما صول وكان الى من يريد
من هو مدل ويمنع ما بيده انما انه من عسا ذه باشتراء وعتقا في هذا
الوجه جواز منع المطلوب من ان يحدث في العقار بناء وهدما او شبه ذلك
بالغراس كما يخرج ويدي ويقوم عن المتنفذ ووثابها ابن العطار ويحو هذه تبين
الوجهين ثم ذكر ايضا انه يكون بشهادة رجلين يحضرين كتبيهما
ويوقف عند الكل بل يبعد ما صول كلاهما او نفسه بتزايد اجل التعديل بالحيار
المدعى فيه مما يسبهم ابن العطار ومثل العاكة الى هيئة واللحم وما اشبه

ذا العاجان يعفى كلاجل لابن خلفه العيسى ويرنبا يحصل للمبيع الحكم لما به
من اعتراز وتعريف او غير ذلك وما اشبه ذلك من لوازم الخصومة ما يحقق
مجساوه فيلزمنا في ذلك جلاء حكم بعد ذلك لما جل بيعه وتوقيف ثمنه بعد وصفه
بقول المدعي ببينته ثم ذكر التوقيف بغير لما وهي المتقدمة وذا الاشكال العبد
ومثا نشر انه ابلها او نسبه بالهيام او عيبه او ندوه طلب توقيف العبد
الى اعتق فيه فقول الحاكم تجمعه ابلاغ وما توقفها ببينتهم في البيعة وذا الذي
اذا اراد عن حضور ببينته ولما وجه الثالث لما قارة ذكر ابن عاصم في فصل
الشهادة هي من منه قوله في باب لما مستحقا ولما صل لما توقيف فيه
لما : مع مشبعته فوبته غلاء والوجه الرابع وهو المتمثل له ببيعة
العبد هو منزع ايضا في قوله في لما مستحقا ان التسبب المتقدم وفي سوى
لما صل بدعوى المدعي ببينة حاضرة في الوضع : قوله مع نشاهدين
الوقف في غير جل اما بيع منه الخ وانشاده بعلة قول ابن الحاجب
وغيرهم واللغبطة وما يعصل من فعلع وغيرها قالوا ابتاع ويوقف ثمنه
ان كان شاهدا وديستحلف ويخلى لها المدعي فيه تحت يد المدعى عليه ويتلى
منه بعوضه قالوا لا اشكال وذلك كان الحكم كما يتوقف على التعديل
الثاني وكذلك يتوقف على عدالة الشاهدين كان ان يباع ويوقف ثمنه جيد
او يخلى بينه وبين مدعيه فيبيع واجاب صاحب
المنكث بان مقيم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه ولما في الاول
اعتبارا صار كانه عاجز منه خلاف واقام شاهدا او شاهدا ووقف
في الذي القاضي لينظر في تعديلهم ما هنا علية في ذلك لعدم قدرته على
اثبات حقه بغير عدالتهم واشار المازري الى فرق اخر وهو ان الشاهدين
المجهولين القول مع الواحد كان الواحد يعلم قطعا ان انه عجز فيستنفي
والشاهدان المجهولان اذا عدلا فانه افاد بتعديلهما الكشف عن وصف

كانا عليه حين الشهادة اهـ والى فصل العقلة من منقولها اشار الشيخ خليل
بقوله وحيلت امة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او اثنين يكلفان
وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده قال
قال شارحه الحطاب لعبد السلام في اعتراضه على المصنف فلا فرق بين العدل
فيحلف ويبقى بيده معناه اذا قال المدعي انه لا يحلف الحلف مع شاهده
العدل او يكلف شاهدا ثانيا او زكية وحينئذ يمكن واما اذا قال انا احلف فان
كلامه ارجوا شاهدا ثانيا او زكية وانا احلف فالحق على ما به يباع ويوقف
كما يوقف مع الشاهدين على ما قاله عياض وابو حفص العطار وقاله ابن
عرفة فتأمله منصفا اهـ وقول الناظم وحلفه مع العدل هو تفاصيل
قوله فمع شاهدين الوقف وقوله وتبعوا في الشيء المتنازع فيه بين المدعي
عليه كما تقدم

• وان لم يكن لحج ويطلب وقف غير ربع كالثياب كاليوم اجلا •
• وان كان يسمع او شهيد ويتقي ذهابه حتى تثبت التكوما فوكا •
• رفيمنه كالمشغول يدل به مشغول منه للاثر اجعلا •
• كذا حيلان لم يخف حين ينقص فقيمته كالمشغول فيصلا •
• فان سوى ذا انقص يفسد عينه فقد ما قيمه والاحد ان اجملا •
• فمن حامل واما من شرعه فمجلسه للبعض الفضلة نزل ما عملا •

لما انهى الكلام على العقلة في الاصول تكلم المصنف في الكلام على العقلة في غيرها
فاخبر ان من ادعى ملكية ما بيد غيره من عبد او دابة او نحوهما واراد ايقافه
ليقيم عليه البينة انه له فان لم يكن للقائم سوى مجرد الدعوى وعين
شاهد او كالبينة صاحب وكافى ذلك وهو معنى قوله وان لم يكن لحج
وادعى انه يقيم البينة ليوقف عليها قرب ويؤجل ويشهد بانه يوقف
له البوع ويتمحصه كما يأتي والى ذلك اشار بالبيت الاول في اجنبي البيت

للثلاث

للثلاث انه كان بيد القائم لدعى من شهادة عدل او عدل او بينة بالسماع انه
ابق له عبد مثلا وزعم ان له بينة ببلد اخر واراد ان يضع قيمته ويعطيه
ليذهب به ليطلب البينة بعين الشهادة على عينه اجيب لذلك ودفع له
وهو معنى قوله وان ادعى القيمة قيمته ويذهب به ليطلب البينة في الوجه الاول
حيث لم يكن له الا مجرد الدعوى وانه كان يجاب لذلك فهو مذكور كذلك
في المدونة قال مالك من ادعى عبدا بيد رجل واقام شاهدا عدلا كان يشهد
على القطع انه عبده او اقام بينة يشهدون انهم سمعوا ان عبدا له ابق له
مثل ما يدعي وان لم تكن شهادة قاطعة ولم يشهدوا على عينه اخذ منه الوضع
قيمة العبد ليذهب به الى بينته ليشهدوا على عينه عند قاضي البلد
بذلك الى ان يقع بعد قد او كالبينة على سماع ذلك وادعى بينة في غيبة
بعيدة ابعد من الثلاثة ايام وضع قيمة العبد ليذهب به الى بينته
لم يكن بعد ذلك نص المدونة وفي شرح التحفة لميارة من منتخب الاحكام عن
بعض كتاب الشهادات ولكن لم يجد قال او فقد العبد حتى تقيم البينة ثبت
بها الحقيقة لكون ذا العدل فقال كما ان يقول ان يثبت حاضر فان قال الخ
وكل القاضي بالعبد وفقه فيما قرب ويومين وما اشبههما اهـ وفي
ابن سلمون وسئل ادعى عبدا او دابة وسأل توقيفها الى ان
ياتي ببينته فان ادعى انه يقيم ذلك فيما قرب كيومين ونحوهما وقف له
ومما قبل وقال سحنون عن ابن القاسم ان ادعى بينة حضورا او ببلد
ان يوقفا له فيه بينته وبين الجمعة ونفقته في زمن التوقيف على الذي يقضي
له به فان قال ان بينته ببلد اخر وذهب اليها ويضع قيمته ويعطى له
ليذهب به فان ظهر له سبب مثل الشاهد العدل او شهدوا له بالسماع
انه مثل عبد او ابق له ووضع قيمته ودفع اليه ليذهب به وان فلا
اهـ والى قوله في كتاب الشهادات فان قال ان يقول ان بينة حاضرة الى اخره

والى اول كلام ابن سلمون المتقدم اشار الناظم بالبيت الاول والى كلامه الا نقله
بن منه هذا النظر الشيخ فلينظر فيه وابن الحاج والعدل او بينة تشهد بعينه
وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليتوجه به الى بلد بينة تشهد له عليه على عينه
احب كان انتفاعها وطلب ايقافه ليأتي ببينة وان يكون بين الاثنين بذي قيمة
حاضرة او سمع ابتث به فيوقفها ويوقف معه كبيع والغلة لمن له القضاء
والنفقة على القاضي له بعد قوله المستحق يجيبه مستحق منه الثمن اجعلا
لم احلا كان الكلام في دعوى الملكية فمن ثبت له استحقاقه والقطاع له رجع
فثبت استحقاقه والحق كما يرجع الدعي فيه لمن عليه لتلزمه ما به بطلب البينة
اذا وضع قيمته كذلك يرجع الشيء المستحق لمن المستحق منه او وضع
قيمته ايضا واراد ان يذهب به لما يعين لمن لم يرجع عليه بثمنه ويصير
لمن اجل لذلك مضى يريد للذهاب بالشيء المستحق لتعينه له
البينة فيه وبه تتعلق معادة ضمن بهديه وضمن للشيء المستحق
والمستحق منه فاعل يهديه والثمن متعلق بالذهاب ايضا وضمير له للمستحق
منه واجلا معمول اجعلا فلذا ان لم يأت بمن يقضي بقيمته للمستحق
فاعل يجيء للمستحق منه ودفاع بنقض للاجل وضمير قيمته للشيء
المستحق واللام للمستحق لكسبه للملك وهو خبر في قيمته هذا ان لم يأت
المستحق منه لما ادعاه اتيه وامارا بان الشيء المستحق او كما يأتي به
لهلاكه في الطريق فلا فان اتى به معيبا فيفصل لانه اما ان يأتي به سالما
او معيبا واليه اشار بقوله وصلا بان يأتوا نقص بعيب يخير ان جاء
اتى به معيبا خير المستحق بالكسر فاما ان يأخذها وحده ودفع
للمستحق منه واخذ القيمة الموضوعة وان اتى به سالما للمستحق
بالكسر واخذ القيمة التي وضع وعلى ذلك نبه بقوله وحيث وان
اتى المستحق منه ولم يأت بالشيء المستحق لهلاكه وضمانه منه فإن اخذ

المستحق

المستحق بالعيب لمن صحته واليه اشار بقوله والصلح ان الحظ فيمن حاط لنفسه
وهذا من شبهه في جعل علامة في الحظ به وهذا شاهد بين المستحق والمستحق
ان شبهه في ذهاب المستحق ويرى ان الشيء ما يستحق اتى وان ادعى الخوف عليه
بين من الذهاب به وبعض الشيوخ لم يشترط ذلك والطالب يمكنه من الشيء
هذا له ولم يغيره بالامر هذا الحكم كلامه ووجه اشتراط ذلك وضامن
وذلك من هو المستحق وكذا عدم اشتراطه عند من لا يشترط هذا كان
المستحق من يده كالذي يبيعه لما تعدوا وضع قيمته فاذا ضاع في غيبته
فضمانه منه لما اخذ المستحق القيمة فلا ضرر على المستحق ولو مع الخوف
وما اتفق عليه ضمان على الغير بين الحكم بالشيء واعتبار هذا هل هو وافق الشيء بالبينة
حسبما ياتي في كلام ابن سلمون اشتراط الضامن في حامل الامانة ونقله
يرجع في القيمة ما هو عليه ويعتبر حمل كلام الناظم عليه اذ لو كان هو
مراده ما وقع فيه اختلاف اذ كلامه هنا يقول ويقع الضمانة نفي الضامن عليه
والله اعلم وهذا اشارة بقوله بين التي فاعله للقول واشتراطه هذا وبلزاله
انى به الثمن الدال على العيب واشار الناظم بقوله كما لمستحق من يده
الى اخره الى قول ابن سلمون فاذا ثبت ذلك فيوقف المستحق ووضعت
قيمته على يد امين وحمله بذلك ودفع المستحق منه معه وذلك
ان كان الشيء يبلغ بعيب واخر وان كان حاضرا فلا يحتاج الى ذلك وان كان
المستحق جارية فلا تدفع له حتى يثبت انه مأمون عليها وان دفعت
الى ثقة مأمون يتوجه بها معه فتحتاج هو لذلك وهذا لم يدفع اليه
بوجه وكذلك نفقتها في مدة بقاء رجوعه واجرة حملها على البائع
يرجع بها على من جعل ذلك اجلا يقدر بقدر الموضع وقرب وبعد الى اه
الحاكم فان رجع بذلك عند القضاء اجلا واقبض المحكوم له القيمة
فان حلت بها وقد نقصت في يد نيتها كان للمبتاع نقضه بالخيار ان شاء
اخذها او تركها واخذ القيمة وكذلك ان ماتت فمصيبتها منه

مع الذي توجه بعد الحكم له اخذ الغنم دون قلعت بعد ذلك فالعشي

المستحق ومصيبة كل منهما من صاحبه وبه سماع عيسى ان

ضاعت الغنم وهلكت الدابة فمصيبة الدابة من الذي خرج بها ومصيبة

الدنانير من الذي وقفت له وهو مستحق الدابة وان جاء بها وقد تلفت

الغنم فله اخذ دابته ومصيبة الغنم من صاحبها اه وكلام ابن يونس ذكر

وهو متعلق بالمسئلة لقوله انه نص فيها ولما احتاج اليها الفكر وفو

عنها واوائل نوازل الغصب والمعيار ما نصه وسئل ابن العربي عن طالب

لدابة وجدها بيد رجل زعم انه اشتراها من متغلب من رجال السلطان

فذهب ليقيم البينة عليها بوجودها وجدت بيد المتغلب واخذ ثمنها

منه حاله الطالب فلم يجدها بيد من كان توجه له الطلب على الذي كانت

بيده او على الذي صارت اليه فاجـــــاب ان قدر الغاصب على اقامة

البينة عند الحاكم على عين الدابة او فالقيمة هو الذي كانت بيده

فلانه وانه ما باع الى اخر الشهادة وقد احكم عن الحكم على الذي هي

بيده فعلوا خذ الطالب حق ابنه وابن تو حد البينة على هذا الوجه

ولم تمكنه فله اليمين على من كانت بيده الدابة اه فلا ذا قال دينه ورد

عليه الثمن ثم يطلبها ان امكنه ذلك اه ومن هذا المعنى ما نقله المعيار

ايضا اخر نوازل القضاء والشهادات ونصه وسئل

سيدي ابو عبد الله العبدوسي عن رجل عرف دابته بيد رجل فطالبه

عليه باحضارها ليثبتها فقال له بعتها من رجل بصره اخلا ويلزم بلا

حضارها وكيف ان اد عى بيعها من رجل غايب فاجـــاب

ان زعم انه باعها من رجل حاضر فانه يطلب تبعيته فان امكنه طولب

باحضارها لعين وقع بيعها لتشهد البينة على عينها وان زعم انه

باعها من غايب بعيد الغيبة او من رجل لا يعرف فيحلف فوق ذلك

ومن هنا واستشهد فقال في اوايل نوازل ما نصه ومنها ما نصه

وسئل

وسئل ابن الحاج عمن اعترف دابة فاقام فيها شبهة توجب له الرفع بها

ووضع القيمة ويعطاه الاوزاد عنها جاء الذي ذهب ليجيء اراد صاحب الدابة

اخذ الغنم ما اعطاها القابض ابياء ثم خرج من الدابة ولم يثبتها فاجاب

ان الغنم تكون للمستحق منه وتكون الدابة للقابض الذي كان اعترفها وان

اتى بالدابة وقد اثبتها فتكون له الدابة وياخذ الغنم ومن جمع المستحق بيد

عن من باع منه انما حاجة ان يعطيه القابض الغنم في الوجه الثاني او ان جاء

القابض بالدابة وباد عليه الغنم واخذ دابته فيا خذ الدابة ومن حد الغنم

وهلال التي وقد ضمنت الدابة فيا خذ الغنم على كل حال مع الدابة ٥

الثالثـــــــ ـــة وسئل شيخ شيوخنا الفقيه القاضي سيدي عبد الواحد

الحميدي رحمه الله تعالى عن رجل اعترف دابة عند اخر فطلب كاتبه الذي اعترفت

من يده الى بيد الذي اشتراها منه بين جمع عليه بالثمن فمكنه من ذلك

وذهب معه حتى رد اها بايعها واشهد بانها هي التي باع لشهود هذه

هو ابضا ان يذهب بها الى الذي باعها له ممنعه المستحق من ذلك اعتمادا

منه على ما نص عليه الاشياخ ابن هشام وغيره انه ليس للراجع بالدابة

الى الغنم من يده خاصة وكان يستعمل الراجع بها الكل من اراده واما ذلك

للاول خاصة وعلى ما في المعيار ايضا وتسميته كلام ابراهيم اسحاق بن

ابراهيم قال انما ذلك للاول خاصة ثم انهما تنازعا على ذلك وهلما

الى ارجعا الى الحال التي عليه فدخل بينهما من قد جاء الصلح فاصطلحا

على ان تقطعا فيما بينهما في ذلك الخصام وتشهد بصلحهما فاشهدا لكل حجة

ثم ان اراد هذا الذي كان بيده الراجع بالدابة نقض الصلح زعما منه انه

انما صالح لانه ظن انه حصل من كلام المفتي والمعيار وزعم انه كان

عن علم ما نقل ابن هشام وصاحب المعيار فهل يسري ما نسب لابن

هشام والمعيار صحيح بحسب العرف وكذا ان قلتم تيسر تصحيح فهل ينقض

الصلح اذا فاجاب الذي عليه العمل ما قاله ابن هشام وللصلح
ثلاثة لا ينقض والحكام عبد الواحد بن احمد الحميدي اهـ ومما نقله العلامة الحطاب
من المعيار عن ابي ابراهيم من انه لا ينقض بالزمان بالجوائح الا ان
المستغرق من يده غاصبه هو كذلك انتهى وبعد نحو خمسة اسطر وسئل عن الاستحقاق
اي ابي سهل الفقيه المتولي القاضي العدل سيدي ابي ابراهيم
الجلالي عن مشتري انه اعترف بانه حين بيعها انما بيعها منه وتباع بعدها
من بائعها منه ثم اشتبت في بيعها وان اعلمها فاضر وقع من اقتسب
القيام بالدعوى فهل ثمنها فيحل نص ام الاجل اذا تحتسب في هسع
ح بيعها وبغاب من قال الابلد الذي هو به لغاب بلد المشتري ان يسمح
عليه من قد زعم المشتري في ذلك الامر كما في رجوعها عليه في جمع
بعينها عن بيعها منه لغرور ما له ونقو بيتها للدر عليه ما له با عنى او هنا
بالي هنا من كونه اعتمر المشتري في غير اعذار عنه قول المتيطي في عقبه
وتبعه بيع الرهنو وما يره اعتبر انها بلاهن انها بليد سعها المحبس اذا استحقت
بحرية مع المستحق بيده اي الدابة التي فيه بائعها منه ليقع شهوده
على عينها ولم يزد على اقرار ها بلا هن لم يلق سعها المحبس الى اخره وكذا هذا
نقله صاحب المعيار في باب الاستحقاق عن الفقيه ابي ابراهيم اسحاق بن
ابراهيم وذكر ان جميع نفقاتهم وكسوتهم ووجه من ذلك يسير
وراجعه في التاجيل الذي يوجل المطلوب بمنزلة المعيار ونفقة الاجنبي
وكسوته وركوبه اذا لم يكن للطالب منه بد من امتهن في الحرة والمملوكة على
الذي ابيع الى ذلك وفيهم اهـ وعلى تقرير معارضة هذا القول لعدم وجوبها
لوزن نفقة المال الذي يوقف على المشتري لغرورها كما نص عليه في التوضيح
في باب الغصب وغيره من الكتب والله اعلم بذلك لذكر اهل التوثيق له كذا

للعمل

91

العمل عليه بتفويض القاضي هذا انه الشارح وقع امر من القبائل ذكر
والحكم معناه عليكم ما جاء به الذي كانت تجري به الاحكام في الما
زمن في الحضرة العباسية انهم كانوا لا يكلفون المستحق بحرية بالرجوع والذي
هذا مع المستحق من بيده الى الموضع الذي بيع بحيث لا يكون على الحر
في ذلك ضرر ولا المطلوب ان في ذلك ضرر ولا سبيل الى المستحق
انتهى فانهم يعطون المستحق من بيده نسخة من عقد الاستحقاق فقط ولا يكلفون
المستحق بحمل بحضوره لاجل معلوم انه احتاج البيعة المستحق منه في
هذا كذا كان الشيوخ بالحاضرة في مثل النازلة ولا ادري هل مستندهم
في ذلك الا اعتمادهم على ظاهر قول ابن القاسم بعدم التكليف للحرة في ذلك
مطلقا وان كان ذلك منهم اعتمادا على ما يعهم من فتوى ابي ابراهيم المشار
اليه بعدم نفقتها من اوقاتها او انهم قد استقرأ عبيرها فالله على ما عليه
او ان ذلك اصطلاح منهم ولا يخفى عليك يسيري ان المسئلة فيحمله
فيه من اصلها على ثلاثة اقوال وفيها فصلها صاحب المعيار قال في
كتاب القبلة وسماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق ونصه واذا استحقت
الجارية بحرية ثم بيع منها الزمان مع المشتري الى موضع بائعها ليسترجع
منه ثمنه وانما يكتب له القاضي بصفتها ذكر ذلك ابن عبدوس عن
ابن القاسم وذكر ابن حبيب وثابته على ما حكي عنه القطان من حق
المشتري الذي استحق من يده ان يرجع معه بها خزرا من ماله من البائع
مثل ما لو استحق بها وقال ابن كنانة يدفع معه ان كان نسخة وقاتل
مع معه ان كانت تعرف ومن خبر فينبغي ان يحمل قوله على التفسير
لقول ابن القاسم ولقول ابن حبيب وفي مضى هذا الغير ذكر في سماع
عيسى من كتاب الجهاد فقف على ذلك وتدبره اهـ فاذا علمت يسيري
خلاف المسئلة من اصلها علمت ان كلام المتيطي الذي جلبتم هو من
تبعه كابن سلمون وصاحب التوضيح انما ذلك منهم بناء على قول

ابن كنانة كما سيأتي على حمله على التفسير لقول ابن القاسم وابن حبيب
كما تقدم وأما على حمله على الخلاف وظاهر إطلاق قول ابن القاسم فليس
الحكم في ذلك كذلك ومن شرح الحطاب منتقد في المسألة كلام ابن كنانة بعض الكلام
الذي نقلتم عنه وما نقلتم عن الحطاب عن ابن إبراهيم ولا دليل فيه على مطلوبكم
كان ذلك الذي يتبع مندرجا بل هو رجوع على الحطاب بعينها وهو محل النزاع وما
ذكرتم في قوله وعن تقديمهما معارضة هذا القول الخ بنقل الشيخ كلام ابن
من يقول بعدم الإلحاق بالذهاب معه لأنه يقول يتبع معها ما هو ثابت عليه كلامكم وتقييد
من عدم تكليفها الذهاب معه وقولكم ثم تكلف أهل الفتوى بقوله كلا
الفصل وإبراهيم كما سيأتي أنه كذلك وكذلك ذكرتم أنه إنما هو على قول ابن كنانة
كما تقدم وأما على ظاهر قول ابن القاسم وابن حبيب من إطلاق فلا
إشكال أنه كما يتبع فيه فيما ملكوا ذلك فعليكم الله ولكم تكليفكم هذا
وعدم إمكان الجمع الخ عن جواب سؤالكم ما احتججتم بكلمة إذ لا يخفى عليكم
ذلك وفي جواب ابن الحاج تفصيل مهم وكلامي هنا السائل من نقل
أعراضه بذلك ومعاده عليكم من محبكم وأخيكم إبراهيم بن عبد الرحمن الجلالي
انتهى قلت رحمه الله أدرج جوابه وكذا أدري هل يستشرح في الغالب أن قال
أولاد الخ منهم اعتمادا على ما يفهم من فتوى ابن إبراهيم المشار إليه لظاهره
أن ذلك إنما هو ذو الفتوى المذكورة بالمفهوم ويبين أنه الخ بل هو صادم في
لفظها وأما الذي يبتغي بنفسه بالحرية فسبيلها القضاء بثبوت اعتبارها
بالصفات والنعوت كسبيل العبد والأمة بل فيه عليها الكلام يجب
أن يعتبر التبعية الذي يلحق به قولا الا يعتبر الطالب من الذهاب
معها إن كان موضع طلب الذي استحق من بلد قريبا لا ضرر عليها في الذهاب
معه إليه إلا ذلك فيجب أن يقوم بنفسه جميلا به
فيه وذلك وإن كان الموضع بعيدا منها وكتب له بصفة
ونعوتها ولا يكفي بذلك فيه انه جرى به الحكم

بالحكم

91

في الصورة العاشرة ان الجميل الذي ذكر سيدي إبراهيم الجلالي هو في
صورة ما إذا كان موضع البائع بعيدا أو يهرب المستحق من يدي من هو
الذهاب من ثبتت حريته جميلا للمستحق من يده لأجل أن لا حتيج البيعة
المستحق من يده والجميل الذي نقل صاحب المعيار هو في صورة ما إذا كان
موضع البائع قريبا المستحق من يده من الذهاب بها فإن المستحق
من يده يعطي جميلا بالذهاب معه قلت وكان يبعد أن يجمع بينهم
بغيظ من ثبتت حريته جميلا الذي يذهب مع المستحق من يده لبعد
موضع البائع ويعطي المستحق من يده جميلا لما يفهم من ثبتت
حريته أنه ذهب به لقرب موضع البائع فيتحصل منه أنه لا بد من الجميل
في موضع البائع أو بعد لاكن مع ذهبه القرب المستحق من يده
ومع ذهبه في البعد من ثبتت حريته والله سبحانه أعلم وفي الشمائل
فتيا لابن إبراهيم المنقول في المعيار واذا اراد المستحق
من يده الذهاب إلى بلد البائع له فهل تكلفه يستحق
ويحكم له فأمضى تلك البلاد على البائع في الثمن وذلك أو لا يحكم له
به إذا ذهب بالعبد أو الأمة بعينها معه وأجاب بأنه لا بد
أن يحكم بثبوت الصفات والنعوت فتثبت ذلك الحلي بالعين
ولا يكون المستحق من الذهاب بأعيانهم كان أمضى
العبد وأوضح التائبة يستحقها بالحرية هل يلي
هذا الذي ثبتت حريته الذهاب مع المستحق من يده لبلد البائع
أو لا عنه بما تقدم في بيان التفصيل بين كون الموضع
قريبا أو لا اذا في البائع أنه
بائع به وهكذا نقل
ام عنه بان ذلك كما تقدم
ان من استحق أو حرية

ظاهر ... ببيع البتاجيل المضروب للطالب الذهاب اليها منهم حاضر
لرهن مات من العبيد بعد امضاء الحكم عليه ببينته من هو له بيده ويجب للذي
استحق منه من يدي الرجوع على بائعه منه بثمنه ونقل في المعيار ايضا ...
هاذه الفتوى بنحو ثلاثة اوراق فانا وجدتها ... وفي هذه الفتوى ... على جوابه
ايضا منها ان الشيخ قال في الجارية التي تعه كلا تخرج مع من استحقها من يده
بل تكتب بصفتها قال والصواب انها تسلم للمستحق الا ان يكون الشيء
يسير اي الشيء ونحوه ما الصفة فيه تجزئ او يكون المستحق امينا ...
ومنها ان عمل القضاة جرى انهم يحلفون العدل الذي توضع القيمة
على يديه ومنها انه كان ... ان يحمل المستحق بماعه ويطلب ...
ثمنه ممن باع منه ... انه عن المستحق من يدي ... الشيء ... يجعل على المستحق
من يدي ضمان الشيء المستحق على المستحق والمستحق منه ومنها
انه ... المكن المستحق منه بل لزما في العبد او الدابة وان كان الحكم في
الصفة عند ابن القاسم ... فاذا بلغ البائع فربما يكون ...
... بالصفة ومنها ان المستحق كما يحلف بيمين القضاء حتى
يعذر للمحكوم عليه بالبينة كذلك اذا حلف قبل الاعذار وعجز ...
فيلزمه يمينه بلا اعادة ومنها انه اذا اثبت المستحق او ... المحكوم
عليه ان يجني بيمين تسلم للمستحق شيئه وتتبع البائع ...
او تخرج البينة ثم لا ينفعك ... اتباع البائع اذا غاب وفي هذه المسألة
اذا عجز المستحق من يده عن الرجوع في البينة فهل له ... يتبع البائع ...
يتبعه ابن العطار ... الرجوع القضاء ... الرجوع ...
اختيار ... ما كان ... المدونة في مسألة ...
ابن عبد السلام ... في ... عموم الرجوع ومنها
قال بعض الشيوخ في ... اشترى الدابة من ... من يدي ...
... مع عن البائع ... او ... الا ... ان المستحق

من يدي يصالح عن المستحق ... وقع ... ثمنا ... انظر تمامه في
المعيار وفي كتبه الاثنين ... وانظر اول نوازل ... سعيد ... على ... اذا ...
استحق ... الدابة ... موضع ... وضرب له اجل ...
... اجل ... التلوم ... للمستحق بالقيمة ... ثم ...
الذاهب بها ... الدابة واخذ القيمة ... ووضع ...
انظر جوابه هنا ... ابن الحاج ... تصحيحه ايضا ... ذكر ...
جواب ابن الحاج ايضا عن ... دابة ... موضع ... ما ...
لتثبت استحقاقها واجل نحو عشرة ايام ... جل ...
يوما ... واخذ القيمة انظره فيه قال رحمه الله

وحلف عبد او سفيه اذا ... شهود ... الاصل ... لا
... ولو كان ... وحلف ...
... ولا او الموصى ... اجلا

اذا قام للعبد او للسفيه شاهد واحد بالحق او احد منهما يحلف
مع شاهده ويستحق ما شهد له به واما الصبي الذي لم يبلغ ...
... عليه على المشهور
وانما يحلف المطلوب المدعى عليه ... على الصبي ... اذا بلغ
ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد المطلوب حتى يبلغ ... اخذه
وان نكل ... هذا ... في ... ما ...
... او الوصي من المعاملات ... او الوصي ...
مع شاهده ويستحق ... او ... فان كان ما شهد
به الشاهد ... السفيه ... ابن القاسم ... مع شاهده
... الصبي ... المطلوب ... الحكم قال ...
... العبد ... المدونة ... العبد ... المرأة ...
يحلف ويستحق ... الصبي ... حتى يبلغ ابن ...

ويحلف له المطلوب فإن نكل غرم وإن حلف انتظر حتى يكبر الصبي فيحلف ويستحق
اهـ من المواق ثم قال الباجي إذا قلنا يحلف المطلوب فإن حلف نفى الحق عنه
معينا كان أو في الذمة حتى يبلغ الصبي فيحلف مع شاهده ويستحق حقه
فإن مات الصبي فقيمته تقوم [illegible] فإن نكل الصبي بعد بلوغه فالمشهور
أن المطلوب لا يحلف لأنه قد كان حلف اهـ وفي شرح مولانا الشيخ وحيث
عدل الصغير شهيدا [illegible] بيان [illegible] ما نصه [illegible] العتبية وسئل عن
الصبي يكون له شاهد على حقه فيستحلف الذي عليه الحق فيكبر الصبي
فيقال له احلف مع شاهدك فيقول لا أنا أريد أن يحلف المطلوب ويبرأ
قال يجبر عليه أن يحلف ثانية قد حلف مرة قال ابن رشد
وقعت هذه المسئلة في رسم البيوع من سماع أصبغ من كتاب الشهادات
والنقل ليس [illegible] أصبغ لأنه قد [illegible] يوم حلفه [illegible] ابن الماجشون
يحلف الصبي فيكون عليه [illegible] الشهادة [illegible] الذي [illegible] قول
أصبغ هذا [illegible] الدين [illegible] إذا أحلف الذي عليه الدين
أخذ منه الحق فيوقف حتى يكبر الصبي فيحلف ويأخذ ومعنى ذلك
أنه إذا لم يكن غنيا [illegible] الغرم وهذا في [illegible] العباس [illegible] ولو كان الحق
فيه شيئا يخشى عليه لوجب توقيفه أو بيعه وتوقيف ثمنه إن خشي عليه على قياس
قول ابن القاسم في سماع عيسى [illegible] وإذا وقف الدين والعرض فضمانه
من الصبي إن هلك [illegible] الغريم أن نكل ولم يحلف وقال ابن رشد أيضا
في أن الذي عليه الحق إذا نكل يغرم [illegible] على الصبي إذا بلغ أن يحلف
كان نكوله [illegible] وقيل [illegible] الغائب [illegible] شاهدا أو [illegible] على
حق الغائب فيقضي الذي على الذي عليه الحق [illegible] إلى أن يقدم الغائب
فيحلف مع شاهده [illegible] أن ينكل عن اليمين [illegible] على الغائب
إذا قدم أن يحلف [illegible] ابن شعيب [illegible] ابن رشد هذا أن الغائب إذا قام
له شاهد [illegible] الحق يغرم له [illegible] المشهود فيه [illegible]

بيس

بيس الإمام [illegible] عن القضاء عن الغائب [illegible] وبقول الناظم [illegible]
غائب [illegible] الدين ومعنى التنصيف [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] عن أبي الحوازن [illegible] نصفه [illegible]
[illegible] على [illegible] شهادة الشاهد [illegible] والقضاة
[illegible] أو [illegible] المطلوب [illegible]
الصبي [illegible] وقال ابن رشد [illegible] الصغير أن يحلف مع شاهده
ويستحق حقه واختلف [illegible] أو ما [illegible] من قول
ابن القاسم وروايته [illegible] وقال ابن كنانة [illegible]
[illegible] عليه وهذا [illegible] أو الوصي [illegible]
[illegible] عليه [illegible] يحلف [illegible] من شرح
[illegible] عن ابنه [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] وصي [illegible]
على [illegible] للوزن واسم كان [illegible] المضارع
[illegible] الموصي [illegible] والوصي
قال رحمه الله فصل

وهل يملك التوكيل [illegible] بنظر [illegible]
سوى زوجة [illegible] وعبد أو الحكم [illegible] وذا [illegible]

إذا [illegible] التوكيل [illegible] كقوله أنت وكيلي أو وكلتك [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] وكيل في كل شيء [illegible] الوكيل [illegible]
من فعل التوكيل [illegible] الطلاق زوجته
وبيع دار سكناه وإنكاح أبكار بناته وبيع عبده [illegible] ولو [illegible]
[illegible] أو الوكالة على الوجه الموصوف [illegible] وهو الصحيح [illegible] هذا
حاصل [illegible] شرح [illegible] متعلقهما [illegible]

بعضه او فوتية او عوضا ضرا وعلم ملوانه بلفظ التوكيل مطلقا كان وكيلا
او كذا حكم نقله فقال ابن رشد وابن شاس لغو ومثله
قول ابن الحاجب لم يفد ابن شاس لو قال وكلتك او انت وكيلي لم يفد حتى
يقيد بالتفويض او بالتنصيص على بعض الاشياء. وقال ابن رشد
انما تكون الوكالة مفوضة بجميع الاشياء اذا لم يسم فيها شيئا ولفظا [illegible]
في الوكالة اذا طالت فصر تكون اذا فصلت كما التوكيل مطلقا الوصية اذا قال
فلان وصيي ولم يزد على ذلك يكون وصيا له على كل شيء في ماله وبضع
بناته وانكاح بنيه الصغار ومثله اقوله في التونسي القول ابن الحاجب
الوكيل فيه وشرطه ان يكون معلوما بالنص او بالقرينة او بالعادة فلو قال
وكلتك لم يفد حتى يقيده بالتفويض او بامر ولو قال بجميع الامور قبل قولك في
جميع الاشياء [illegible] نظرا [illegible] نظرا او غير نظر [illegible] شيخ
شرح المصنف ان يكون تصرفه نظرا كانه معزول عن غيره بالعادة [illegible]
[illegible] فيقول نظرا او غير نظر خليل وفيه نظر اذ كلامه [illegible] الشرع [illegible]
يمنع ان ينظر الوكيل اذ لا يجعل [illegible] والهدا علم ابن رشد
ذكر غير المصنف وابن شاس وابن رشيد انه يستثنى من ذلك بيع دار
سكناه وبيع العبد وزواج البكر وطلاق الزوجة اذا العرف قاض بان
ذلك لا يندرج تحت عموم التفويض وانما يفعله الوكيل اذا وقع النص عليه
انتهى وكابن فرحون تحت مع صاحب التوضيح وابن عرفة في جهل قول
ابن الحاجب وغير نظر انه هو الخطاب ومن شرح الحطاب بان المسائل
الاربعة المستثنات كما تندرج في التفويض ولو قال او غير نظر بالاستثناء
في قول الشيخ خليل وغير نظر الا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه
او عبده ومن قوله غير نظر واذا استثنيت من هذا الوجه فالظاهر ان ا
استثنى اذا لم يقل وغير نظر ولو جعل الاستثناء من قوله فيصير النطق

تم

يتوهم انه لنا اذ جرى هذا الفهم اعني قوله وغير نظر لا تكون مستثنات ومنه
وهو خلاف ما قاله ابن عبد السلام من انها كالنص ولو قال وغير نظر اه من ع
في الوكالات بالعرف والعادة ما اذا كان من بيع سوى اخ او اخت وكان [illegible]
في [illegible] وقبضه [illegible] بالقول قوله [illegible] فقال
ابن ناجي في بعض شيوخه كان وكيلا بالعادة ونصره الرجل مال امراته محمول
على الوكالة حتى يثبت التعدي قاله [illegible] تنبيه
قال ابن عرفة الوكالة على الخصام في ضرر الوكيل [illegible] او [illegible]
مثلها جارية انها فيها المتيطي [illegible] العمل [illegible]
[illegible] معارضة [illegible] جوازها [illegible] الطالب
[illegible] المعروف مع قول المتيطي هذا الذي عليه العمل ونقله [illegible] سحنون
في رسالة محمد بن زياد قاضي [illegible] وعلى العرف جوازها مطلقا
او بعدان [illegible] بينهما ما يكون [illegible] ابن سهل [illegible]
ابن العطار [illegible] الوكيل [illegible] والصحيح عنده [illegible]
[illegible] شعب
ثم قال الذي عليه العمل [illegible] الوكالة [illegible] ولده
[illegible] منعه من التوكيل الا [illegible] فرع [illegible] الوكالات
من العيار سبيل ابو عبد الله محمد بن مرزوق [illegible] الوكيل احضار موكله [illegible]
ونص ابن سهل على انه لا يلزم ذلك وجرى [illegible] بالزام [illegible]
ما [illegible] في ذلك فاجاب [illegible] الوكيل احضار
موكله [illegible] والقول بالزام [illegible] الوكيل [illegible]
موكله [illegible] حضر [illegible]
ان لم يكن [illegible] هذا اذا كان [illegible] احضاره [illegible] وهذا
[illegible] الوكيل

بحضور الموكل اذ لا يجتمع نايب ومنوب عنه ولا معوض ومعوض عنه
كما بعليم العلوم فبالها عن الموكل بعد الوكيل بعد النشاهدة وان كان احضار
لخصم الحال ان تعذر على الوكيل التوكيل كالبلد مذ للعداوة كذا التي الصبر التوجيه
عليه ثم تمكن من الغايب والحضران مستسن بعد ما الطريق الخلاف سع
في دم الموكل ما لا في سه وكيله فيجب الموكل الواجب على الاقرار وكيله فيه الخ
الخلاف وصواب العبارة حينئذ يلزم الموكل ان يجعل للخصم الوكيل احضار
قال رحمه الله

وان وقع التفويض الى مفيد بتبع خطابع يتبعه اخص كمثلا

التوضيح قال في المغرب وان سمى بيعا او ابتياعا او خصاما او شياء من
الاشياء فلا يكون وكيلا الا فيما سمى وان قال في اخر الكلام وكالة مفوضة
او لم يقل فهذا سواء لانه مع الجاري يخص خاصة وهذا في حد الوكالة
انها هذا الذي فصل واذا فصل فهذا اذا عمل الصلح قال بعض
اشياخنا وكما يدخل في ذلك فكذلك يدخل فيه العموم واذا جرى
على سبب هل يقتصر على ذلك السبب او يعم وفي ذلك نظر انتهى
قال ابن عات الذي جرى به العمل وفتيا الشيوخ انه متى انعقدت وثيقة
التوكيل تسمية شي ثم ذكر بعد ذلك التفويض فانه يجمع ما سمى
ولم يسم شيئا وذكر التفويض فهو توكيل تام في جميع امور الوكالة وكل
ما يفعل من بيع وغيره تكرر عليه نزل رواية مطرف وغيره عن مالك اه
وبان ذلك انظر ذهبه ما ذكره المصنف اول ما يتكلم العضل الذي بعد هذا ان شاء
الله قال رحمه الله

ويثبت الاقرار بما يفعله او ان كان ذا التفويض كان لا يفعله
فما بعد توكيل قبلى مدوما قبيل وما نافى خصاما تمم وكل
اخص ان الوكيل ليس له ان يقر عن موكله الا ضمن ان اذا جعل ذلك الموكل

التوكيل

التوكيل معوضا ... ام يجعل الاقرار للوكيل غير المعوض لا من حين الخصام الى
ان ما ضر الوكيل حتى يجعل له الاقرار والانكار واذا جعله له واقر بما اقر به
بعد التوكيل لزم الموكل فما اقر به قبل التوكيل معزول وكذا الذي النوازل
فيما اقر به خارجا عن معنى ما وكل عليه قال في التوضيح
بلا خلاف انه لا يكون للوكيل الاقرار ان نهاه موكله عنه واما اذا اطلق في
موكله الوكالة فالمعروف من المذهب ان الوكالة على الخصام لا تستلزم
الوكالة على الاقرار الى ان يجعله اليه ولو اقر لم يلزمه منه وروي عن مالك ان ما لزمه
ما اقر به وعلى هذا عمل ابن العطار وجماعة من شيوخ الاندلس وعنه ظهر
ان من مواضع الخصام لا يخاصم الوكيل حتى يجعل له الاقرار قال في
المتيطية ونحوه عندنا بقرطبة فيها بانه لا تقبل منه الوكالة الا ان
يجعل الموكل مع وكيله في وقت الحكم او يكون من سماحة مجلس القاضي واما
ان كان يجعل له الاقرار في رفع المنتشئين في مدة الا في الوكيل قال
في الكافي وبه جرى العمل وزعم ابن خويز منداد ان تحصيل المذهب انه لا
يلزمه اقراره قال في الكافي وهذا كله في غير المعوض اه واما المعوض اليه
فيلزمه اقراره والله اعلم واشار الناظم بقوله فما بعد توكيل قبلي مدوما
قبيل الى اخره الى قول ابن سلمون ويلزم الموكل ما اقر عنه وكيله اذا جعل
له ذلك في اقراره وانكاره كان ذلك او عليه قال بعضهم ان قال الوكيل قبضت المال
من الموكل قبل ذلك وسقطت في قبضه ونحوه فلا يلزم اقرار الموكل بنفسه
كما يلزمه فيما بعد اقراره وذلك فيما كان بعد توكيله باطلا ان قال ان ذلك كان
قبل توكيله لم يقبل قوله وكان جائز شهادته وشهادة غيره اه وفي مجالس
المكناسي ما نصه ونقل ابن رشد عن ابن حبيب منزلة اقرار
المعوض اليه غير غائب وعرف العيشاني في نقله سوى ان يكون اقر
فيما كان قبل توكيله وما كان بعده فيجعله على ما قاله العزي وتم
يجعله على ما قاله القبلي اه قال الناظم حكمه في اقرار الوكيل بانه فوض

قبل التوكيل فوبين وهذا الفصل يقتضي جريه على عمل قبول قولها اشتراط ان
تشاهدا ذلك فانه قبول الاقرار وهل قاله قبل التوكيل او بعده و اشار
بقوله وما بنا من غصا بنعم ولا الى قول ابن سهل رايت بفقهاء طليطلة
يوصون باللوامين وكل وكيلا على الخاصمة عنه وان اقراره اذا اقر في الوكيل
ان موكله وهبا دارا في سبيل ان هذا الحكم لازم لموكلها وانكر ذلك ابن عتاب
وغيره قال لا يلزمه اقراره فيما كان من معنى الخاصمة التي وكل عليها و
وهذا هو الصحيح نقله ابن سلمون انه ما تقدم عنه ونقله صاحب التوضيح
ونحوه في النظم كناية عن القول فهذه اذا قال ما قبل الوكالة وبه هو خارج عن
معنى ما وكل عليه ونحوها الكناية عن القول بنعم لكنه اذا قارعبائكر
ونعم وكلا له معنى لغوي وما قيل وهذا ما فيه خصا ما تنبيه
قال في الفصل الخامس في حكم الوكالة في الدعوى قال ابن سهل اذا توكيل
الموص على الخاصمة عن يتيمه فليس له ان يجعل للوكيل الا قرار عليه

قال رحمه الله

وهل تنتهي بالسكت ستة أشهر او ان عام تنتهي سيان ما فيتلا

من وكل وكيلا يخاصم عنه ولم يعين له خصومة بعينها فسكت الوكيل
مدة ستة اشهر فاكثر ثم اراد ان يخاصم فليس له ذلك الا بتوكيل
مستانف او بنص الموكل على الدوام وان سكت ار واما اذا لم يسكت و قال
الخصام فله التكلم عنه وان طال الزمن وقيل لا بد ذلك وكما تنتهي التوكيل
بمضي ستة اشهر ونحوها و نسبه هذا القول لا انظر ففا بل
لا ينتهي بقوله وهل تنتهي بالسكت ستة اشهر اه فقابله كما
تنتهي بل تستمر على الوكالة و على هذا القول هو استمرار الوكالة اذا
قام بالتوكيل بعد طول المدة بالقاضي يبعث الى الموكل و يسئله امو
باق على الوكالة او عزله عنها ان كان الموكل غايبا فالوكيل مستمر
على الوكالة اشهر فيه وجه لانه الى الطول ... التوكيل

ستة اشهر و نهايته قول ابن سهل رايت بعض شيوخنا يجعلون امد الوكيل
الوكيل عن الخصوم ستة اشهر ونحوها ويرى تجديد التوكيل مع قول
المتيطي في الوكالة على الانكاح ان سقط من رسمه لفظة دايمة مستمرة
وقال ان التوكيل ستة اشهر سقط انه لا بد من توكيل ثان ونقل ابن سهل
عن سحنون فيمن وكل على خاصمة فلم يقم الوكيل بذلك الا بعد سنين
اما ان يعذر بشكاية بين ذلك او لم يتعرض للشي في قام فيطلب
تبعة الوكالة الغوية فقال بعض الفقهاء ان الموكل يحضر او يحلف
على الوكالة فان كان الموكل غايبا فالوكيل على وكالته الى
ان يقدم او يعزله او ينظر فيطلب سحنون في تجديد التوكيل
اه فنقل ابن سهل عن سحنون هو دليل على ان عزل الوكيل بطول
المدة فلذلك يتوقف عليه سؤال الحاكم الموكل ان كان حاضرا ده التجديد
المحمود وان كانت الوكالة في جهة فللوكيل ان يخاصم عنه في قضية
اخرى بعد ان القضاء الاولى لم يبين له ذلك في قضية معينة بعينها
لبث و مع ان جهة اذا طال الامر و قد تجد الستة اشهر فاذا اتصل الخصام
فيبقى فيه انه يتكلم عنه وان طال الامر ووسئل الامام
ابو الفضل العباس الجزيري رحمه الله عن رجل قام بوكالة عن غايب بعد مدة من
نحو ثلاثين سنة وبيده رسم بتوكيل الوكالة و من نقله الا ان كان ذلك
القايم في الوكالة هل يعد ان الغايب المذكور حيا حب
لانه لا يصح الا ان الغياب حيا لم يتغير بوكالة اخرى من الموكل الغايب او يتطرق
الفساد اليه فهل يتعين للناظر في مال الغايب من تصبه انظر بما حو ابه
في شرح فرع ساعة ... يكون تكون فوق للخصام و جاء ابس
توازل الوكيل كما نقل من المعيار ما نصه وسيل الشيخ العالم ابو
عبد الله سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله عن حكم الوكالة المعوضة

ان كان امرها هل حكمها حكم وكالة الخطاع فقد تقدم سنة انتهى عن ابن
ابن سهل عن بعض شيوخه انه لا دخل احد او بيع وجب ان ينظر الموثق
على الوداع وان شهر ان يتقدم اليه لا من دخل على ذلك فليحاسب
لا فتتاح الوكالة المعوضة ولا عن هذا الخبر بيد عنه من قول المحصنون
في وكالة الخطاع على ما نقله عن ابن سهل وغيره وهو في الشواهد وبعض ما
في الحوضة وهذه احتسنا اليه ان الاحكام وهو الاصل
لكن ما كان يحتمي في الانتصاب انما يختلف فيه وانما قال المحصنون انه في
الموكل يتصل عن خلعها حيث انها وان بالاصل كان ويرد على عدم التجويز
لانه فو انه لا يعزل انما بالعزل والموت مع عدم الانتقال بالخلاف مع
عدمه قبله ثم قال وكا هل هذا الخلاف اختار التنبيه الخمر عن
ستر ابن نبيع الخلاف وهو حسن ان في بعض اختصار قوله ولو في
بيت منزلها على غائب الموكل او على بيتهم سلاح بيتهم بعود في
التوكيل وهو اشارة الى القول الثاني ان التوكيل لا ينتهي بمضي سنة
انتهى بل يستمر الى ان تكون الموكل حاضر الم كلام في قوله
وفي اجل وان لم يغب الموكل بل كان حاضرا فانه يبطل هل هو باق على التوكيل ام
لا وقد تقدم في اخر كلام ابن عرفة انتهى واليها قال رحمه الله

يمنع ذمي في ثلاث وشبهها تنازع عن توكيله وبه تبطلا
وفي بيع والشبه محرز وهل بلا غير خلاف ان اراد تنقلا

اشار بالبيتين لقول ابن عرفة ومن خاص لغيبه وقاعد خصمه ثلاثة
مجالس وانعقدت المقالات بينهما ليس له ان يوكل من يخاصم عنه الا لمرض
او سفر وبعد ذلك لا يمنع احد الخصمين من صرف ان اراد ذلك وله ان
يوكل عنه ابا العطار وبلغه الحلف انه ما اتى محل السوء ببدل يمنع
وان نكل منع وقال ابن الفخار لا يمنع عليه فلعنا الا الضرر انتهى

التصـ

التصرف اهـ وحملة تنازع صفة خصمها ومن توكيله يتعلق بمنع وفي ثلاث يتعلق بخصم
او تنازع والله اعلم وقوله وفي بيع والشبه هو خبر عن محرز واذا كان
البيع وشبهه محرزا فله ان يوكل وانتقل البيع قال رحمه الله

وبحاضر وهو لتوكيل واحد او ان يحضر والحكم ان عم ما قبلا

اشار بالبيت لقول ابن الناصح عن ابن عرفة اذا كان جماعة من واحد على
رجل جماعة وكلوا كلهم واحدا على خصومة او خاصمه مجتمعين لا يتعاورون بمعنى يتناوبون
عليه واحدا بعد واحد هكذا ابن رشد في ذوي وجوه ما كان يلزم الحكم جمعهم بل
لبعضهم الخصومة في حقه وان لم يعم جميعهم وينظر فيها وان الحكم يعمهم فالمقوم
عليه يطلب اجتماعهم بخصومة او توكيل واحد وقال ابن المناصف لا يطلب
امرهم في ذلك اليهم من هو المطلوب بذلك اهـ من خط الناظم تنبيه على قوله والحكم
ان عم مقتضى كلام ابن رشد انه ان عمم الحكم بالحكم كما قال ابن المناصف اما وكلوا
واحدا او خاصموا مجتمعين وان لم يكن جميعهم الحكم فلا يلزمهم اجتماعهم بخصومة
فلبعضهم ان يخاصم في حقه وان لم يقم غيره وظاهر كلام ابن المناصف ان الطلاق
فيه وكلوا كلهم او يجتمعون بخاصم يعمهم الحكم او لا فقول الناظم او الحكم
ان عم لا يبعد ان يكون او في كلامه بمعنى الواو قيل في كلام الشيخ ابي محمد
ابن ابي زيد في رسالته في مواضع ذكرنا منها احدها وكذا وقع في مختصر الشيخ
خليل فيكون القول الثاني على النظم كقول ابن المناصف بالاطلاق والثالث بالتفصيل
بين ان يعمهم الحكم او لا كما قال ابن رشد وما تقدم عن ابن رشد نقله ابن سلمون
في اخر الوكالة قال ابن عرفة بعد ابن رشد وقد يجب ابن عرفة مع المناصف في
الطلاقة ولعله يخص ما ابدى من واحد الشركاء في موضع او جمع في غيره
لطلبه او لم يطلبه بانفسهم ان لم يقم من الطلبة معه ولو خصم مع شريكه او
بعضهم لخاصمه فللحر عن عليه الى خاصمهم معه فيه حتى يقدر على خصومته
وامر فيه وقال ابن المناصف اذا كان لجماعة من واحد على رجل ما فلو يوكلوا

كلهم لا يقدرا عن خصومتهم او خاصموه فجمعهم والاتباع وردوا عليهم ما مر القعد
وأحر الطلاقة ومن اما الأول فلقولها في الوكالة من ورثة حقا في دار الخصومة فيه
ولا يقضي له الا بحقه والجواب ابن رشد بقوله في سؤال عياض لا يقضي اصحاب
حقا لحقهم من وهو الا بخصومته في حقه ويكون الحاكم من ذلك ان لم يقم بينة اصحابه معه
واما الثاني فالجواب عن ورثة قام بعضهم بقوله من هو المطلوب احتجاج الورثة بخطابه
او نزل بيدوا احدهم سماع ابن القاسم في الاقضية في ورثة ادعوا شركا لابيهم رحيل
فيوكل من يخاصم ولا يقبلوا رونه هذا ابدا وهذا ابو طالع وهذا المعنى مر
نقله صاحب المعيار بعد اربعة من ادبير ونصه من نوازل المعلمات ولسيوع
وظاهر حسب افتوه ان المسؤول الشيخ ابا محمد بن ابي زيد رضي الله عنه ونصه وسيل
عن احد الورثة اذا ادعى حقا لموروثهم وقد بان بالبينة فطلبه بعض الورثة ادعى عليه
فاحتج بان ذلك لمورثهم المدعى عليه ان يقول لا املك حق بالشهاة
شركائه في الميراث فاحلف ثم يعطى واحدة وعليه ان يحلف لهم لرجال منهم ذلك
انما اذا طلبوا ذلك وارجاء وتحلفهم يمينا واحدة لانه هو وجه لكل واحد
ولعين سبيل القاضي اذا لم يات الطالب ببينة واستحلفه المدعى عليه ان يحكم
بقطع دعوى المدعي ونما يكتب انه قد استحلفه طالب بان بينة كان له ان يأتي
ببينته ان تطلبها الا ان يكون استحلفه وهو عالم بالبينة فهاهنا بعض يقطع
دعواه في احوفه طالب وهو اقوال ابن القاسم اه قال رحمه الله

وهل مدعي يلجئا لجمع حقوقه نعم ان يدعى القضية او نا و كا
وقيل يجمع عند اخلائه وقطه وتمييز ازن من سؤاله قد اغفلا

المسلمة المعرفة اليتيف قيل هذا يا الحق المطلوب فيه كواحدو طالب متعدد
والمسلمة المختار لها بعينين الحق فيها متعدد والطالب له واحد ونها كانت
في كتب التي قبلها لانه بياني نذكرانها مسائل الوكالات وبعض المدعي
والجواب انسب بها وذكرانها هم انه اختلفا هل يلجئ المدعي ويحكم بجميع

دعواه به ابتداء بحيث لا يجيبه المدعى عليه باقرار ولا بانكار الا بجميع
او له يلجا بجميعها ولا يطلبها منه بل له ان يطلب من حقوقه ما شاء ويترك منه
ما شاء او يلجا بجميعها ان يدعى القضية للمدعى عليه اولا لا ان يطلب المدعى
عن يلجا المدعى عليه فلنا ان رفعه لتلجا المدعي او يلجا بجمعها عند ارادة المدعي
لا طلاقه لا ابتداء الرقبة انه العطا ذا الضاهر قوله ان بدأ بقضيته اولا معنى انه انما
يلجا بجمع حقوقه في هذه الاقوال احدهما في الوجهين احدهما ان يقوم من
الطالب ارادة فصل القضية بالمطلوب والتضييق عليه فتكرار دعواه عليه
في بعد في بعد من بنقيض خصومة ويجمع حقوقه والثاني اذا بعد موضع المطلوب
عن موضع الطالب وقلنا ان التحاكم بينهما يكون بموضع الطالب وان المطلوب يرجع
لبلد الطالب فيلزمه جمع حقوقه للتخفيف على المطلوب فيما يلحقه بتكرار رفعه لبلد
الطالب مرة بعد اخرى فلفظ القضية في النظم مضاف للعلة على وجه من الطالب ويليه
يعود الى على تلوه كون المطلوب يرجع لبلد الطالب تقدم ما فيه من التفصيل عند
قوله واخر العقل الاول وغائب عن قربه ومحاضر لما بيان الخمس مراجعه ان يقف
على اذلة اعتراض على بعض العقبة التي كغيره في البيان الاول ويشهد الثانية والذي زعيما
عليه لمكان ما نقله صاحب التبصرة في الكلام على القسم الثالث من اقسام الجواب
عن الدعوى ونصه اذا ادعى رجل على رجل حقوقا وتشعب بعضها ويسأله
الجواب عما تشعب عنه فقال له المطلوب اجمع مطالبتك حتى اجيبك لم يكن له ذلك
وله ان يطالبه من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء وان كان انما قال له مثل ذلك في هذه في
الغرض في شيء غير ما ينبغي انه منه يمينه على فقال له حاول على ما ينبغي اولا فليس له
ذلك حتى يقول ليس بيده حقه غير الابتياع وحينئذ يلزم المطلوب الجواب بالاقرار
او الانكار قال الشيخ وهو خلاف ما حكاه ابن ابي زمنين في النفقة بين الورثة
ويجمع كلام الوارث لاحياله ربما يلزم المدعي الجواب عن المدعى عليه ما ادى
عليه فيها بخلاف غير الوارث لا يلزم المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي

دعاوى مطلقا وذكر بعد هذا في فصل ذكر فيه مسائل من اليمين وحده قال ابن راشد
رحمه الله في المذهب ومن وجبت له على رجل يمين في بعض ما جرى بينهما من المعاملات
فلا يفرقها عليه وقال المدعى عليه للمدعي اجمع مطالبك ان كنت تزعم ان لك
عندي مطلبا غير هذا الذي تريد ان تحلفني عليه كان ذلك له في جميع الحقوق يمينا
واحدة فقضى من قول المدعى عليه فلان من وجبت له يمين على صاحبه بسبب ميراث
فقال المدعى عليه للمدعي اجمع مطالبك فيكفي في هذا الميراث كلا على ان لك عندي دعاوى
كله يمينا واحدة ثم يكون له ذلك كان الميراث كلا مما يطلب بحقوق فيه وقد تقدم في
فصل الجواب عن الدعوى حكم هذه المسألة وفيها من الخلاف غير هذا
اهـ ونقل الامام الحطاب هذا النقل المتقدم عن التبصرة في شرح قول الشيخ خليل
في مدعى عليه ثم حلف بعضهم وزاد اثره ما نصه وفي الفصل الثالث من
[illegible] كما في التبصرة ولا بينة لها في جحد الدعوى في قول
[illegible] ان يقول اجمع دعاويك كلها [illegible]
بسبب ميراث لم يكن له ان يقول اجمع دعاويك كلها كان ذلك فيه يمين كان الميراث
كله مما يحلف فيه وهذا الذي [illegible] اهـ ولم [illegible] فيه خلافا وبعد
جرى العمل [illegible] وذكر في التبصرة بعد هذه المسألة في [illegible]
مسألة من الوثائق المجموعة تشهد لهذا وهي من ادعى حقوقا وزعم ان لا بينة
له على بعضها وله بينة على بعضها واراد استحلافه فيما لا بينة له فيه فينبغي ان
اقامة البينة فيما له فيه بينة فان [illegible] انه ان لم تقم له بينة فيما زعم ان له
فيه بينة لم تكن له يمين على المدعى عليه فان [illegible] الان فان اقام البينة [illegible]
يمين له عليه وان لم [illegible] لم يستحلف [illegible] حتى تقيم البينة [illegible]
جمع دعاويه وحلف له حلفا لجميع [illegible] وقد اشتمل هذا النقل على
مسألة جمع المطالب ابتداء [illegible] الجواب على مجموع الدعاوى او بعد الجواب
[illegible] وملخص من النقل المتقدم انه ان كانت الدعاوى من ميراث

في جمع

لم يجمع في الوجهين اعني ابتداء اولا عند الاحلاف وان كانت من غيره ففيه ثلاثة
اقوال الجمع ابتداء قبل الجواب وهو قول [illegible] المتقدم خلاف غير الميراث
لا يلزم المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها وهذا هو القول
الاول في النظم والقول الثاني يجمع الدعاوى عند الحلف وهو قول ابن ابي
زمنين المتقدم ان قال المدعى عليه للمدعي اجمع مطالبك كلها على لك يمينا
واحدة [illegible] من حق المدعى عليه [illegible] من النقل الى اخره انما فيه
الجمع عند الحلف وهذا هو القول المشار اليه في النظم بقوله وقيل
يجمع عند احلافه فيه [illegible] القول الثالث بالتفصيل ان ادعى ابتداء حقوقا
متعددة لم يلزمه جمعها وهو قوله في التبصرة في النقل منها ان له ان يطلب
من حقوقه ما شاء وان قام بدعوى واحدة ثم [illegible] المطلوب ان [illegible] له دعاوى
[illegible] غير هذا ان يجمعها [illegible] فيه [illegible] وكما يلزم بجواب حتى [illegible] الطالب
[illegible] دعوى غير ذلك [illegible] التبصرة [illegible] وان كان انما قال
له الى اخره والى هذا القول اشار الناظم بقوله وآخر البيت الاول [illegible] وفيه
[illegible] جمع [illegible] انه [illegible] فيه
وفيه تفصيل كما تقدم وان كانت الدعاوى من ميراث لم تجمع قولا واحدا والى
عدم جمعها اشار الناظم بقوله وفي ميراث [illegible] ولم اقف الا على
القول المشار به [illegible] وهو [illegible] كما تقدم في [illegible] والله
اعلم وجمع الدعاوى عند الحلف [illegible] جميعها يمينا واحدة تقدم في
قول الناظم في الفصل الثالث جمع الدعاوى في يمين سوى التي [illegible] انها من
تتمة المسألة قبلها وهي جمع المطالب وانه يكون ابتداء قبل الجواب وانتهاء
عند الحلف وظاهر البيت الثاني انه [illegible] ومع ذلك فيستفاد
مما تقدم [illegible] اليمين المردودة [illegible] تجمع مع غيرها ويستفاد من هنا ان المدعى
عليه يجاب بجمعها [illegible] كانت بسبب ارث قال رحمه الله

وإن غاب بعضهم فذو الحضور يكتفي بالحلف بعض إن يحكم فقطا

أشار بالبيت لقوله في المدونة في فصل منها بأن اليمين ونصه مسألة في اليمين
تجب للورثة ويتقاضاها أحدهم في المدونة وإذا وجبت اليمين لورثة على مجحوده
لهم أنفسهم على رجل فحلف المدعى عليه بالحاكم ويتقاضى اليمين أحدهم
فيمينه تجزئ عن الجميع إذا كانت بأمر الحاكم وذلك حكم مضى وإن كانت بغير أمر
الحاكم فلكل من قام منهم تحليفه يمينا ثانية وشاور ابن [illegible] بكر بن عبد الرحمن
وقال لا يجزئ واحد منهم [illegible] به الحكم وكان محمد بن أبي زيد في المسألة خلافه
وإن غاب بعضهم فله تحليفه وإن كانت اليمين بأمر الحاكم وهو كان في شرح البيت
منطوقا ومفهوما وفرضه الناظم على الغائب الكائن على ما في المسألة ابن
أبي زيد والله أعلم قال رحمه الله

وكل وكيل ما منع صلحه سوى وكيل التفويض يصالح مطلقا

أخبر أن كل وكيل مفوض إليه فلا يجوز صلحه عن موكله وإنما يجوز ذلك
للمفوض إليه إذا صادف الصواب وكان صلحه نظرا أو سدادا أو لخاصة [illegible] صلح غير
المفوض إليه لا يجوز ولو كان نظرا وهو كذلك قال القاضي المكناسي في مجالسه
فإن وكل رجل رجلا على قبض دين له وفوض إليه في ذلك فإن صالح الوكيل الغريم
صلحا خفيفا فيه الصلاح والسداد مضى وإن لم يكن ذلك إلا طلاع كما قلت
قال عيسى في نوازله لا يجوز صلح الوكيل ولا يلزم من يقبض على المطالبة به
ربما التوكيل بجميع يجوز إذا كان على وجه النظر قال ابن رشد ذلك بجمع
إذ لا يقتضي تعويضه في القبض المطالبة وإن كان ذلك من النظر للموكل لأنه
ليس للوكيل أن يتعدى في وكالته ما سمي له وتجاوزه إلى ما لم يسم
له أو في أول الوكالة من تخصيص [illegible] ما نصه في نوازل أصبغ ومن
عن الخصام فقط لا يسمى صلحه ولا إقراره ولا يصح من الوكيل أحدهما ما يقتضي
موكله عليه فلم يذكر فيه ابن رشد خلافا وسمع عيسى ابن القاسم

من وكل

من وكل رجلا على خصومة في غيبة وأنها موضحة إليه [illegible] جاز حتى
يفسخ ولم يحصل بيعا وكل من ذلك فباع العرفية بغير أن صالح فيه وصار
للمرأة لا يمضي [illegible] ابن رشد الأصل أن الوكيل لا يتعدى ما سمي له
فيما وكل عليه ولذا جاز في هذا السماع للوكيل على الخصومة صلحه
فيه لقول موكله موضحا إليه الخصومة وجعلها كحال أبيه يصنع
فيها ما يشاء بخلاف قول أصبغ ليس للوكيل على الخصومة صلح وكذا قول
قول عيسى في نوازله من وكله على تقاضي ديونه وفوض إليه النظر فيه لا يجوز
للوكيل صلحه في شيء منه ولو كان نظرا إلا أن تعود حجته النظر في اقتضاء
ديونه لا يقتضي مطالبته لأن ما له إعادته [illegible] ما يقتضي النظر تأخيره وقال
بعض الشارحين قوله ابن القاسم هذا خلاف قول عيسى وليس بصحيح وفرق
بين أن سمى في الوكالة شيئا لا يتعداه وأن نص على التفويض في الوكالة كأن
ذلك يعود إلى ما سمى هو بين من قول أصبغ في نوازله [illegible] والمشهور المردود
وهو غير [illegible] الإبلاغ المراعي ويسمى التنازل [illegible] المعاوز عن كسره
الصغار [illegible] قال الجوهري والمراد به في النظم الصواب وا
لسداد وسماه [illegible] لأن الناس يقصدونه كما يقصدون مجرى الماء للنزول
عندها والله أعلم قال رحمه الله

[illegible] ذي التفويض [illegible] ولا [illegible] قد انجلا
ولا [illegible] لا يليق به [illegible] كمثل توكلا
[illegible] عن حاكم [illegible] بلا نزاع جاعلا

اختلف هل الوكيل المفوض هل له أن يوكل غيره على ما وكل عليه [illegible] ذلك
قولان وأما الوكيل المخصوص فلا يوكل غيره فيما وكل [illegible] إلا إذا أذن [illegible] ذلك
ومحل أنه لا يوكل [illegible] إذا [illegible] لم ينص [illegible] لا يوكل إلا في صور منها
[illegible] أن يكون الوكيل ممن لا يليق به مباشرة ما وكل عليه بنفسه الثانية

اذا وكله على امور كثيرة لا يمكن الوكيل ان يستقل بها واما مقدم القاضي فيه ما تقدم
فيه هل له ان يوكل بلا اذن القاضي ام لا يوكل الا باذنه قولان والعمل على المنع
الا باذنه وشبهه بالتوكيل في الوصي فهي فيه قال ابن سلمون وهو المعتبر
ليس له ان يتبرع عن موكله بشيء من ذلك او ما يقتضيه رايه من مصلحة التفويض
المذكورة وقيل ليس له ان يفعل ذلك حتى ينص عليه قال ابن رشد
ولا علم للمتعقب من هذا النص وانما قلته اعتبارا بالنظر في ذلك والاظهر
ان له ان يوكل وان لم يجعل له ذلك الموكل فمن اراد التخرج من الخلاف فليكتب
في العقد ما نصه وجعل له ان يفوض عنه الى من شاء مثل الذي من الفصول المترجمة
في عموم القول والتبديل ما جب واما الوكيل المخصوص فليس له ان يوكل
باتفاق الا ان يجعل له ذلك الموكل اه ابن الحاجب والوكيل بالتعيين لا
يوكل الا فيما لا يليق به او لا يستقل لكثرته الا التوصيف احترز بالتعيين
من المفوض فان له ان يوكل على المعروف وحكى ابن رشد قولا بانه لا يوكل قال
والاظهر ان له ذلك لان الموكل اقامه مقام نفسه فكان كالوصي وان لم يكن
للوكيل اي المخصوص توكيل بخلاف الموكل ببعض الا بامانته وكانه نوى
في الوكالة على خلاف الاذن له واستثنى المصنف موضعين الاول ان يكون
الوكيل لا يليق به تولي الموكل فيه كمن وكل رجلا شريفا معروفا بالجلالة على
بيع ثوب او دابة فان الوكيل لما كان لا ينصرف عادة لنفسه كان ذلك قرينة
في اجازة توكيله بغير فكان ذلك كالتصريح باجازة التوكيل والموضع الثاني
ان يوكله على امور كثيرة لا يمكن الوكيل ان يستقل بها كما يقتضيه العادة فاذن له في
التوكيل لان الوكيل في الموضع الثاني يسوغ له ان يستعين بوكيل اخر وكذا
يفعل جميع ما اليه الموكل بخلاف الاول فانه يوكل على جميع ما جعل له وكذلك
في الاول اذا علم الموكل بخلافه الوكيل واما ان لم يعلم فيمنع بعضهم بانه لا ينعقد
العقد وقال المتوفي انظر ان لم يعلم بذلك الموكل فان كان الوكيل مشهورا

بانه

بانه لا يليق بمثل ذلك الفعل لا اشتباه ان كان مشهورا بذلك من طالب الوكالة
يدل على انه مولى التوكيل حتى يعلم رب المال انه لا يتولى هو واشار الناظم بقوله
تبل في التقديم من غير حكم البيت الى ما نقله الحطاب في شرح قول الشيخ
فلا بيع في باب الحجر وجيبه وان بعد ونقصه وانظر حكم مقدم القاضي وكتابه
حلال المتيطي ان حكمه حكم الوصي اه وفي ارخاء الستور من المدونة وان لم يكن
له اهل ليتيم وصي وما فاع القاضي له خليفة كان كالوصي في جميع اموره اه
قال الشيخ ابو الحسن فعلى ان كان للوصي الانكاح وغيره ويقام من هنا ان
مقدم القاضي له ان يوكل كالوصي والمشهور انه لا يوكل اه وفي حكم المتيطي خلاف
في توكيله وهذه المسألة تستثنى من عموم قوله في المدونة كالوصي في جميع
اموره وتستثنى ايضا المسألة المتقدمة في قول المؤلف وفي مقدم القاضي خلاف
وتستثنى ايضا مسألة ثالثة وهي هل هو كالوصي في انكاح البكر الخلاف
في ذلك عن المتيطي وغيره اه والشاهد من مسألة الناظم هو قوله ويقام من هنا
الى ان قال وفي حكم المتيطي الخلاف في توكيله والمراد الخلاف هل هو يوكل
كتابه من غير اذن القاضي ثم ذكر الناظم وان لم يصرح به الشيخ ابو الحسن والمتيطي
توكيله باذن القاضي بلا اشكال في صحته والله اعلم واشار الناظم بقوله
به يمنع قد عمله الى قول الشيخ ابي الحسن المتقدم والمشهور انه لا يوكل
فقال رحمه الله

وكل وكيل ممكن عزله سوى * وكيل خصام ان نزاع تعطا
ولا عذر او ... الاجر والعسر ... * الخصوم التوكيل الذ تعطا
له امر زوج العشر وللان والنخلة * على دفع دين او طلاق توكلا
في جهله في كلمة والاجبر ان له * بيع رهن كالوكيل ومنزل له

حاصل الابيات ان كل من وكل وكيلا على شيء فله عزله متى شاء الا في مسائل
منها ان له عزله بيسر وظاهره ان يتعلق بالتوكيل حق الغير قال ابن رشد

٦

ولا خلاف ان للموكل ان يعزل الوكيل متى شاء وان للوكيل ان ينحل عن الوكالة
متى شاء الا في الوكالة على الخصام فليس للموكل ان ينحل عن الوكالة متى شاء
بعد ان انتشب الخصام ولا الموكل له ان ينزعه عنها قبل تمام الخصام قال ابن
سلمون وفي مجالس القاضي المكناسي الوكالة على ثلاثة اضرب وكالة مفوضة
على جميع الامور ووكالة على شيء مخصوص ووكالة على خصومة وكل قسم من
هاذه الاقسام الثلاثة اذا وكل او وكل على عوض او بغير عوض فله عزل الوكيل قال
المازري ما لم يتعلق بالوكالة حق للوكيل مثل ان تكون الوكالة بعوض فهي
اجارة لا يمكن الموكل عزل وكيله ثم قال او يتعلق بها حق لغير الوكيل مثل ان يو
كل انسان رجلا على المخاصمة فاذا انتشب في المخاصمة منع المطلوب واشترط على
ان ينفصل بعد ان الموكل ينفصل عن الوكيل اذا كان منع ذلك المطلوب ولا لدس
ذلك الا العذر كمرض الوكيل او سفره او يتجاهل او كل عليه او نعرف بطه فيه ثم يبطل
يخشى عن ذلك الموكل معه قلت وقول المازري اذا نا... وسبق لبعض
الموثقين المتاخرين جاز يعذره معه مجلسين او ثلاثة في السرقة قال ابن يونس
قال ابن العطار اذا قاعد الوكيل خصمه ثلاثة مجالس فليس له عزله الا ان يظهر
منه غش وقال الشريشي في اجوبته عن ابي محمد ثلاثة من الوكلاء لا يعزلون
الوكيل على مع الخصم في بلد اخر او على دفع في بلد اخر الثانية
الوكيل بالعوض اليه في الطلاق الثالثة الذي يشترط عليه الراهن ان لم يوده
الى اجل كذا فله بيع الرهن ... قال الشريشي والوكيل اذا قاعد خصمه في
مجلسين او ثلاثة والوكيل بعوض لانها اجارة منعقدة ــــــــــ
فتلخص من هاذه الصور خمسة لا عزل فيها للوكيل اه وقد ذكر الناظم
من الوكلاء الذين لا يعزلون سبعة وحكى في اثنين منهما قولين وهما منها
وكيل الخصام اذا قاعد خصمه ثلاثا ولا عذر لعزله من مرض او سفر او نحوهما
واليه اشار بقوله سوى وكيل خصام ان نزاع غصبا ولا عزل في تسبيح بدل انتزاع

غصبا

١٢

غصبا ولا عزل في تسبيح بدل انتزاع غصبا في ثلاث فتح كلا وهي اصرح في المقصود
والثاني الوكيل في ان جاز واليه اشار بقوله او في الاجل الثالث الزوجة اذا وكلها
على طلاق نفسها فتعلو لها حق في التوكيل ثم اذا قال لها ان تزوجت عليك فامرك
بيدك او امر الداخلة عليك فوكيلا له تحقيقا بحاسنا تعلو للزوجة حق على الوكيل
فلا يكون له عزلها قال في التوضيح اذا في جهة العقد في الطلاق و... اذا اكملا
فكذا ان له ان يعزل الوكيل ما لم يتعلق به حق لغيره اه واليه اشار بقوله والعزل ان
بر لها التوكيل ... الرابع الوكيل المفوض اليه طلاق زوجة الموكل
وحكى الناظم عن ابن فتوح وكتب عليه في الطرة العزل في المبسوط ولعزل ... لا
يغني اه وصورته كان قد فعله فتوكيلا على طلاق الزوجة لاكن ليس ... في
هاذه النسخة وما في قبلها الزوجة نفسها واليه اشار بقوله الا فغصلا
له امر زوج الغير قولان قال ابن عتاب وقال ... في التوضيح في باب
الوكالة ان في عزل الوكيل على الطلاق قولين نقل ذلك عن اللخمي وعن ابن ...
وغيرهما اه ذكره في شرح قوله في التفويض ولها التفويض ... وهل له
عزل وكيله قولان الخامس من وكل على دفع دينار او طعام ...
دراهم في بلد اخر واليه اشار بقوله والذي على دفع دينار او طعام فوكيلا في
بلدة محلة فوكلا صحة الخ وعلى تعلق ... في بلدة ...
... السادس الامين على الرهن ...
الخ ... اذا جعل له ... بيع الرهن ... عند حلول اجل الدين
واليه اشار بقوله ... ان جعل له بيع الرهن السابع
الوكيل على بيع الرهن ... واليه اشار بقوله ...
وقيل ... والوكيل في الولد ... وكتب
الناظم على قوله ...
... العزل والاول

مذكوران في النقل المتقدم لان الثالث والرابع داخلان في الثاني من كلام الزرويلي
والسابع في النظم اعم من الثالث في كلام الزرويلي لان الوكيل على بيع ارض بنخيل
انتهى والاجنبي اما الرهن فهو الثالث في كلام الزرويلي المتقدم ولما الاجنبي
فهو داخل قطعا في عموم قول الناظم وغيره او للموكل عزل الوكيل مالم تتعلق
به حق الغير والعبد الذي تعلق منها هو الرهن والحاصل ان ما تقدم يتعلق بالسو
كالتصديق كان المقبوض للمرتهن وهو الثالث في كلام الزرويلي او كان للاجنبي
وهو الذي وقع الرهن تحت يده وهو الخامس في النظم او كان للاجنبي وهو
السابع في النظم وهو هو في النظم الوكيل على الاجير من عطف علم على خاص
واما السادس وهو الاجير فبعزمه في التوضيح في عزله قولين قال واقتصر في
الجلاب على انه لا يعزله الا باذنه انتهى قال في اللباب وهو ظاهر المذهب انتهى
وعلى انه لا يعزله اقتصر في مختصره حيث قال وللمأمور بيعه باذنه في عزله ثم قال
ولا يعزله الاجير فلننوه بما ذكره في هذه النظائر ما نقله صاحب المعيار واول نوازل
الوكالات ونصه سئل القاضي ابو مسلم سيدي ابراهيم اليزناسني عن رجل له دين
على رجل فوكل طالبه لم يجد عنده شيئا الا البلاد فوكله على قبض الكراء
وكالة مفوضة على الدوام والاستمرار وجعل له في التوكيل انه لا يعزل حتى
يقتضي دينه المذكور فلما شرع في غراسة الاكرية اقر لرجل آخر بما لزمه دين على
فنقض تلك الاكرية من تلك البلاد وبين التاريخ الاول والثاني تسعة اعوام
فهل يسقط التوكيل الاول او الثاني فاجاب الوكالة اذا
تعلق بها حق للوكيل لا يجوز عزله عنها وهي مسألة الخلاف قد تطلب اداء الدين
بزيادة الموكل او عجوله عنه بلغت الموكل حينئذ عزله ولا دام له حق به
مستقلا انه فلا يجوز عزله لاداء فوته ولا عن حيلة حالية وقوله وفي الاجي
عطف على وكيله وهو اسوى والعي معطوف على ذا الاجر في الذي
لغة سكون الذال لغة في الذي خبر مقدم وقوله في البيت بعده خبره والجملة

معنى

معترضة بين المتعاطفين والذي عطف على من وتوكلا صلته وعود ضمير
يتعلق بتوكلا وربما يتعلق برجع وكذا الذي بلغ او صفة لرجع والاسير بلا تحقيق
... على اللغة وهو الوكيل لتنفيذه كالاداء الحق ودفع نسخة والوكيل بعطف
وهي البيت وقوله وقيل لا اجد لها غير كما تقدم وهذا في العزل انما تقدم في الاجنبي
عن بيع الرهن وما ذكره قال رحمه الله

وللذي خصم من اجابة خصمه ويطلب تأخيرا الى ان يوكلا
وقيل له التوكيل في الحين

اي يبصر المدعى عليه ان يمتنع من جواب المدعي عن دعواه الى ان يوكل ولا يلزم
جوابه ثم يوكل ان شاء وقيل له ان يمتنع من جوابه ويوكل قبل ان يجيبه
قال في المنتخب واذا ادعى رجل على خصمه عند الحاكم فطلب
المدعى عليه ان يجيب عن تلك الدعوى باقرار او انكار فقيل انه لا يمكن من التوكيل
حتى يجيب فان لم يجب حمله الحاكم على الجواب قاله ابن الهندي ومن اسمعنا قال ان
يوكل قبل ان يجيب اجلا له فان جنح الحاكم ان يوكل وقال ابن سهل الصحيح عندي انه
لا يمكن من ذلك لان الدفع فيه ظاهر وقال ابن العطار له ان يجادله قبل الوكالة
بوكيل قبل المجاوبة اذا كان الوكيل بالحضرة فيجاوب عنه فان لم يوكل فانه يقال
له بعد الدفع قل الان ما كنت تأمر به وكيلك ان يقوله عنك فان ابى عمل انه مسلك
له وقد تضمن ما تقدم ان القول الذي صدر به الناظم هو الذي اختاره ابن سهل والثاني
لابن العطار وهو قول ابن الهندي وتقدم عند قوله اول هذا الفصل ويقبل مطلق
التوكيل كان قول ابن عرفة وعلى المعروف في جوازه مطلقا بعد ان يتحدد
منه ما يكون منه عوض اقرار نقلا عن ابن سهل قال ولا وذكر ابن العطار ان له ان
يوكل قبل المجاوبة اذا كان الوكيل حاضرا انتهى قال رحمه الله

وحكم خصم من هم كالتنساخ ينتقل
ولا كذا ان فرك ذا امر شهادة عليه به واحتج ان بتا مثلا

وقيل على الاصلاح اما وكالة وشبهه من الذي فيه هو ما كملا

اذا طلب الخصمان بعضهما ان يبين الذي قام عليه به نسخة ثم فينقل العلماء عن
تم زلفة او يتامل ما شهد به عليه ان كان غامضا يحتاج تامل وقيل مطلقا عاد وضا
كان او ظاهرا او بانه يجاب لذلك اذا لم يجد لدافعه عكسه ولا كل ينقل نسخة شهود ذلك الرسم انه يسم
شاهد نعم ان ملك النسخة تحصول مقصود كطلب نسخة بلا نقل لا سيما ان نسبه
من نقل تكرر العدد ونحوه وكذا اذا طلب اخذ نسخة مما له فيه حق وبانه يجاب لذلك
ويحجم لدافعه وان يطلب نسخ اصول دار اشتراها اذا شح بافتضاحها عند تلف
الاصول وتشتري من وكيل او وصي او حاضر عنه يجوز فيه يجمع عن الخصوم فيطلب
نسخة من الوكالة او من ثبوت الحضانة وله ذلك اذ طوكانه في مدار من نقل شهود
هذه انهم يصوم شهد فهم ان النسخة لا تزال يحصل غرض الطالب لذلك من التوثق
به وعلى نقل شهادتهم للنسخة نبه بقوله بما حمله الى اكمل النسخ بوضع الشهادا
واجرة النسخ على الطالب لدافعه كل شهود هذه انهم يصوم عنا او ادمونى
واقنيع في لزوم على شهادتهم ان اجرة ما لا اجرة على المبايع تأخذ العمل عندنا ووجهه
ظاهر والله اعلم وقد اشتمل كلام الناظم على ثلاثة مسائل طلب اخذ النسخة
بينقل العلماء وطلب اخذ نسخة ما شهد به عليه وطلب نسخة مما له فيه
حق ووكالة ونحوها ووجه منع جميعها ظاهر فيلحق بالكل انه الان الاعرفه
المسئلة الثانية **فصل** الفصل محمود لابي القاسم الجزري ما نصه
اذا ادعى الخصم ان انتصاح وشبهة مما ارتحت الذي وقع عليها نظرت فان كانت
مختصرة تفهم معانيها بالسماع لم يعط نسخها وان كانت طويلة او كبيرة
المعاني فله ذلك اه **وقال ابن عرفة** وفي تمكين المطلوب من نسخة
ما شهد به عليه مطلقا او ان كان فيه ما يشكل ويحتاج المطلوب فيه الى تدبر
وتامل نقلا المازري عن القاضي ابي طالب والشيخ المازري وعليه العمل اه
وان هذا الخلاف الذي حكى ابن عرفة وهو انه يمكن من النسخة مطلقا

في المشتري

في المشكل وغيره او في المشكل فقط اشار الناظم بقوله واحتاج ان يفتقد وقيل
على الاطلاق ومن نوازل للزعلوي والابرزي المعيار ما نصه سئل ابن ابي زيد
عن متخاصمين طلب احدهما صاحبه ان يوجب في نسخة يبدل ليديه من ما جاب
اذا احضر الخصم وجب اخراج الوثيقة ينظر فيها ويبصرها لا امتناع منه وهو
من حق الطالب اهـ وما به بالطالب الوقوف عليه ويعرف خصمه **قال رحمه الله**

وهل تسمع الدعوى بدون بيانة نعم كذا نعم من نحو قرابة افنلا
نعم ان يخف فوت نعم في اقامة لبينة والبعد شرطه وتبينه

اشار به لتتميم الحولة التوضيح فلا زمة الشهادة اذا عن الغائب فحسب
في شيء تصور فيه عن الغائب او افرده او في سفر احد علبيعه داره او ارضه فيهل
يمكن القاضي هذا القائم من سماع الدعوى ام لا فيه اقوال اولها
انه لا يمكن من ذلك اذ لا الاب والابن والد وقرابته في بعيد ثم اذا مكنه من المخاصمة
فلا يخرج احد على يديه وكلا نسل العيب الذي احدث لا احتماله ان يقول به الغائب
او يقر بانه اعلم مما احدث وانما يشهد بما يحتوط من الشهود في ينظر الغائب
او افرض فيه العقار او غيره انه للغائب اخرج عنه وجعله بيد ثقة ولينقطع
العيب ان اعتبر ما جلاه **وثانيها** انه يمكن من ذلك القريب الاجنبي
قاله ابن القاسم ابن حلول هو ابن سحنون والي ان القاضي يوكل من يقوم عن
الغائب وهو احد قولي ابن القاسم قاله اصبغ **وثالثها**
انه يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من الخصومة **ورابعها**
انه يمكن من اقامة البينة وكان الخصومة الا بتوكيل الغائب قاله ابن الماجشون
ومطرف في الواضحة **وخامسها** ان القريب والاجنبي يمكنان من
الخصومة في العقار والدار والثوب دون توكيل كان ما اذا خشيا تعوره وتحول
وتجيا كلا يمكن في شيء من ذلك الا الاب والاحد ابن حبيب ومطرف وعن القول
بالتمكين فصل ذلك في القريب والبعيد او في المعتبر هاته قولان قال سحنون

في قريب الغيبة دون بعيدها وقيل في البعيد وهو الذي شهر من رواية ابن اشهب ويقول
ابن الماجشون اه فهذه خمسة اقوال كما قال في التوضيح كذا مذهبنا فيتحصلون
من تمام القول الثاني وما صدرنا به يكون في الثلاثة القريب والاجنبي قبل نفيه وكذلك
وقيل يوكل له من القاضي وكذا قوله اخرا وعلى القول بالتمكين فهل ذلك في القريب
والبعيد او في قريب الغيبة دون بعيدها هو من تمام كل قول ... فيه بالتمكين مطلقا
او في القريب وقد اشتمل البيتان على جملة الاقوال المذكورة فاشار الى الاول
ملتفتا لترتيب النظم وهو التمكين لكل احد بقوله فهم وهذا هو الثاني في
التوضيح واشار الى الثاني بقوله كما في كلا يمكن من ذا الرد قريبا وكذا اجنبي وهو
الرابع في التوضيح واشار الى الثالث بقوله نعم من ذا قرابة في يمكن القريب
دون الاجنبي وهو الاول في التوضيح واشار الى الرابع بقوله نعم ان تبعد موت
وهو الخامس في التوضيح واشار الى الخامس بقوله نعم في اقامة البينة بعوده في
اقامة بينة له يمكن من اقامة البينة وكذا يمكن من الخصومة وهو الثالث في التو
ضيح وقوله والبعد شرط [illegible] هذا الغايب ان تكون غيبته
بعيدة اما القريبة فلا يمكن احد من الكلام عنه فيها او كان [illegible]
عليه فرتب تمكينه او ... والله اعلم ... في التوضيح حسبما
تقدم وعلى القول بالتمكين فهل ذلك في القريب والبعيد او في البعيد فقط
فوكان ولم يذكر الثالث للمحقق انه يمكن في قريب الغيبة دون بعيدها لما تقدم
ص ويقضي بالغايب [illegible] الذي [illegible] عليه في
[illegible] ضرر [illegible] ان يتكلم عنه [illegible] وجه الحسبة [illegible] نوازل
ابن [illegible] قال الحطاب [illegible] قول الشيخ [illegible]
تمكين الدعوى لغايب بلا وكالة تردد ش
هذا الخلاف في الدعوى ممن لا تعلق له بشيء من المدعى فيه واما من له تعلق به
كالمستعار [illegible]

والي

فيما تقتضيه نصوص المذهب ان يتحصل من ذلك ان ... وتجعل المسألة على
ثلاثة اوجه وهو ان هذا المدعي ان تعلق به ضمان الشيء المدعى فيه ودخل في
ضمانه وهو مطالب به فلا مخاصمة فيه والدعوى واثبات ملك الغايب وتسليمه
والا لم يكن ضامنا له فاما ان يكون ... من ذلك ... عليه ... له في ذمة
الملك الغايب ام لا فان كان الاول جاز له ان يدعي ويثبت ملك الغايب ايضا والا
لم يمكن من الدعوى فمن القسم الاول في المتيطي والمرتهن اذا كان الشيء مما يغاب
عليه ومن القسم الثاني المرتهن حيث يثبت ملكه اي ملك من بيعه وليستوفي
منه حقه وزوجة الغايب وغرماؤه يثبتون ماله ليباع لهم وليستوفوا حقهم
قال ابن رشد جرى العمل ان القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى
يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له ويحلف مع ذلك انه ما قبض
دينه ولا ... ولا احال به وانه باق عليه الى حين قيامه ومن القسم الثالث
المودع والوكيل على شيء مخصوص كما يؤخذ ذلك من ... فصل
... اذا سرقت الوديعة ليس للمودع مخاصمة السارق الا بتوكيل
[illegible]
[illegible]
تكون ... وذلك كالعقار والرهن ... عليه [illegible]
[illegible]
ان كان ... قال الحطاب ... اذا ثبت حق لغايب ...
... حتى ... يمين الاستظهار او ... وكيله ... اليمين حتى يقدم
فيحلف او يموت فيحلف ورثته وان نكل او نكلوا رجع عليهم ... ابن رشد ...
... الكلام على ذلك ... في باب الشهادات وان قال ...
... الغايب وكذا ان ردت اليمين ابتداء الى ان ... للغايب ... عليه
اليمين في الموضع الذي هو به فيحلف وسواء كان قريب الغيبة او بعيدها

اهـ وقد تقدم الكلام على هذه الفروع عند قول الناظم في الفصل قبل هذا الحكم غاب
وامّا قول الا ينفعه الى اخره **فقال رحمه الله**

ومن يبتغي حقا فاجرة عونه عليه ومطلوب منع ولا انجلا
مطال او اللداد يعطونه والاجرة هي للاجر مطلقا اعملا

قال بعض شراح تحفة ابن عاصم واجرة العون على طالب حق ومن سواه ان
الد تستحق ما نصه قال ابن فرحون اذا سال الطالب القاضي ان يبعث مطلوبه
لمجلس القاضي انبغى للقاضي ان كان من سبيل تابع غلامه الذي له حاجة من يبعث
لقتال بالحضير معه فان لم يكن في بيت المال قال اصبغ بن سعيد يدفع له القاضي
ما يعطي رفع بحضيره ماله لم يقع جعل القاضي من رزقه للاعوان جعلا اخذا
رفع المطلوب بما يلزمه فان لم يجعل القاضي ما حسن الوجه ان يستاجر الطالب
عونا ويأتيه بالمطلوب الا ان يتبين ان المطلوب الذ باللطالب ودعا للقاضي
ما ابى ومنعه حقه نعم به وبما عليه فيه فيغرم المطلوب اجرة العون كما الطالب
وقال محمد بن عمر لا اعلم نعلم بما يوجب امتناعه مما احتج به الجمهور قال
ابن عرفة قلت العمل على هذا القول الاول هو مقتضى كلام ابن العطار فظاهر زيد تحصيله
بدون الكلام التي يوجب اشتباه الظالم من الطلب الذي كما يودي الى انتلاف
مال المطلوب وان ادى الامر الا يعتبر الامر لنقل قول في شرح اثبات
عن اضطرابه حتى ثبت ما يعتبر الزكية اقول ومثله اغرام منعه في الكلام
ما غرم المتنكر به اهـ وقد لد باجرة الصبر العدد وضم عليه بعوده على من
قوله ومن يبتغي حقا جملة ومطلوب منع حال مبنية وكذا جملة ولا انجلا مطال ومطال
فاعل انجلا واللداد عطف على مطال وضميره للحق ومعمول ضمير لنه يعود
على هذا القول ومن اشارة لقول ابن عرفة وتردد تحصيله الى اخره قوله والا
لي والا يكون ما ذكر بان كان المطلوب منكرا او ضعفها منه اللداد ومطال
فالاجرة على المطلوب والاجر معمول يعطي ومطلوب ما عليه وجملة اعملا صفة

مطلوب

المطلوب اي نمنع من اعطاء الاجرة **فصــل**
وان عمم الابراء والخلع سابق بفصل وتعميم جميعا فاهملا

قال البرزلي في مسائل الخلع وفي نوازل ابن رشد اذا عمم المبارئ بعد عقد
الخلع فهل يعم جميع الدعاوى كلها مما يتعلق بالخلع وغيره وهو
فتوى ابن رشد وعن ابن الحاج يرجع الى احكام الخلع خاصة وهو يجري
على الخلاف في مسئلة العام اذا اخرج على سبب هل يقتصر على سببه او يعم واذا تعقب
الجمل استثناء او صفة او شرط او غير ذلك مما يمكن تعلقه بالكل او بالبعض على ما
ذكر الجمل وبين الاصوليين في ذلك خلاف اهـ ونص ما في نوازل ابن رشد من مسائل
الطلاق وسئل في عقد انعقد بخلع في اشهاد سميا فيه ونص قطع الدعاوى
بينهما فيه وقال الشيخ قطع الدعاوى فيه الى جميع ما يتعلق بالذمة مما
سمي فيه ومالم يسم وقال فيه ابو القاسم اضيع قطع الدعاوى بينهما في
العقد الى جميع ما سمي فيه من الخلع اهـ من الباب الاول من تحرير الكلام في
مسائل الالتزام للحطاب قلت وفي اخر الجمع الثالث من المعيار
اثناء جواب لمولفه في مسئلة من الصلح كتب اليه بها من تلمسان بعد حكاية
فتوى ابن رشد وابن الحاج بما تقدم ما نصه واختار شيخ شيوخنا الامام
المحقق شيخ زمانه ومكانه ابو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق رحمه الله ان
العموم الوارد في مثل هذا انما يتعدى السبب الوارد عليه كما قال القاضي ابن الحاج
افتى وهو العموم المختص الذي لا عوج فيه كما انما كان هو العموم بغير محتمل
فلا يعارض اصل الاختصاص العموم وان الذمم العلاوة بيقين كما نبرا الا بيقين
انتهى قال بعضهم وهذا الخلاف اذا لم ينص على التعميم فان نص عليه كقوله
اسباب الزوجية وغيرها فيتفق حينئذ على التعميم والله سبحانه اعلم
والقصر هو رجوع الابراء لما تعلق الخلع فقط والتعميم رجوعه لكل ما يقتضيه
من سائر الدعاوى ومعنى جميعا اهملا اي كل من القصر والتعميم اهل لان يقال به

وحمل عليه ومن تقدم ذكره في هذه المسئلة في قول الناظم او قصر فيها مدة او ان
وقع التفويت بغير اثر معتد ببيع فضاع سببه اخص محملا اه والله اعلم

وبعض غصب ثم تحت يد نفي حقوقه في بينة والرسم منع من نفيها خالا

قال في الطراز انظر لو اتفق بين متخاصمين ثم بين واحد منهما دعوى ولا
حجة ولا يمين ولا علقة بوجه من الوجوه كلها فذهب بها وحاز بينهما ثم قام احدهما
على صاحبه عند مبار تاريخ الاشهاد المذكور وثبت ببينة فادعى انه كان خرط حيث به
وكانت للاشهاد كان كظاهر الاشهاد المذكور انظر هل ينفعه ذلك ام لا ويكفي اسقاط البينة
قاله ابن عتاب قال البرزلي مثل هذا اتفق في ذكر اسقاط البينة الحاضرة والغائبة
في السر والاعلان ومن قام منهما ببينة فهي زور باطلة لا عمل عليها اه نقله الحطاب
في شرح قوله آخر الاقرار وان ابرأ فلانا مما له قبله اه قال الحطاب وما قاله
خليل خلاف المشهور والمذهب في نوازل ابي الحاج اهـ ولعله يشير بقوله خلاف
المختصر الى ما في المعيار ونقله آخر الشيخ الله ... من المعيار انشاء جواب الامام
ابي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي في مسئلة من الصلح التي ذكرها في الوثائق
المعيار بتنبيه الطالب الدراك على توجيه حكم الصلح بين الخصمين والحكم ونحوه
ووقع في سماع ابن القاسم قال سمعت مالكا يقول في رجلين تخاصما وكتب
احدهما لصاحبه البراءة من آخر حق قبله ثم جاء يذكر حقا قبله لم يقع في اصل
البراءة اسمه رجا فوقع اصل البراءة انه قد دخل فيه وعنده في البراءة قال يحلف
بالله لقد دخل في حسابنا وبراءتنا كان القوم اذا تحاسبوا وكتبوا البراءة بينهم
بينهم ولو كان كل من جاء منهم بعد ذلك يذكر شيئا ... اخذ به
... لبعضهم ... عن بعض قال ابن رشد
هذا بين لا اشكال فيه ولا اختلاف لان ذكر الحق الذي قام الطالب به هو قبل البراءة
واذا كان قبلها فالقول قول المطلوب انه قد دخل في البراءة لان الحقوق اذا كانت بين رجل
ورجل بتواريخ مختلفة فالبراءة من شيء منها دخل على البراءة ما قبله اهـ وقد

ذهب الناظم في البيت على القول الاول اي عدم دخول الرسم المقوم به
في الابراء وانه يحكم به كما في الطرر وابن الشيخ خليل بانه يدخل في الابراء
في قوله وان ابرأ فلانا مما له قبله او من كل حق او ابرأه برئ مطلقا ومن قوله
في البيت ببينة تتعلق بيقضي وجملة والرسم فيه خلاف فيهما حالية
ومفعول قوله والرسم من نفيه فلا انه ان ذكر في الرسم على اسقاط البينة
وانها تسقط ونحو ذلك مما تقدم عن البرزلي والله اعلم قال رحمه الله

وعهدة بيع مع عيب على التي تولاه بالتفويض اولا وكلا
ولا كل يجبر والاولى كما تولاه يخاصم ومسار لحملا
بانه يقتلا عمر له الحلف ان بك فيا خبرا او يعلما ان يحملا
وان تكلا فالمحوز دينه بذلك ونحوه الحلا
على من تولى بيع ملك بعهدها وان باع موضع له بالملا
كلاما الحصو ... بنصر ومسئلة التوكيل مع ... جلا

ذكر في الابيات ... يحمل ... المبيع او تولى الوكيل البيع ثم ظهر بالمبيع
عيب قديم او استحق ... مشتريه فهل ذلك على الاصل او على الوكيل وعن
صفة الثمن ... العهدة ... عليه اليمين اذا ظهر بالمبيع عيب
يحتمل القدم والحدوث فان القول ... قول البائع انه حدث عند المشتري
مع يمينه واليه اشار الشيخ خليل بقوله والقول للبائع في العيب او قدمه الا
مع بينة فهل تجب هذه اليمين على رب الشيء المبيع او على الوكيل المتولي
للبيع وكذا اليمين في بيع البراءة اذا ادعى علم البائع بالعيب وكتمانه ايا
في بابه عرفة وابن العشر ... ما جرى ... ان العهدة واليمين
المذكورتين هما على الذي تولى البيع وباشره من وكيل مفوض او غير
مفوض ولا كفيل ... المشتري بانه بلغ غيره ولا علم المشتري بذلك
واما ان اخبره او حصل للمشتري العلم بذلك من دون اخبار البائع فانه

العهدة واليمين على رب الثمن في البيع لا على الوكيل والى ذلك اشار بقوله
وعهدة بيع الى قوله وحلف لا الوكيل فلذكر من عدم اخبار الوكيل انه
المشتري بذلك بل اخبره بكونه وكيلا او علم ذلك المشتري فلا عهدة
ولا يمين على الوكيل فيه ونسبه في التبعات العهدة واليمين على الوكيل ما باعه
النخاسون والسماسرة في انهم لا عهدة في ذلك ولا يمين على الوجه المذكور
عن ظهور عيب او استحقاق وانما يطلب ذلك من البائع فان علم ولم يخبر به
رجع عليه وان ادعى انهما جهلاه فلا عليهم اليمين لا عند من ذلك
عنهما بمعنى ان ظهر عليهما ريبة والى ذلك اشار الناظم بقوله ثم كذلك
نخاس وسمسار الى قوله ان ريبة بدت واشار بقوله وذو وصية بنا ومحجوره
الملا على سفه او بيع ملك عليه ما لا الى ان العهدة واليمين المذكورين هما على الو
كيل الذي تولى ومباشر بيع مال الغائب بكسبة عهدة او بيع مال الورثة المحجوبة
التي لا ترجع بذو مسنا او المحجوبة عطف عليه وحلية قوله هذا على من تولى
بيع ملكه به من ان السفه او ما عطف عليه وتامل معنى لعطف الملا السفه
ادبه لعطف محجوبة وتعلقه على الظرف المراد به ما اشترك من الناس كان من
نشا له محجور بين غائبا ثم اخبر الناظم ان الوصي اذا تولى بيع محجوره
فان العهدة واليمين عليه واليه اشار بقوله وان باع موصى على مال تم امر
ثم ما مر كلام اللخمي في ذلك وينبغي كلام ابن يونس ونبه على مسئلة الوكيل
عن دفع دراهم سلما فيه وهو ازعم المسلم اليه انها زائفة واليه
اشار بقوله تأمل كلام اللخمي هنا وابن يونس البيت فيه بها طرقيه
وإشارة للحكم المتقدم وهو كون اليمين والعهدة بيد الوصي عليه
وبالغ كلام اللخمي المختار التنبيه نقل التوضيح وابن يونس
مختصر عنهما عن اللخمي وكلام ابن يونس الذي وقفت عليه الان هو
في عدم تخيير المشتري في مسئلة الاستحقاق الى التخيير في بيع

الوكيل

الوكيل كما باعه ولذلك لم ينقل اخوه عن ابن ... العابدة على كون العهدة واليمين
في بيع الوصي عليه ومسئلة التوكيل طالب الطعام على كلام او ما ينبغي في كلام ابن
عرفة ان شاء الله وعاصلات ومعارضة قبول اقرار الوكيل في صورة وعدم قبوله
في اخرى كما يأتي بيانه وانتقدوا علم واذا وعمت وحل كلام الناظم فلنرجع الى المقول
الموثقة فكلامه انه فصل بالنطق ما عرف مسئلة قوله وذو وصية بنا
ومحجوره الملا على ان الان على تعليق نعم او كان اليمين الموجهة عند ظهور
العيب المحتمل القدم والحدوث انما وجهت على رب الثمن في البيع فيحلف بعيبه
وعدم علمه بعيب او عدم ذلك العيب ابن عرفة وهذا مناقض للاصول لان متعلق
اليمين نقيض متعلق الدعوى اهـ وبن راجع اليمين في البيع الذي فيه موفقية وا
منه في علمه بتا في الظاهر وفيما العلم في الخفي قال الشيخ خليل
ويمينه بعته وفي ذي التوفية وانفيته وما علمته بتا في الظاهر وعلى العلم
في الخفي وان توجهت على الوكيل فانما يحلف على العلم لا غير كما قال صاحب التحفة
ومثبت لغيره ليست النفي وان نفى فالنفي للعلم يفي قال ابن الحاجب
واذا صرح الوكيل وعلم فالعهدة على الموكل قال في التوضيح الاصل ان العهدة
في الرد بالعيب والاستحقاق على متولي البيع وكله صورتين استثناهما المصنف
احداهما ان يصرح بانه وكيل الثانية ان يعلم المشتري كونه وكيلا ولذا اجاز بعض
الموثقين لمن صرح وباع رجل سلعة لاخر وقد علم ان اعلمه في العقد
انه لغيره فالعهدة على ربها فان ردت بعيب فعلى ربها رد وعليه اليمين
لا على الوكيل وان لم يعلمه انها لغيره حلف الوكيل فان ردت السلعة عليه
وقد باعه الطوافون على الزيادة مثل النخاسين وشبههم او من يعلم انه يبيع
للناس فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق وقال المصنف
العهدة على من تولى الا ان يشترط عند البيع ان لا عهدة عليه وبذلك العلماء
في الوكيل غير المفوض واما المفوض اليه فالعهدة عليه لانه احل نفسه
محل البائع وكذلك المقارض والشريك المفاوض واما القاضي والوصي ففي المدونة

العهدة عليهما في ونيابته والعهدة في مال الايتام في مثل هذه مسائل
الا تباع ثم استحقت السلعة بل الشيء على الايتام وحمله اللخمي على ما بيعه
الا تقا او عليهم للضرورة قال واما ان غير الوصي لليتيم ابتعت ذمته
كالوكيل المعوض وقال ابن المواز انه ان اخبره في الوصي واليتيم والوكيل
المعوض ان عليها اليمين وان ذكر انه لغيرها الا ان ينتزعه ذو العهدة
منهما الا اليمين عليه وذلك له ابتاع واستحسان لقول مالك فـــرع
وان علم المبتاع بعد البيع ان المبيع لغير المتولي فخرج مالك في امهات الشيخ
على ان عهدته على الامر الا ان يضمن الرسول ان يتبعها على نفسه فلما عجمة
للمشتري اسس المواز ذلك اذا ثبت انه لغيره وعارضه ابن يونس بمسئلة
المذهب في الغاصب اذا باع ما غصبه ثم قام المغصوب منه ورضي بالبيع
لا خيار للمشتري ولم يدخل على ان العهدة على المغصوب منه واجاب
بان ذمة المغصوب منه خير من ذمة الغاصب ورده بان هذا الحكم لنجس بعضورا
عن الغاصب بل ولا يقال للمشتري في اجازة المستحق واجيب بانه حق ذلك
علة اخرى ومن ان الاستحقاق قائم في جميع البياعات او اكثرها فصار كالعيب
الذي يجهله المتبايعان الا ان يقال له غلبة الوكالة فان احتمالها ضعيف
اذ الغالب ان المتولي من المالك وانظر هذه من انتقال العهدة وما قبله عباد حجم
عن اضو الاستحقاق لما ذكر في المدونة في مكتري الارض فيستحق فيجيز المستحق
الكراء انه يمضي وكذا يكون للمكتري ترك الكراء ويقول انما كانت عهدتي على الاول
وما ارضى ان تكون عهدتي عليك الا ان يستحق بقال هذا الكلام عني محصل وقد
عليه سحنون وقال ابن يونس صواب ولو رضي بذلك لم تكن عهدته عليه كذا
العهدة كما تنتقل لمن الدنيا عنه الغاصب بما استحقه سبب عن العهدة عن الغا
صب كما تنتقل عنه قاله مالك اهـ فرع فان نسي المستحق عن رب السلعة فعل الله
عرفه فقال ابن ابي زمنين فعليك انه ما يقع فيه كثيرا لكثير من الاشياخ هنا وينبغي
عن اصحهم ان تكل عن اليمين والاشراف في السلطان ان يجعله بالنسبي […]

وا

ما راه ان شاء الله اهـ كلام التوضيح وقال ابن عرفة وفيها من باع سلعة
رجل بامر رجل لم يعلمه في العقد انها لغيره فالعهدة عليه وان رد بعيب
بعيب فعليه رد وعليه اليمين لا على الوكيل فان لم يحلف حلف الوكيل وان
ردت عليه الصفقة على الشيخ هذا ان بيع بالبراءة او كان عيبا يحدث
في مثله فان حلف المشتري تحلفه الا انه لم يعلم بالعيب وقال محمد وروى
عيسى الوكيل ولو تبين انه لغيره وصوب عبد الحق تحليفه بانه لا يضمن له ان تعدى
الا انه كان يعلم بالعيب لم يلزمه وناقضه التونسي بقوله في الوكيل
على بيع دراهم طعاما الى البائع فقال يوزن انقصه ارى غرم هذا الوكيل ثم حلف
او غرم العوض وقد انتقضت وكالته لما انتقضت هنا بعقد البيع الصفقة
ويجيب انه احتمالا في قول قلت يرد بان هذا اعلم ما يحل عليه في مسئلة
العهدة بمصادقة خبير و[…] في مسئلة الوكالات فان قلت هو منقطع
في مسئلة الوكالات لانه انما وكل على دفع الدراهم قلت لا فهذه في
المدونة قلت […] وكلف الوكالة سلم في طعام الى اجل ودفعت
اليه الدراهم فذكر المسئلة ونحوه قول المازري كالصقلي انه اختلاف
قول وذكره في كتاب الوكالات عن بعض الشيوخ انه الزمه في مسئلة الو
كالات لان الطعام المسلم فيه لم يقبض فبقي بعض احوال الوكيل لم ينقض
بعد ولو قبض الطعام انقضت وكالته ولم يصدق فقلت
وهذا اشد لو عرف يقبل ان اراد حلف وان لم يبين انه لغيره ثم ثبت ذلك
ببينة فللمشتري رد البيع الا ان يرضى الوكيل ان العهدة عليه وكذا الخ
ذلك المازري انما ترتفع العهدة ان لم يمنع ان يسكن منه […] ذكر
ذلك […] فوجبه عليه وان لم تقم بينة بانه وكيل لان وكالة
البينة انه وكيل اقوى من كلالة المكن اوقا عليه ثم قال ابن عرفة
ويجب ما يقع الطوافون والنخاسون […] انه يجب للخاسر كل عقد

فيه عليهم في عيبا وكذا استحقاق وانما غنة على رد بالرجوع ودها انتفع قلت
كذا ذكر الاكثر ولم تعقبه شي . وقال المازري لا كرية مردودا بالعلام
مشتريه موكلهم على بيعها بجائحة فيها قلت انظر ان عجزوا عن
تعيين البائع هل تلزم العهدة ام لا وكثير ما يتزل ذلك واما يخفى ان
يشهد عليهم في كتبه تعيينه وان يدعو بالخز الصادر مولا بيع موته
وبايع مالكها بعد المتقدم ليسهم في ذلك كانت العهدة عليهم
لان ذلك مصلحة عامة حاجية كتضمين الصناع المشترطين ولا سيما
ان غيبهم عن كثير من نحوه ان قال السمسار كلا عن البايع ملعه فان
نكل حلف المشتري فيه مع فرد عليه السمسار وهي لا عهدة عن غائض
ولا على وصي فيما وليا بيعه والعهدة في مال اليتيم ثم قال وبيع العدا
مالي في الفرائض كبيعه ملك نفسه وان كان رد المال يرجع عليه المشتري او نفعه
او رب المال مالم يجاوز بنقضه راس المال فيتبع العامل بالزايد وبيع احد
الشريكين في معين منه شركه كوكيل عليه في عيب منعه فكذا
ونقل المازري كالحلول انتهى وقال الشيخ ابو الحسن الصغير في شرح
المدونة المتقدم في اول كلام التوضيح واول كلام ابن عرفة وانتصر قوله
وان رد بعيب وعلم ربها تعين بعد مالكه بيع باءة فليحلف عليه اليمين
لا على الوكيل ابو محمد هذا اذا كان بيع براءة او كان مشكوكا فيه فقط
يكون عن مالها وهذا الشيخ فان كان بيع براءة وكان العيب ظاهرا يحلف
في علمه او كان مشكوكا فان نكل عن اليمين تقدم انه ان كان قريبا
في كتاب محجبين عن المتاع عمرو في العتبية بعد بين المتاع وقوله كله
على الوكيل اسب الجواز كانه يحيس بها ريقمه لو كان انه كان يعلم بالعيب
ينقض البيع ما قبل قوله لانه وكيل محلف انتهى وانما حكمنا هنا في النقل
لما اشتمل عليه من الروايات ولكن الظاهر اشارة الشيخ في قوله تأمله

كلام اللخمي هذا وابن يونس ومسألة التوكيل مع زائد جلا وقوله تأمله لاطلاقه
كلاما اللخمي هذا الاشارة به والله اعلم لقوله في نص التوضيح المتقدم وحمله
اللخمي على ما يبيعه للانفاذ عليهم للضرورة الى اخره وبابن يونس بما نقله
ان ينظر هل مع رماه وتقييد جماعة المدونة من انه لا عهدة على الوصي او هو
خلاف فهذا والله اعلم وقوله ورده الباجي فيه وقد اشارة لكون العهدة والتمييز
في بيع الوصي عليه وقوله وابن يونس هو بالخفض عطفا على اللخمي واشار به
والله اعلم لقوله في التوضيح كما تقدم عقب الوجه وعارضه ابن يونس بان ا
الموهب الى اخره وانما اشار الناظم بهذه المسألة التنبيه على معارضتها
لمسألة الوكالة المذكورة قبلها حيث جعل فيها المشتري ولم يجعله في مسألة
الاستحقاق وهي مسألة ابن يونس مع انه قد ابدى فيها وجه يكون البائع غير
المالك في انتقال العهدة للموكل عادل والمستحق والثانية كما تقدم ذلك
كله عن التوضيح وقوله ومسألة التوكيل هو بالنصب عطفا على كلاما واشار
بذلك والله اعلم لقول ابن عرفة في كلامه المتقدم وضوب صوم حلفه الى ان قال
وناقضه التونسي بقولها في الوكيل على دفع دراهم الى اخره ومناسبة اشارة
الناظم لها مع ما الكلام فيه ظاهرة وذلك من حيث انه لم يقبل اقرار الوكيل
في مسألة العيب وقبل في مسألة السلم نقد جودة الدراهم زيوفا ففيه تنبيه
على المعارضة اذ هما كالتي قبلها وفي كاظراف ما يبدو الامر بلا انقاد كلام ابن يونس
في مسألة التوكيل والتنبيه على المعارضة وكيفما البعد والله اعلم وقوله
وان باع موصى يلزمه لا ابراءة اباع الوصي لمن الي الوصي فيلزم العهدة ا
اليمين اما لزوم العهدة فقد تقدم في نقل التوضيح واما القاض والوصي
الى ان قال عن اللخمي واما ان حر الوصي للمبيع فيتبع منه كالوكيل
المفوض واما لزوم اليمين فقد تقدم في التوضيح ايضا وقال ابن السواز
اللخمي اخذ به في الوصي والوكيل المفوض ان عليهما اليمين الى اخره قال رحمه الله

وعقد كراء بشرط النقد ان جبرا على تقديمه باتخاذ من مكتر حلالا
والا بطل كمع الغير بتقديمه بطلبا وانتصابه فيه والحلال
سواء او الثاني ترجح فيها وتذهب رفقة كالوصي تنزلا

يعني اذا وقع كراء الاصول او ارباع المحبسة على وجه الزيادة من مكتر اخر وفسخ
العقد الاول فان العقد على هذا الوجه باطل بغير فسخه وذلك كان يكري
محبسة دار مثلا بكل شهر بعشرة من عام مثلا على انه ان جاء مكتر اخر وزاد
في الكراء واعطى عشرة مثلا في الشهر فيفسخ كراء الاول فيعطى بغير منه الحرة وكان
للثاني بالعشرة وان لم يزد احد على المكتري الاول فالكراء لازم له تمام العام
بالمحبسة المعقود عليه اولا وان كونه لا يفسخ ان لم يات من يزيد على المكتري
الاول اشار بقوله والا فلا فهو مفهوم قوله على فسخه بان زاد وكانه قال ان
وقع عقد الكراء في الاحباس على هذا الوجه وكونه يفسخ بالزيادة من مكتر
اخر فهي وان كان لم يزد احد على المكتري الاول فان الكراء الاول لا يفسخ ويجب
فان هذا العقد باطل فيكون قوله والا فلا من تمام تقسيم العقد الفاسد ويحتمل
ان يكون قوله والا فلا راجعا لمفهوم قوله بطل ان جرى على فسخه اي اخره
اي وان لم يقع كراؤه على هذا الوجه فلا يبطل وهو صحيح ويفهم الحكم
الاخر من الوجه المعاكس وهو كونه لا يفسخ ويشبه ان يكون يافي من سبل
في الكراء من مفهوم قوله على فسخه بالزيادة مفهومه ان لم تكن زيادة
لا يفسخ ويؤيد هذا الاحتمال اتيانه بصيغة لا مستقرا عقبه اذ لا
الا معنى حينئذ وان لم يكن العقد على الوجه فلا يفسخ الا ان ثبت فيه
الغبن وكالتعبير لا مستقرا على الاحتمال الاول والله اعلم واشار بقوله
كالا مع الغبن فسخه الى اخره الى ان الكراء الواقع ان وقع على وجه صحيح
لا يفسخ الا ان ثبت ان فيه غبنا جبر لزيادة من نقصه الثلث بالكثير على كراء
مثله وكان المكتري الثاني مساويا للاول في انتصاف الكراء حيث لا يبطل

فيه

فيه ومساويا له ايضا في الحلال فالحكم وهو القالب الخفاء او كان الثاني في
الكثير انتصابا او حلالا ومعنى كون الناظر [illegible] فعله تنزل منزلة الوصي انه
يجلب فيه وفي معاملته ونفوذ ذلك تفويته فيبطل وما علم جرى بجود على كراء
الدفعة وعلى فسخه يتعلق يجري ان وقع على هذا الوجه وبان زيد في
الزيادة تتعلق بفسخه والباء للسببية ومن مكتر تتعلق بالاخر سبيل
وجملة حلالا في محل صفة لمكتر وتبلغا فتسكين اللام تتعلق بفسخ
على حذف مضاف اي فمن تلك وانتصابا مستقرا اول وهما منصوبان وصفتي
المتنجية للمكتري الاول والثاني وسواء خبر الثاني والثاني في وخبر
خبر الاول وفيه تتعلق بسواء وصفتي للانتصاف وهو [illegible] المحبسة
الحين بالاستقرار والحلال عطفا على صفتي فيه من غير اعادة الخافض والجملة
الكبرى حالية والثاني مبتدا وهو صفة محذوف اي المكتري الثاني
وجملة يرجح خبره وصفتي فيها للانتصاف والحلال وفي بعض النسخ
في انتصاف عطفا على العين وهو الظاهر والله اعلم وهما مبتدا ومراد
خبره كما تقدم اي فسخه مع تفسير مع الضرب بالثلث في الكراء مع الانتصاف
الا من صفة ان المكتري الاول والثاني مضمنا وتنبيها فيه وفي الحلال فجملة هي
فيه وفي الحلال سواء على هذا الوجه صفة لانتصاف كما قال والله اعلم واشار
الناظم بالابيات الى نقد جواب مسالة الامام العلامة ابراهيم بن محمد البزناسني
حسبي نقله صاحب المعيار بعد [illegible] من نوازل الاحباس ونصه
سؤال [illegible] وجوابا [illegible] عارض [illegible] على [illegible] الفقهاء [illegible] بعد
الكراء عليه [illegible] شهادة [illegible] العادة في الاحباس [illegible] ارض [illegible]
ووقفت فيه [illegible] ان [illegible] الناظر الكراء
فيه و [illegible] الناظر [illegible] التعيين للشهادة [illegible]
[illegible] المكتري [illegible] والكراء [illegible] له عرض

في الزيادة في تلك الارض ولم يعلم بانقضاء الكراء فيها وزاد فيها الثلث على
العادة في قبول زيادة الثلث في الاحباس وشهد عدل ان الذي زاد شيئا بلا بادي
بلادة المذكورة ثم ان المحبس المذكور حوز الارض المذكورة من ... ان وقت
دفع الكراء طلبه المكترى الاول بتسعين دينارا التي التزم فيها المكترى
الاجنبي فامتنع من دفعها وقال انما اكتريت بستين دينارا وشغل عليه
فما يجوز الامر على امر التسعين المذكور بانه التزم ثلث الزيادة وحق
مع صاحبه في حساب تسعين دينارا وانكر شهادته عليه وفي شهد
عليه بذلك فهل يجوز عليه على نفي شهادته ويعطي حساب تسعين
دينارا اذ ليس ثم من عليه مع هذا الشاهد او يغرم بشهادة هذا
الشاهد وحده او يعطي كراء المثل وهل يعطي هذا الذي زاد التسعين
دينارا كاملة الكراء يدخل او حق صاحبه تلك الارض فيجعل الزيادة
كاملة شهد به عليه من تسعين دينارا او انما يعطي من التسعين دينارا
ما ينوب حرثه من الارض المذكورة وهل يجوز هذا الذي انعقد البيع في
ربع الاحباس وذلك انه تنادى على الربع ويجري ما نقله عن قبول زيادة
الثلث فيبكي المكترى حرثه ثم زاد عليه الثلث فان زاد فيه ولم يخرج لولا
يجوز ذلك بعد هذا الكراء من الغرر كما يرد ما يقع عليه بينوا لنا ما
جوابه تشكرون والسلام عليكم والرحمة والبركة فاجاب
الرواية لم يصح كراء الاوقاف بزيادة والوجه في قبول الزيادة ان يثبت
الغبن مع تساوي احوال المكتريين في الملا والانصاف او يرجح حال الاجنبي
منهما والكراء على قبول زيادة الثلث باطل لانه من الغرر وذريعة الى بيع
وسلف في قول ابن القاسم وان سلم من ذلك في قول سحنون على اختلاف
قولهم فيه زد فيه تمام البيع وصحته واما حكم صاحب الاحباس
فحكمه حكم الوصي فلذا تدارست نصوص المدونة والوصي عليه فيكون

من

وفيه

من جهة ما ملك فيزاد ستون ظانه بحكم كراء الاحباس الان الواقع بعد
الحوال فيه تحليله عليه في جامعه لما ذكرنا وذلك فيه نظر وفي بسطنا
ابطال الكتابة لفساد الكاغد وبانه تطول النوازل وكتب ابراهيم بن محمد بن
ابراهيم اليزناسني لطف الله به فـقـال ابن عرفة قال ابن عات
عن المشاور وان اكرى ناظر الحبس على يد القاضي ربع الحبس بعد النداء
عليه ولم يستقط ثم جاءت زيادة لم يكن نقض الكراء وكلف من اراد الزيادة
ان يثبت بالبينة ان في الكراء غبنا على الحبس فيقبل الزيادة ولو كان
كان حاضرا او غائبا الوصي في ... وكل ابنه رغبة في غير زيادة لم تنقض
الاجارة لم يثبت غبن ان ... وفيه ابن عتاب كل ... ذلك نقض الكراء
واحتجت الزيادة ابن عرفة ظاهر كلامه ان لم يكن غبن لم تقبل الزيادة
ولو لم يعقد ... ذلك ... والثانية اعوط وفي نقل ... في
كتاب العتق لم ولعله المدونة بيع السلطان على ... ثلاثة ايام بان
وجد زيادة ولم يفت البيع واستمر العمل في كراء ... في ... شهر
انه على قبول الزيادة بعد ... اذ قال الشيخ ابن غازي
فيكون ... المكترى غير لازم ... اراده اجراء ... شرط
اخرج ... ان لم ... ما زاد عليه ومضى عليه عمل القضاة كما في
ابن عرفة هذا العمل في ... الفقهاء كلام ابن غازي ان
قوله اذا اكرى ناظر الحبس ... بعينه معلومة بين ... صلاحها
في الوقت فيجيء رجل اخر فيزيد فيها ... الناظر الاول.
... المكترى لم ... ولم ... وكان ... على
الحكم عليه ... فيقول الناظر للذي اكترى ... معه
وانا ... يبرع ... الحبس الذي كان ... على الحكم
عليه ... الناظر هذه ... عن المكترى

تلك الزيادة المصطلحة والعلة المذكورة نقله صاحب المعيار أوائل نوازل الاحباس عن الامام سيدي عبد الله العبدوسي رحم الله جميعهم بمنه قال رحمه الله

وفي دفع جائح الثمر قل لقائم بعيب إذا يخفى وكان مهولا
ولا إبّان أولى خلاف ومن أتى بمشتركي الأمرين عد مجهلا

أشار بالبيت لما رواه بعض الشافعية وقول ابن علاث في طرره وما ابتاع دابة فبعثها ونفر عليه بعض الثمر فهو يقيم بعيب وقام يرده فقال البائع ادفع ثمنه ما ينبغي في حينه احتكاره فيه نظر فإن العيب ظاهر لا يكون رد المبتاع به تطويل فيوجه له حق بحاكمه وإن كان العيب خفيا مما لا يعلم من سنا عنه وكل له العرف حكم عليه بالوزن ثم يحاكمه فإن قضى له بشيء رجع في دراهمه اللالان يخاف أن يتلفها وكان ممن لا يوثق به فيجعل بيد أمين حتى يقضى له أو عليه وقال بعض المفتين لا يقضى له بشيء حتى أن يحاكمه وهو أولى به إن شاء الله وأفتى به بعض شيوخنا من المتأخرين الشراح أنه يدفع الثمن ثم يحاكمه إن ركبوه بشيء ينقضه وسل عنه اهـ كلام ابن علاث ونقله صاحب المعيار أواسط السفر الثالث في نوازل البيوع والمعاوضات وحاصله أنه إن كان العيب ظاهرا فلا يقضى بدفع الثمن حتى يحاكمه فيكون الأمر أو إن كان خفيا فقولان وهذا الفقه بعينه هو الذي قصد الناظم كما يعرض الخلاف في العيب الخفي الذي إثباته يطول وأشار إلى أنه إن كان العيب ظاهرا بقوله وكان ولا إبان وأنه إن كان العيب خفيا ماطلا فلا يدفع الثمن قولا واحدا وقوله خلاف مبتدأ خبره في دفع أو في وفي دفع يتعلق بمحذوف دفعه خلاف وأشار للقول الثاني وهو عدم الدفع بقوله أولا وكان يدفع فيجعل معناه قوله في دفع وقوله ولا إبان فهو نص في الحكم قوله إذا يخفى وكان مطولا أبدا وإن لم يكن العيب مما يخفى ويطول إثباته وإن كان ظاهرا فلا يدفع بائع الثمن عيبه حقا فهو اتفاق إنما هو

في العيب الخفي تنبيه جعل الناظم محل الخلاف ما يعرف من الثمن منها البيعان والظاهر أن الحكم كذلك إذا كان النزاع في أن يدفع شيء من الثمن والله أعلم وأشار بقوله ومن أتى بمشتركي إلى آخره لقوله في التبصرة في فصل حكم المنكول عن اليمين من الفصل الثاني من وجب عليه يمين فامتنع منها حتى يبرز المطلوب المال الذي علق عليه وحينئذ يجب وإن ذلك لا يجب على المطلوب لأن في ذلك الطالب إذ لا يستحق المال إلا باليمين فإن قال أخشى أنا إن حلفت لم يدعو الذي ادعيت العوض كان حقه أن يشهد له صاحبه أنه موقوف ويبين بعينه فإذا أشهد له بذلك حلف واستحق فإن ادعى المطلوب العوض حبس حتى يرده فإن شهدوا له بينة بالعوض لم يسمع منها كلامه فإن كذب فيمينه الشهادة على نفسه بالمال فهو بل يحبس حتى يرده اهـ وفي مختصر اللخمي واين سلمون ما نصه وفي نوازل سحنون قيل أين الحاج لمن ادعى أنه قطعه وقال لم أحلف وأن أخذ فقال له صاحب العوض احلف الآن بعض الفقهاء هل ينبغي إحضار المال ويكون اليمين على حبسه أو يحلف ذلك الذي ذكره اهـ وكلا يبعد والله أعلم إن محل قول التبصرة غير اليمين في المال نصاب الشهادة بدليل قوله إذ لا يستحق المال إلا باليمين وذلك كان يقوم للطالب شاهد واحد ويلزم المدعي كلا يلزمه إحضار المال فيحمل كلام ابن الحاج بلا يمين في ذلك على من ادعى القطع مع كون الحق ثابتا ولا شك أن إحضار المال في هذا الوجه أنسب وإن كان ابن الاستحقاق لا بالمال الحق هذا الوجه فلا تنافي بين البيان واليمين حيث ادعى عليه والحق في مسألة الشاهد كما يثبت إلا باليمين ولا يثبت له قبله والله أعلم

فصل قال رحمه الله

وتثبت توليج بإقرار مشتر وبينة أو لم تفتش وقيل لا
ولا مال إلا ما جرى أن زهره أو أتلع توليج ومثل مجهلا

إذا ادعى بعاين منتفرعى او ربرافيا وخلاف فيه مع نهد جلا
كان تم بكر منزوج يفع مفاصلة او البعض في تميم وبالسفر فاعملا

التوليج تفعيل من ولج يولج توليجا اذا ادخل ومناسبته لما استعمله فيه
الفقهاء ظاهرة وهو ان مالك الدار او غيرها يريد ادخالها في ملك
غيره مجانا بهبة او صدقة ثم قد يتعذر عليه ذلك لتعذر شرط صحة
الهبة والصدقة وهو الحوز بسبب كون الدار مسكنا للواهب وتعذر
عليه ان يخرج منها او لكون ذلك وقع في مرضه الذي مات منه او لكون
الواهب اراد تحصين ذلك لمن لا يعلم به احد لمنافاة ارادة الهبة لبعض
اولاده دون بعض وانه يلام على ذلك عادة وشرعا لقوله عليه
الصلاة والسلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فيخرج تحيلا منه
عن تصحيح ذلك الى ايقاعه على صورة البيع او صفة التي لا تفتقر الى حوز
ولا يلام فيه غالبا مع انه لم يقبض ثمنا وقصده ان يثبت ذلك الدار وحوز
منه لعقد لم يرد صورة عقد العطية ومن جملة ذلك الاقرار بالدين لمن يتهم
عليه كولده الصغير وزوجته وصديقه الملاطف عند تفصيل في ذلك
مذكور في باب الاقرار واما المحاباة فهي مفاعلة من الحبا
وهو العطية واكثر استعمالهم لها فيمن يبيع باقل من قيمته بكثير وقد
اشتمل كلام الناظم على ست صور الاولى ان يثبت التوليج والثانية
اشار لها بقوله الاول ما خبر انه يثبت بامرين اما باقرار المشتري
بذلك واما بالبينة والى الاول اشار بقوله وبينة عدول الى شهادة الشهود
الذين شهدوا بالبيع بانهم يشهدون انها عقدة [illegible] سمعة ونحو بيع
لا حقيقة له فمن ثبت ببينة فهل تقبل سواء فسرت او اجملت او لا تقبل
الا مفسرة قولان اشار الناظم الى الاول منهما بقوله او فسر والى الثاني بقوله وقيل لا الخ

اشتمل الناظم على ست صور

لا تقبل

لا تقبل الا ان تفسر بل ان فسرت وعلى هذا القول الثاني فاحسب ان تفعل
هذه المسألة مع التي قبلها في انه لا تقبل الشهادة فيه مجملة ولا تقبل الا
مفسرة كما تقدم هناك ابن سلمون وكيفية ثبوت التوليج ان يقول
ان يعرف الشهود تواطؤ المتعاقدين واتفاقهما على ان ما عقداه من
البيع او التصيير سمعة لا حقيقة له او يقولون اقر عندنا المشتري
لها بعد البيع فان ارسل الشهود الشهادة وقالوا نعرف انه كان توليجا
ولم يقولوا شيئا من الوجهين المذكورين ففي ذلك اختلاف هل تقع
هذه الشهادة ام لا والذي عليه الحكم ان هذه الشهادة باطلة
وقال ابن زرب الشهادة عاملة تامة كان الشاهد العدل يعرف ذلك
فيما يحمل ما لا يفسر كذبه. تتميم: قال ابن سلمون اثر ما تقدم
عنه فاذا ثبت في بيع التوليج او المحاباة ان المشتري حاز المبيع
في صحة البائع على وجه الحيازة فهل يصح ذلك ويجري مجرى الهبات او يبطل
ذلك لانه لم يخرج مخرج الهبة في ذلك قولان اهـ وفي اجوبة العبدوسي [illegible]
من العالية [illegible] احمد الونشريسي ما نصه واما ان اخذ البائع الثمن [illegible]
فيمكن ان يبيع بانه بما يتغابن بمثله فعند ابن القاسم في المدونة ينقض البيع
كله لانه اراد به التوليج ولو انه علم قيمة الثمن ما كان يأخذ فلذلك اصل البيع
وقع على التوليج الخ وقيل ان اتم بقيمة الثمن فلا كلام والمدونة اذ لو باع
بمثل القيمة فلا تهمة نعم فاذا لم يكن الذي [illegible] قال الشيخ ابو اسحاق
التونسي اذا قبض الزائد على جزء الثمن من المبيع كالموصى له به. تنبيه
اذا حابى المريض ولو في غير البيع فهل ينقض الخيار فباره او يجبر
مبتاعه منه بمثل الثمن او اكثر وفي المدونة نقض البيع في ذلك قاله اللخمي
وابو اسحاق وهو مثله في سماع ابن زرب قال محمد ماذا احسن ابيع بمبلغ
وانا [illegible] صحة الفاء الصورة الثانية ان لا يثبت التوليج ولكن

ثم قرينة توضحه فإذا ادعى على المشتري انه توليج يحلف وقيل ان هذه
الصورة اشار الناظم بقوله ولا بلا كل يحلف اثر انزاع توليج وقيل
تفصلا اذا لم يعاين بقبض هو يحلف وان لم يثبت التوليج باقرار ولا بينة
فلا حكم له ويبقى الشيء للمشتري لكن ان نوزع في ذلك وقامت على
كونه توليجا قرينة من قبل البائع للمشتري وكون قبض الثمن بلا اعتراف
كلا معاينة فيستحلف على صحة البيع يحلف المشتري ان ذلك بيع
حقيقة لا توليج وانه دفع الثمن قاله في شرح التحفة وهو جار على ايمان
التهم فيها يحلف اه وهذه الصورة هي الكثيرة الوقوع جدا وباقي
بقية الكلام عليها بعد الفراغ من حل كلام الناظم ان شاء الله قال ابن
سلمون وان ثبت بحد البائع الى المشتري فيلزم المشتري اليمين انه اشترى
شراء صحيحا ودفع الثمن حسبما ذكر في عقده وسواء كان ذلك في الصحة
او في المرض فاذا حلف ثبت البيع وان نكل بطل الا ان يثبت فيه توليج او قصد
بذلك وجه ما تقدم اه فقول ابن سلمون الا ان يثبت فيه توليج الى اخره
هو اشارة لفرع اخر والله اعلم وهو انه اذا لم يثبت التوليج ولاكن
قامت قرينة عليه حلف المشتري وصح شراؤه كما تقدم وان كان في الجمع
بعد ذلك انه توليج وثبت فانه يثبت به فانه يحمل عليه ولا تنفعه اليمين
المتقدمة [illegible] من قول الناظم وقيل تفصلا [illegible] ابن سلمون فان ثبت
قبل البائع الخ انه ان لم يثبت التوليج ولا قامت والمسألة بحالها
وكون القبض بلا اعتراف يبطل بمجرد دعوى التوليج فلا تلتفت اليه
ولا توجب يمينا ولا غيرها [illegible] على اهل الفقه في المسألة
بحالها اذ هذا المعتمد هو الصورة السادسة في النظم ولا قوي
في النظم يعني المتون المشهورة وما عليه [illegible] المشتري وان توليج
[illegible] بنزاع وقيل [illegible] تفصلا جزء والجملة [illegible]

اما

ويعاين قبض الباء الثانية مبني لسائل فيهم فيا عليه والمراد بها نحو ثمن المبيع
ونحوه ان اليمين من تمام الصحة والخلاف في توجيهها معلوم الصورة
الثالثة اذا كان قبض الثمن بالمعاينة ولا فيه بالبيع في الشكال الوالي
وهذه الصورة اشار الناظم بقوله وان بدا بالبيع وان قبض بقبض الحوكره
معاينة يعني ولا في نية تهمة بوجه ما بعده عليه ولا فيه ولا توليج به فهذه
الصورة ولا يمين والبيع نافذ وهذه الصورة اخرى في صحة البيع مع
الجمهور المذكور قبلها قال ابن سلمون فان لم يثبت في ذلك شيء ما
ولا انه كان توليجا فهو جائز باتفاق سواء كان في الصحة او في المرض الا انه
ان كان في المرض فلا بد من معاينة الثمن في الشراء او لا اختلف البيع اه والراجح
البيع الواقع في المرض مع معاينة الثمن ما جرى في البيع الواقع في الصحة
مع المعاينة ايضا والله اعلم الصورة الرابعة اذا دفع الثمن بالمعاينة
والبيع لم يتهم عليه فالبيع نافذ ايضا وفي اليمين خلاف والى هذه
الصورة اشار الناظم بقوله وخلاف فيه مع تهمة فلا مضي فيه اليمين
يعني والمسألة بحالها وكون الثمن معاينة فيعني العبارة بنحو ثلاثة عشر
كراسا من نوازل البيوع والمعاوضات لما نصه وسئل ابن لبابة عن رجل
ابن لبابة عن رجل يبيع في المرض ممن يتهم عليه جزء الدار بعينه او الشيء وحضر
شهود لقبض المال فيثبت في قيمة المال ثم كل العيش بعد ذلك الا شيئا
كلا يجوز ان ينعقد ذلك المال ان لا تقضا في اثبات هذا انما لا شيء فيه انه
جانب المشتري بلا يمين واختلف قضاة [illegible] فقال هذه رقيقة وان اليمين
على المشتري اه الصورة الخامسة اذا لم يقبض من البائع من الثمن
المشتري لانه لا يعرف للمشتري مال ولا عادة التنمية في صحة هذا
البيع وفسخه قولان في الخلاف في هذه الصورة في الصحة والفسخ وفي
الثمن قيلها في تسوية اليمين فيه مع الجزم بصحة البيع والى هذه الصورة
اشار الناظم بقوله وان لم يكن قبلها ولم يعرف اصله والتنمية وطلعا

الغلة لكما اذن بالرفق فالا في الغبار بعد نحو اربعة عشر عاما من نوازل
الشيوخ ما نصه وسئل عبد الله الحاج عن رجل يبيع في صحته وبدنه
وجواز امره من ولده باب من مالك من جميع ماله او بعضه وتعقد
الشر ويشهد على ذالك رجال ثم تهلك البايع ويدعي ورثته البايع
انه لك ان ذالك انما كان منه تاليجا وانه بيع من ابنه شيئا وفي دعوة
المشتري الذي بين الاب الى ان هلك هل يتم له الشراء وكيف لو كان الولد
صغيرا هل الذي هلك او الكبير فاجاب اختلف فيه يشبه هذا فقال
بعض اهل العلم بجواز الاب عن الابن ما تحاز ويكون البيع جايزا وهو في الصغير
والكبير واحد وقال بعض من يرضى من اهل العلم انه كان يعرف للولد مال ما
كالاقرار بالبيع فهو جايز وان كان لا يعرف له مال فهذا تاليج وكلا ذلك
جايز له فهذه النازلة مثل هذه الصورة لعله لكلا جميعا والله اعلم
لان كون الولد كبيرا هل الكلام فيه فانها بحوزته فيثبوته عليه
بيعه البالغ وقول المجيب فيه بحوز الاب ما تحاز ويكون البيع جايزا
ظاهره ولو لم يعرف للولد مال يؤيد مقابله المذكور اثره وهذا يشهد
للامر التوليج وهو صحة البيع مع كون الولد لم يعرف له اصل والشاهد للقول
الاخر هو قوله وقال بعض من يرضى الخ والله اعلم الصورة
السادسة ان اقام بكون البيع دفع بالامتناع وكان نهاية عكس الى الصغيرة
وفيها ما قيل انه صحة البيع وبطلانه كالتي قبلها والى هذه الصورة
اشار الناظم بقوله او القبض لم يبع والصحة التي عليها من عرج البيان اعلا
القول بصحة البيع ونفوذه فهو اصوب وصحته في الصورة الثانية منها
الصور المتقدمة كاتبا المشتري كلما يكون القبض بالامتناع وزاد انه ذلك
بوجود البيان بيد المشتري فاذا صح له البيع مع وجود البيان في
ذالك وانما هو توليج وخرجه وصية لوارث وهذا نص في النازلة
اهـ ثم نقل ابن سلمون ما يشهد للاول منهما مقابل قال ابن الحاج

ورقة ماعمي

ظاهري مع عدم ... هذه والله اعلم وان الصورة الثانية المذكورة
فيه قيل فيها ايضا ببطلان البيع وكونه توليجا كما سياتي ان شاء الله تعالى
وعلى صحة البيع ونفوذه وكونه ليس توليجا بل بيعا حقيقة الصور كلها ما
عدا الاولى فيها الناظم بقوله اخر الابيات وبالجملة فما عمل الناس عملي نحو
كونه توليجا ففيه اخر نوازل الدعوى والايمان في الغبار ما نصه وسيل
اجاب عن امراة توفيت عن ابنا عم شقائق ووجد من موارثها افرز العلويه
في كل منها تروكها وصيره فاستظهر رجل اجنبي منها بارسوم الثلاثة
او اصله لمباشرة ثم حكم القضاء فصحها والاسباب التي وقع الشراء
فيها في اعداد الرسوم لم تنزل بيد البايعة حتى توفيت وكذالك الاملاك
لم تزل ادخلها اعتمار البايعة حتى توفيت وكتب على النسخة الثانية
ان البايعة لم تقبض شيئا من الثمن ذالك وانما فعلت ذالك تاليجا
للاجل العاصب ويقوي قول الناظر انه تحمل في اثمان البيع حسبما تضمنه
الرسوم المذكورة وحالة البايعة وعدمها كما تحتاج لكي متوتة وكل
نفقة ولم يوجد لها دراهم واهل لا علم انه اصاب المال البيع
حاجة من سرقة وكان يجمع هذا ولم يكن بين تاريخ البيع وموت البايعة نحو
ثلاثة اعوام فاجاب ووقفا على الى رسوم الثلاثة المشار
اليه في ابتياع فحصنه فما يليه الى بيته وجب نوته التي قمه اما الاسباب
التي ذكر لقيام البيع وقبضها وكل ايام شهادتها بينت ما القبض
في السوال من بقائه تلك الاسباب تحت يد البايعة الى ... بالوجب
سقوطه عن المشتري في التمر والثمره لظهور الكذب في قبض الاسباب
لان العادة تقتضي المشتري كالاسباب او حيوان كاد يدفع الثمن
وبقي المشتري بيد البايع النقص والثلاثة اذ من المعلوم في
ذالك الاستهلاك والتقصي ونقادها البايعة فتحققت فيه الرسم

وتعين اعمال الحيلة فيعلم الغاصب انه لا يعلم صحة ما يقتضي من وراثة
ومن ذكر معها في بيع رسم الاسباعين دون ذلك واما ما تقيد من بيع الدار
والاملاك في ذلك بتنبار لظهور صحة وقوة نقلة بذكر ما تنشا من اربعة
اعوام وما تعلق عليه في ما سبب يقتضي فصل الحيلة في الجميع بيتهض
الثمن على الثالث مع ما تنشا المشتري او من ما تركا تلك ونحوه مما يقتضي
انه من التقابض بالمكان الموصوف وحيث للمقوم اذ كان الموهوب وممن
تخرج عن يد البائع الموهوبة بينهما وعليه المشتري انه دفع ما ذكر من الثمن
الناجز في جميع ذلك التركة وان ظهر ان الثمن بالثلث مع اعتبار القرائن في
اعمال الحيلة ونقل المميز كاهل النظر فيعلم عنا بانه لغرض فيما اشتراه
في ذلك بينه وبين البائعة ولانه ولعدم رابطة الثمن المسمى وقدره
كذا فقبضته منه ولم تصرفه عليه بعد ذلك وما في هذا من حكم
النازلة اهل الشاهد بطلانها وهو القول ببطلان البيع لكونه متضمن
ببطلان بيع ما تقرر بيد البائعة الى ان ماتت من اسباب وما ملك اذ هو
مبني على بطلان البيع وكونه توليجا فلذلك اجري مجرى الهبة وحكم
فيه بالبطلان ان لم تحز ومن اهل توليجه في المسئلة تمام القول من ابي سلمون
في الصورة ما دل عليه وفي مثل هذه النازلة ايضا دليل على القول بصحة البيع
ومن قوله في اخر الكلام وان ظهر ان الثمن بالثلث الخ وفي جواز البيع ايضا
كبعيد الثمن حيث بيع البيع من جهة ما ينصر عليه فيما قاله بعض
الثمن ولم تقبضه عليه بعد ذلك وما ذكرنا تنتهي
ما دل قوله الناظر في الصورة الثانية وهو اذ الم يثبت التوليج وو
جرت الشهادة والقبض بالاعتراف في صحة البيع هو اهل القول نفس
في المسئلة وتقدم فيها كلام ابي سلمون وما بيد الى الدار القول الصحيح
ما نقله صاحب المعيار وابن الحاج مسائل المنافية من نوازل المعاوضات

ونصه وسئل القاضي ابن عمر الشاط عمن ابتاع من زوجته دارا بخمسة وعشرين
دينارا كبيرة واشهدت البائعة بقبض الثمن وحاز المشتري الدار المذكورة
ونظر الى كلمة في حال الصحة والطوع والجواز بشهادة عدلين ثم توفيت البائعة
بعد ذلك بازيد من شهر وطلب ورثتها المشتري برفع الثمن وذكروا ان القبض
لم يكن بمعاينة الشهود فهل القول قول المشتري او ورثة البائعة واذا كان
الاول فهل يلزمه يمين في ذلك ام لا فاجاب كل من ابتاع من الورثة البائعة في الثمن
اذ ذاك خلاف ما شهد به الشهود في شهادتهم فيعمل عليها وجواز اخذها منهم
ازيد من شهر اهـ ثم نقل بعد ذلك بورقة ما نصه قال ابن عات في صدره عن
سحنون في مال الحجر باع من ابنه دارا واشهد انه قبض الثمن ولم يقبض المال
وكان ذلك الشهود ثم قام فيه ورثته بعد موته وادعوا ان البيع انه ماض انما
هو وادعوا القبض ويمين رجل حيث اداء الثمن حاضر في يوم اليمين فان وبعض
القضاة يمين الابتاع من نفسه على مال الكتابة الصغير ولا يبيع الذي اسر للاب
مالا مما ثبت … وقام الورثة وقالوا انه تابع … وذلك للاب
نادر ثم قال عن المشاورين ابتاع رجل املاكا وحبسها باسم ابنه وكان يعلم
الاب مما مات عن الكبير له افرادا وحيد عليها الا بعد ان اغتنم … او اصح
اسكنها حتى مات وهو الصحيح وبه العمل والنقض … للاب يجب كل يعيم
والبيع يجعله تابعا ويبين شيء اهـ وما يدل للقول بعدم صحة البيع
من حيث كونه تابعا ويجري على حكم الهبة من حيث صحة والا بطلان فيما نقله
صاحب المعيار في محل المذكور ونحوه كما حصلوه واللفظ له قال في العتبية
سئل مالك عمن توفي ابنه ما باع الشيء الذي يبيعه وثمنه اليوم كثير وقال
ذلك كله يجوز لما ان يجوزه الاب وقال عيسى اثنا عشر دينارا وسئل ابن
القاسم في البيع يبيع من ولده الصغير … ذلك بغير بيت … مثله
فقال … حتى مات جاز لها وورثته وكذا الى الولد … العشرة
وسئل الفقهاء … في رجل باع من ولده … دارا

لديه صحته واشهد بالبيع وقبض الثمن ثم قام بعد موته اخوه وارثه عفرا ان احتمال
ان يريد بما كتبه الدار او ان وارث وبعد وفاته ادعى انه وانه كان يعقل الدار وارثه
شيئا فاجاب ابن عتاب اذا ثبت سكناه بها مدة الذي يبطل العقد
ولا عبرة بانشاء الشهود اذ يمكن ان اقرار للموارث وانما قصد هبة للدار فيفتقر
الحيازة وبهذا افتى من تقدم من شيوخنا وبمثله قال الاصبغ وابن رشد
وابن عتاب ابن الحاج ما عقده من الرد غير جائز وكذا قبضه ما ثبت
من السكنى مبطل وقد ذكر الاجماع في البيع لم تقتض معاينة القبض الذي
هو الذي عما ينتفع به ويحضر به الفضلاء التوليج والخديعة وبذلك جاءت
الرواية عن ابن القاسم سئل مالك عن المشهور في مسئلة انه فيمن بعث
منزلا هذا لامرأته او ابنته او وارثه بمال عظيم ولم يرا احد من الشهود
الثمن ولم يزل بيد البائع الى ان مات فقال هذا لا يجوز وليس بيعا وانما هو
توليج وخديعة ووصية لوارث وهذا اذا نص في الوثيقة انه لم يقبض الثمن
ما يشهد للمعوضين معاينة قال ابن الحاج وقد شاورت الاسمونية رحمه
رجل توفي وترك زوجة وابنا من غيرها وابا عمه وهنا خادما زوجته
بما عنده دون الابنين البيع وقال انه توليج وبيع بعشرين ولم تقتض عن البيع
معاينة الشهود لقبض الثمن فقال ابو محمد عليه بابطال البيع
وان ترجع الخادم ميراثا وبه افتى ابن الحاج وافتى ابن رشد والاصبغ ابن
محمد بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة واشار الفاضل ابن حبيب باصلاح
اللهم بان تكون الخادم نصفها للزوجة ونصفها ميراثا قال ومن عنى
اختياراته واستنبط من هذا الكلام كما ترى انه لما اختار من اختلاف
فتاوى الفقهاء الصلح لذلك تقدم ان المسئلة الثانية هي الواقعة
كتبها دار ... اقتصر الناظم منها على القول بنفوذ البيع مع
يمين المشتري على صحة البيع وصحة كونه توليجا او كان ذا في قوله اشتر
هذه الابيات وفي كونه مشهود لمن بيعه بعلة موت والريب بطلا الحكم

ولا رونب توليجا او كان ذا ... اقتصر على قول بانه توليج ... ثم ما تقدم
والشهادة زوج للعرس ... به فانه توليج ان ... وجهين
في بيع ... كابانه ابن رشد المتقدم ... كلامه اولا وانما
ان ... وهو كذا الذي التالية تقسيم مسئلة التوليج
الى ... المسئلة المذكورة لما لم يعين الناظم ... عنده ... مكان
وانما ... فيه ... النظم ثم ... كل وجه ... ما يظهر الوقف انه
ما ... ويستعد له ... الا ... يقع في كل وجه ... تحصيلها
لكلام رحمه الله ونفع به والظاهر ... انه اذا لم يثبت التوليج بما
تقدم انه ... ما اشار اليه الناظم او الابيات بعد له وتثبت
توليج ... وبينة ... بل كل ما ... والتهمة ...
في ... لان غالب ... هذا ... مع الولد ... والله
اعلم بالتهمة حيث ... المسائل ... كما ...
... مراد الحكم ... التهمة ... بمجرد التهمة
فوته حكم بالتوليج وفسخ البيع ... تتفاوت ... الخ ...
... الباب ... المقصودة والباطن ... اعني العقود
... احد ... ثبت عند التوليج انه ...
... التهمات كما تقدم ... في الصورة الاولى ... التهمة
ضعيفة ... وحكم بصحة البيع ... هذا ...
اختلاف فتاوى العلماء كما تقدم ... ضعيفة والله اعلم
ولا كان ... بيع البائع الى المشتري ... ما يقوي التهمة ...
في ... والله اعلم

وفي كون مشهود لغير قبيحه بعلة موت والريب ثبت اعملا
ولا رؤية ثانية او كان ذا

اشار بهذا الكلام لما تقدم ... الاول عن ابن الحاج من اختلاف فقوله

وفتوى ابن عات ليس المشهور وفي المدونة انه باع خادمه من زوجته ثم ابتاعها فنقض
الشرى فيهما لانه مردود لها ولولاه ان ذلك تولج عنها لمضى لان بيع الخادم ورجوعه
ميراثا مع بيعه وابن رشد واصبغ في محجورها بعقود البيع وقبوض الامة المحجوبة
راجع ذلك قبل البيتين الثاني منفصلا به والعيب الزوجة وقوله وكان فيه
لذ للشرى بل كان منفصلا الا عن ابن وان شاركنا بانزده كما هنالك القبادي كما تقدم
وتقدم ان هاذه المسألة واضحة انه من تمام الكلام في الصورة الثانية راجع
ذلك البيتين انما تحولا الله اعلم

واشهاد زوج مع للعزيز مُعتلا
به كانه باع ان حق ايضا عظيم وما قد يبيع لا يحولا

اشار بهاذا الكلام لما تقدم في اخر البيتين اول عن ابن سلمون فقال سئل مالك
عن الشهود يشهدون لمن نوعها منزلي هاذا من امرأتي او ابنتي او وارثي بالف عظيم
ثم يرا هو مع الشهود الشرى ولم يزل بيد البايع الى ان مات فقال لا يجوز هاذا
وليس ببيع وانما هو توليج وخدعة ووصية لوارثه وجملة في صفة الزوج
لا يعتبر في بعض وقوله كانه لا كان فيه بيعا لا شهادة الزوجية ولا ابن يعني او
ابنت كما تقدم في سؤال العالم رضي الله عنه وقوله ان حق ايضا الاشارة به
لقوله في الرواية ثم يرا احد من الشهود الشرى وايضا في اللفظ وهو مع الفتية
وموجا على بعض عزوى يعني ايضا وقوله وما قد يبيع لا يحول الاشارة به
لقوله في الرواية ايضا ولم يزل بيد البايع الى ان مات وتقدم ان ما اقتصر عليه
في هاذا البيت يكون ما ذكر المسألة وهو الشبه لانه توليج هو مقابل لما قدم
اولا في قوله وان جلا لا كر فعليه الى اخره من البيع يمضي وعلى المشترى اليمين
ونحو جميع بيد الغولبيرة لو لم يقل هاذا او يكون قصود لعرس يبيعه الزوجة
زده وكانه اراد التنصيص على اعمال النصف الاول واهمال جارية على اصل
واحد والله اعلم

وان يقع الصلح الكريه بالمسطر ولو عادتا وافتتح ختما ما وصل الكل

اخر

تعرض في البيت لما اذا وقع الصلح على وجه مكروه او حرام فيقول يعني
ان ابن الحاجب انه اذا وقع على وجه مكروه فانه يمضي ولو اطلع عليه
بقرب وقوعه واما وقع على وجه حرام فيفسخ ويرد وامضاه فوائد قال
ابن رشد ترتيبه الصلح اشتغال عن عوض عن عوض يجوز بيعه او
عوض وعوض عنه قال ابن رشد لا خلاف ان الصلح اذا انعقد بينهما فقط
يجب على وجه حرام لا يحلل او حرمته الله يفسخ مثل ان يدعي رجل على
رجل انه له عليه عشرة دنانير فيقر له بخمسة ويؤخر الخمسة فيصالحه
على جميع دعواه بدراهم الى اجل وما اشبه ذلك لانه يحلله اذا انعقد
على حرام في حق واحد منهما دون الاخر مثل ان يدعي عليه عشرة دنانير فيجحد
فيصالحه بدراهم الى اجل لانه يحرم على المدعى لانه يبيع عشرة دنانير
بدراهم الى اجل وحرم عليه حيث ان يصالحه عن يمينه الواجبة عليه
بدعواه على دراهم مجلها امضاه الصلح ولم يفسخه والمشهور انه يفسخ
واما الصلح بالمكروه فقيل انه يمضي اذا وقع وقال ابن الماجشون
يفسخ اذا عثر عليه بحدثانه ما لم يطل ومثله ان يقع بين المتصالحين على وجه
يفضى الى الفساد ولا يتحقق في جهة واحد منهما مثل ان يدعي كل واحد
منهما على صاحبه دنانير او دراهم فيتصالحا على ان يؤخر كل واحد منهما صاحبه بما يدعيه قبله الخ
عن نقل في الشرح الغاني الكناني والشيخ ان الخلاف انما هو في ما
انما فيمضي الصلح الحرام ... الصلح الممنوع على دعوى
احدهما الجاني على دعوى الاخر واما الصلح الممنوع على دعوى كل منهما
فانه يفسخ فوتا واحدا والله اعلم واشار الناظم بقوله ولو حادثا الى
قول ابن الماجشون انه يفسخ اذا عثر عليه بحدثانه وفي التوضيح
ما نصه اللخمي واختلف في الصلح الحرام والمكروه اذا نزل فقال

مطرف في كتاب ابن حبيب ان كان الصلح حراما فسخ ابدا ويرد ان كان
قائما والقيمة ان كان فائتا وان كان من الاشياء المكروهة مضى وقال
اصبغ انما يفسخ ان كان حراما فسخ ابدا وان كان مكروها فسخ بقرب
ذلك وفي بعده جاز كمال ابو حفص وقال اصبغ يجوز حرامه ومكروهه وان
كان بقربه وفي بعده قليل ولعل المراد بالحرام المتفق على تحريمه وبالمكروه
المختلف فيه والله وقول الشيخ خليل ولعل المراد الخ هو مخالف
لما تقدم وكانه جعل المختلف فيه مكروها والذي تقدم ان الحرام منه متفق
عليه ومختلف فيه فجعل المختلف فيه من قسم الحرام وجعل المكروه
ما ظاهره الفساد كما تقدم قال رحمه الله

وزعم حائز من غير اداء بسكناه بتعد نقلا

البعض ان من كان سكناه بلا اداء على غيره ما في يده الى آخر بانه كان لديه وكا
كذا اشتراه منه وادعى القائم بيعه ما كان الساكن تذكور بغرم كراءه يعني
او غلته ان كان يقبله بيده اذا لم يثبت الساكن ما اداه عنه من الشراء واختار
بالبيت والله اعلم الحوادث لصاحب المعيار واخر الكلام الكراس
الخامس عشر من نوازل البيوع والمعاوضات ونصه وسئل ابن زرب
عمن ادعى انه ابتاع دارا من رجل وانكره في ذلك ولم تقم للمدعي بينة هل
يرد غلة كما اخذ ... فانه يرد غلتها جميعا وقال رحمه
الله يعني بذلك ... فقال ابن عتاب ... ليس الغلة بالضمان وقال فيه
في مثلها فاذا هو مقر بان الدار كانت للقائم ومدع انه ابتاعها ولم يثبت
ذلك فهو يرجع عليه بالغلة ولو قال الدار ملكي لم يرجع اليها على
ما اثبت القائم ملكها لم يرجع عليه بالغلة ابن سهل انظر قاله
القاضي بعضه فيما يقوله وهو ... التصفية من
من المختلطة او مختلفة السؤال فانكره ابن جابر ... عليه

البيع

البيع وزعم انها باقية على ملكه وحقه ولم تقم للمدعي بينة له بدعوى الشراء
الثاني للدار شاهد ثبت ... فتكلم انا ... تبعا كلام ابن زرب على الغلة
ومن تكلم واحد منهما عن بعض الدار ... القائم بغير بينة انه عابر بها
ولا خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه وعلى انها رابا ... امس ... يحكم
بان الغلة للقائم والغلة انما هي ... والله اعلم وقول الناظم
وزعم حائز مبتدا ومضاف اليه من اضافة المصدر لمفعوله ... على
... موصولة وصلتها جملة ادعى وبالحائط ... متعلق
بسكناه وسكناه به صفة ... ظرفية ومضى به للمدعي وتبعا مفعول ادعى
وما عطف بعده على ... الموافقة على المدعى على القائم انه باع له ... على
نقلا خبر عن زعم ... على الشراء الكراء ... عليه والله
اعلم قال رحمه الله

والشيء ادعاه شخصان معا ... وما يشير للتشهيد ... بالحكم

اعلم ان الوثيقة ما تضمنه الاشهاد من الحكم شهادة او عقد بيع او نكاح
او وقف او نحو ذلك مما هو مقصود بالفوات ... الوثيقة من غير
ذلك فلا بد ثبوت الوثيقة اذا من الشهود الوثيقة معرفة ذلك
فاذا كان في الوثيقة ... على ملك فلان او صار اليه فلان وكذا الفلان
او مكتوبة ... ورثته ... وفلان كالحبس اور ...
المبيع مثلا كقوله الدار ... فلان او صارت اليه وكذا ...
للشاهد ... كقوله فلان ... او العرض ... او
شعر ... وجواز ... فلا ...
شيء وذلك ثبوت الوثيقة كان الاشهاد انما ... المقصود ...
وعقود الابتياع مثلا ... الشهادة على ... المبيع ... ووصفه

الذي يحضر يتيسر به وفي النكاح الاشهاد على الزوجين والولي وتعيين
الصداق والشروط ان كانت وعلى ذلك فيفسر فاذا احضر الشهود معرفة
ذلك العقد الوثيقة ثبت بثبوتها وعلى هذا انتبه الناظم رحمه الله للبيت
الاول معنونه بالحكم تتعلق بالاشهاد ومشيرا الى الحكم وهي تحدد
تتعلق بعشر [غير مقروء] على محرر سواه معمول بشهر والاحكام عملية
وكانه الصلة عليها سواء عم [غير مقروء] وصلت الى تحل [غير مقروء] الاشهاد وغيرها
لا الحكاية والخبر كما تقرر واشار لذلك الى فتوى الامام ابي العباس سيدي احمد
الونشريسي في باب الشهادات من المعيار ونصه واعلم ان مدار الوثائق
على ما تضمنه الاشهاد واما ما في بعض من غيره حكاية لا تتضمنه
معرفة الشهود فليس فيه ثبوت الوثيقة الا ان يدل الشهود على
شهادتهم او يشهدون بذلك فمن ذلك قولهم في الوثيقة اشترى
فلان بن فلان جميع الملك الذي [غير مقروء] الى البايع فلان بالابتياع
من فلان او بالميراث عن ابيه او بالصدقة من فلان فان تضمن الاشهاد معرفة
الشهود بذلك ثبت التصيير المذكور وان لم تتضمنه الا الشهادة في البيع ذلك
فلم يشهد عليه الشهود في البيع وتحصيره الذي نقول بعد تمام الوثيقة
شهد على اشهاد المتبايعين بما ذكر عنهما بعد ان [غير مقروء] بعضهم جميعه
وعرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الامر عرفا ان جميع
المبيع المذكور تصير الى البايع فلان في الابتياع المذكور من فلان فالشهادة
[غير مقروء] بذلك [غير مقروء] فيقبض البايع فيه الثمن الابتياع او بالعرفة [غير مقروء] وفلان [غير مقروء]
شهادة بذلك [غير مقروء] وجوازا [غير مقروء] وكذا [غير مقروء] معرفة [غير مقروء] الاشهاد
والتوكيل والحضانة وتقدم القاضي والخليفة في بيع الوصي والوكيل
والحاضن ومقدم القاضي [غير مقروء] المواريث [غير مقروء] وكذلك
تضمن معرفة البيع والزوجية [غير مقروء] فالذي [غير مقروء]

الصداق

الصداق المطلوب وجميع ما كان عادة العرف فيه قالت مراد ولد الشيخ
القاضي ابي عبد الله ابن عبد السلام رحمه الله واتى بها الى الشيخ ابي
سلامة فشهد بسيرة من [غير مقروء] الولي فقط [غير مقروء] لم تثبت له وهذا الكتاب
احتيطا الشيخ ابن عبد السلام [غير مقروء] قال وعقد الطلاق [غير مقروء] في بقية ما منع
ان يشهد بذلك البيع وقال انه [غير مقروء] بالعقود ولم يكن [غير مقروء] مغيبا با علم
بذلك ابن عبد السلام فقال له قد ابطلت ما هل الاشهاد على المشهود
عليه من حيث الايجاب والقبول وما يتوقف عليه ذلك من الشروط
لا الاشهاد البيع فقط وقال الشيخ ابن عرفة بنصوص اقتداء الشيخ
ابي سلامة [غير مقروء] الحديث [غير مقروء] وهو قول عبد السلام [غير مقروء]
[غير مقروء] انه ابن الله [غير مقروء] انهم عبدوه والكذب
الذي [غير مقروء] فتوى ابن عرفة رحمه الله [غير مقروء] الى ا
[غير مقروء] فقال الى العقيد [غير مقروء] فقال ثم فرع ذلك الاشهاد للشهادة فلم
تعمل ذلك القاضي شهادته [غير مقروء] العمل على العرف وهو من
القاضي عن تعديله [غير مقروء] اذا فهذان التعليقة داخل تحت الشهادة
وان لم [غير مقروء] ولا داخل في قوله [غير مقروء] الاحكام ليس
مقصود [غير مقروء] او وصف الشاهد من بالعلم او بالصلاح وغير ذلك مما تقدم
وتقرر ان الاشهاد [غير مقروء] وهو مقصود للادخال والاخراج وكذا
من اعتبار [غير مقروء] الشهادة [غير مقروء] خلاف [غير مقروء] ذلك الخلاف [غير مقروء]
[غير مقروء] للتعيين [غير مقروء] واشار بذلك الى ما يوجد في الوثيقة بالفصل
[غير مقروء] الشهود [غير مقروء] اخراج [غير مقروء] على وغير [غير مقروء] المشهود
عين محجور عليه [غير مقروء] مولانا [غير مقروء]
ان الشهادة لا تتناوله [غير مقروء] الناظم [غير مقروء] وبه العمل
والشهادة [غير مقروء] وهو المتأخرون [غير مقروء] لا يجوز

للشاهد ان يشهد على احد حتى يعرف اسمه واسم ابيه وكونه جائز الامر
طايعا كما يأتي في قول الناظم وما يسوغ عطفه على سواه ولا شهادة
ادبنا الا على الذي بعينه وذكر للتقييد كما في خوف الطوع والجواز ما ذا هو
الصحيح المعمول به قال في العاية في الباب المذكور نافلا عن تنبيه الحكام
عن بعض الاحكام ينبغي التنبيه والتحرز من الغفلة في الشهادة
والمسامحة التي جرت بها العادة من ذلك الاشتراط في تقييد الشهادة
على معرفة المشهود عليه ذلك وانما يبحث عن معرفة العين والاسم معا
ولا يكتفي في ذلك بمعرفة العين بمعنى انه يعرف المشهود عليه بعينه
ووجهه ولا يعرف اسمه ولا نسبه لان ذلك يحتمل من وجوه ولا في ذلك
بمعرفة الاسم دون العين كما لو كان يسمع برجل مشهور ولم يقف على
عينه فقيل له هذا فلان ولم يتقرر عنده تقررا يوجب العلم ليجيزه •
فلا يجوز على تقييد الشهادة في المعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده فقبل
ذلك فقط وقد يستوي الوجه بيده فكر فلا بد من معرفتهما معا يجعل الاسم
والعين والمعرفة المقصودة في هذا الباب هي معرفة الاسم التي يتميز
به مثل ان يعرف انه فلان بن فلان ولا يشترط الكمال بل ولو ما اشتهر به
او حياة ولا يكتفي بمعرفة اسمه خاصة دون معرفة ابيه او ما يقوم مقامه
من التعريف ولما فيه خلاف وقد استحب بعضهم ان يزيد اسم الجد لنفي
الشك والعلم ما يؤتى به لاشتراك الاسماء في الاسم واسم الاب
وبعد ان يشترط معرفة الشاهد بالاسم الذي اشتهر به واسم ابيه فيقبل
شهادته كونه ابن فلان الذي يعمل اذا كان هذا ابن [illegible] مثلا اشترى
زيد ابن عمرو من [illegible] جميع الدار [illegible]
ولا اشكال وقال [illegible] زيد [illegible]
اوكا وهذا اعلى الحال قال في جمع الجوامع للامام السبكي فان

وبعض

وبعض اصحابنا الشهادة بتوكيل فلان بن فلان ولا تاتي شهادة بالتوكيل
مقيد والمذهب بالتسمية [illegible] الوكالة اصلا اه وكذلك اختلف اذا اقر
الشاهد بشهد عليه او عليهما بحال صحة وطوع وجواز هل ذلك شهادة
بالخروج من الولاية او لا فالذي في العاية ايضا اثر ما تقدم قال ابن العطار ومعنى
قولهم في الوثيقة بعد الشرية وهما بحال الصحة وجوازها وانه محمول على
انه انفصل من الولاية وانهم لم يوقعوا شهادتهم عليه الا بعد ان عرفوا
من البالغين يا علموا انه انفصل من الولاية وان كانوا من غير اهل العلم بذلك
لم يكن ذلك الا بما يطلقه من الولاية حتى تشهد بانه انفصل انه شهادة قال
وقيل لا يستجمع بكون المشهود في تعليق ابا الولاية ولا تكون شهادة تقيم
بالجواز انفصالا [illegible] انتهى ثم نقل عن شرح التلقين للمازري
قال جرى [illegible] من اشياخ الفتوى [illegible] الموثقون [illegible]
وثائقهم شهد على فلان وفلان بانهما [illegible] هذا الكتاب [illegible]
صحة عقولهما وجواز امرهما وان ذلك [illegible] بانه جائز
الامر [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible]
لم يكن لهم ان يشهدوا [illegible] ومع [illegible] وعلموا [illegible]
يقول الموثقون اذا ارادوا وعلموا كونه فلان وفلان [illegible] عليهما
على حسب ما [illegible] من العبارة في هذا المعنى اه وعلى قول [illegible]
مالك رضي الله عنه وبعض الشافعية بانها لا [illegible]
الامام ابي عبد الله المازري بان ذلك [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] هذا القول [illegible]
به [illegible] الصحيح [illegible] القول [illegible]
والخلاف انما هو في هذه [illegible] التي [illegible] التفصيل [illegible]
كما هو [illegible] الناظم رحمه الله والله سبحانه اعلم

وأحكام ذي جور وجاهل لم يشاور أولا ووقع تأملا وعزل قبله

تعرض هنا لبيان ما ينقض من أحكام القضاة وما يرد منها وحاصل ما ذكر هنا
لغيره أن القضاة ثلاثة الأول القاضي الجاهل قال ابن رشد القاضي الجاهل
ترد أحكامه دون تصفح وإن كانت مستقيمة في ظاهرها إلا أن يثبت صحة
باطنها الثاني القاضي العدل الجاهل أحكامه تتصفح فإن كان لا
يشاور العلماء فيها نقضت كلها لأنه حكم حينئذ بالحدس والتخمين
وهو جور قاله ابن عبد السلام عن بعضهم وعلى هذا القول يحمل الناظم
بقوله وجاهل لم يشاور فتحمل لم يشاور حالة ومثل الذي يعرف بها لو
لم ينص عليها من بعده قال الشيخ القاضي العدل الجاهل الذي عُرف
أنه لا يشاور وللقاضي النظر ... أن تتصفح أحكامه ... التي منها
موافقة الحق تنفذ وما التي منها ... عليه الناظر ... بيده وأنه
... حكم فيه قائل من أهل العلم وإن كان ذلك القول لا يعمل به
فإنه ينفذ حكمه بذلك وكل قضية كان صالح ... فيه قول فلا يحل
نقضه ولم ينفذ ... وهذا العدل الجاهل يشاور العلماء
في أحكامه فيقول ... أن تتأمل أحكامه ... المشاور على القول
الثاني ... رواية شاذة حكاها المازري نقله
في التوضيح قال ابن رشد القاضي العدل تتصفح أحكامه فما هو صواب
أو خطأ فيه خلاف أنفذه وما هو خطأ لا خلاف فيه رده انتهى ابن الحاجب
وأما الجاهل فتتعقب ... ونقض منها ما لم يكن صوابا التوضيح
وحكى المازري رواية شاذة أن الجاهل تنقض أحكامه وإن كان
ظاهرها الصواب لأنه وقع منه من غير قصد ... ابن عبد السلام
ونقل بعضهم ... ذكره المؤلف أحسن التعقيب إذا كان يشاور

أهل

أهل العلم في أحكامه وأما إذا كان لا يشاور فتنقض كلها لأنه
حكم حينئذ بالحدس والتخمين وعلى هذا الوجه يحمل إذا شاور
الناظم بقوله أو لا وقع تأملا أي إذا تعقب ... ذكر كونه لم يشاور
... يشاور ... العدل ... أحكامه ومقابله ردها مطلقا وهو
... في التوضيح عن المازري والله أعلم ... أنه إن
لم يشاور ... الشيخ أنها تتعقب وقيل تتعقب وإن شاور ...
... أنها تتعقب وقيل تنفذ ... الناظم ... لم يشاور
... أو ... بقوله ... وإن ... شاور فهو ...
أو ... بقوله أو ... لم يشاور أو شاور الثالث إذ هنا
تتعقب بقوله ووقع تأملا الثالث من القضاة القاضي العدل العالم
قال ابن رشد القاضي العدل لا تتصفح أحكامه ولا ينظر فيها على
وجه التجريح ... إن احتيج إلى النظر فيها لعارض خصومة أو اختلاف
في حد ... على وجه الكشف والتعقب إلا أن ... المحكوم عليه
فتنفذ كلها إلا أن يظهر شيء ... عند النظر إليها على الوجه الجائز
أنه خطأ ظاهر لم يختلف فيه ... ابن الحاجب ولا تتعقب
أحكام العدل العالم ولا ينقض منها إلا ما خالف القطع أو قامت
بينة على ... رأيا فحكم بغيره ... التوضيح ... أحكام
... ينقض ما خالف ... وعلى هذا ... التعقيب
... للقضاء ... ولا ... فينبغي ... به وهو
العدل العالم ... القاضي ... ما ذكره ... ثلاثة
أقسام الأول ... المعلوم ... القاضي العدل ... قبله
... القاضي ... أحكامه ... الطرح ...
إلا أن يخالف حكمه القطع فينقض حينئذ ... مما

من خالف القطع الا بعد التعقب وقيل يجوز ان يرجع الى ما يطهر فهذا من غير تامل اه محل الحاجة منه وانظر التوضيح على ما يتعلق بقول ابن الحاجب وكذا ينقض هنا الا ما خالف القطع والى هذا التقسيم اشار الناظم بقوله وعن قلد بقوله وعن ليس بمجتهد في عبارة وعن ولاه ان كان ذو بصيرة فلذلك مقابل قوله واهل كان غير جور وانه يحتمله اصعد الى اقسام الثلاثة اشار الشيخ خليل بقوله ونقض حكم جائر او جاهل لم يشاور والا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم

قال رحمه الله **والنقض خلاف قواعد ونص واجماع وتبيين الجلا**

اشار بما ذكر الى قول الامام ابي عبد الله المقري في قواعده قاعدة انما ينقض قضاء القاضي الا في اربعة مواضع اذا خالف الاجماع او القواعد او القياس الجلي او النص الصريح ومن فروع الحنفية في البينة ورد شهادته نقضها في النص والقياس على تخريجه وما ينقض فيه القضاء كان في التقليد طاهر وهذا قال الباجي لعل هذا في غير المجتهد اما العالم فلا يجد الا ان يحكم وهو الشافعي لرد المغيرة لان ذلك تشتمل التجريح وقبله لعدم المعصية فلفت ودرء المعصية بوجه الادب كالسرقة وشرب النبيذ وكيع ومن هو اكبر منه واصغر ولم يرد بهم لجعفر من اهل الا جبارة من مشروع الشيخ المجيز ثم قال ونظم بعض النبلاء المواضع الاربعة التي ينقض فيها حكم الحاكم فقال اذا قضى حاكم يوما باربعة فالحكم منتقض من بعد ابرام .:. خلاف نص واجماع وقاعدة .:. ثم قياس جلي بدا دون ابهام ومثال مخالفة القاعدة المسالة السريجية ناسبة بجنبه فمن حكم حاكم بتقرير النكاح به موضوع حال ان وقع عليه دفع الطلاق فانت طالق قبله ثلاثا والفقهاء الصحيح خروج

الصلاة

الطلاق والثلاث لو وقع اذا مات او مات وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضناه حكمه لانه على خلاف القواعد لان من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط لان حكمته انما تظهر فيه ومثال مخالفة النص اذا حكم بشفعة الجار فان الحديث الصحيح ورد باختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح فينقض الحكم بخلافه ومثال مخالفة الاجماع ما لو حكم بالميراث كله للاخ دون الجد فهذا خلاف الاجماع لان الامة على قولين اما المال كله للجد او يقاسم الاخ اما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به احد فمتى حكم به حاكم نقضناه وان كان معتقدا لتقليده ومثال مخالفة القياس الجلي قبول شهادة النصراني فان حكم بشهادته نقض كان العلة التي لا تقبل شهادة الكافر اشد منه فسوقا والفسق عند عدم القادح الشرعية في مقتضى القياس فينقض الحكم بذلك راجع عليها اما اذا كان لها معارض فلا ينقض الحكم اذا كان فيه معارض فهذا الذي اجمع عليه القضاء بتنفيذ عقد القراض وانما مسافات والسلم والحوالة ونحوها فانها على خلاف القواعد والنصوص والاقيسة ولكن لادلة الخاصة متقدمة على القواعد والنصوص والاقيسة اهـ بتقديم وتاخير ولا شك ان الاسلمية كلام الناظم والعقيلي القياس وجملة من الخلاصة بتيسر قال بعد هذا الشرح رحمه الله وغفر له فهذا بيان تحصيل مسائل الاربع التي ينقض فيها حكم الحاكم ونبه على كلام الناظم باختصار فقلت بسر بحسبه رتب وشفعة جار ونحو جد كعول مسألة

قال رحمه الله فصل

وشاورن ذوي علم وتسوية مجلس ولا تفت في حكم واقض ذو العلا

اشتمل البيت على اربع مسائل الاولى ان القاضي مأمور بمشاورة اهل

العلم ولذا الى تعبير الناظم بصيغة الامر والمامور بذلك القاضي فقال
ينبغي للقاضي ان يشاور فيما يتراى من المسائل من اهل الفقه من
يجب مشاورته ويثق به في علمه ودينه ونظره ووجهه ومعرفته باحكام
من مضى واثارهم وقد شاور عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قال ابن كنانة كان
عثمان رضي الله عنه اذا جلس للقضاء احضر اربعة من الصحابة ثم استشارهم
فاذا راوا ما راه امضاه وقال [illegible] اوكلا تقضوا بشيء انه قضى وقال محمد
كذلك ينبغي للقاضي مشاورة اهل العلم عند ابتداء الحكم ولا يجلس للقضاء من
يقضي عن ولي بعضهم لاقرار الخصوم خوف رجوع بعضهم عما يقر به وان كان
من يقضي بعلمه فان اخره بذلك خالف فيه احسن [illegible] في جلوس اهل
العلم ومشاورتهم وقال اشهب الا ان يخاف الحصر من جلوسهم عنده
وقال سحنون لا ينبغي ان يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر كانوا
اهل فقه او غيرهم فان ذلك يدخل عليه الحصر وقال مطرف وابن الماجشون
فان كان كذلك اذا ارتفع من مجلس القضاء شاورهم اهل الراي والمسئلة
الثانية ان القاضي مامور بالتسوية بين الخصمين في المجلس ابن عرفة
ابن عرفة رواية [illegible] واخذ بوجوب تسوية القاضي بين الخصمين
في المجالس بينهما والنظر اليهما والكلام معهما ورفع عونه عليهما
المازري ولو كان الخصمان مسلما وذميا ففي تسويتهما في المجلس كالمسلمين
وجعل المسلم ارفع قولان ابن عرفة ثم ذكر الشيخ عن [illegible] قول مطرف والاصبغ
اهل [illegible] وزاد بعضهم في المساواة بينهما في السؤال عن الحال وطلاقة
الوجه وخفض الصوت [illegible] ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجة [illegible] احدا
دون الاخر المسئلة الثالثة انه ممنوع من الافتاء في مسائل الخصوم
وما عسى [illegible] قال ابن شاس لا يجيب القاضي فيما يتعلق بالخصومات واختار
ابن عبد الحكم انه لا باس ان يجيب بالفتيا في كل مسئلة [illegible] عنده

فيه

فيه عمل واحتج بان الخلفاء الاربعة كانوا يفتون الناس في نوازلهم ابن عرفة
عن [illegible] لا [illegible] والرسالة ابن رشد وهذا اذا كانت الفتوى فيما عسى
ان يعرض بين يديه ولو جاءه من خارج بلده او من بعض الحواضر او من بين عمالته
فليجبهم عنها اهـ من المواق لابن الحاجب وكذا يفتي العالم في الخصومات
وقال ابن عبد الحكم لا باس به كالخلفاء الاربعة [illegible] يفتي [illegible] افتاء
في جميع مسائل القضاء والمشهور انه لا يفتي في القضاء وان افتاءه في ذلك
من اعانة الخصوم على الفجور لانهم اذا عرفوا مذهب القاضي تحيلوا الى الوصول
الى ذلك الغرض بما لا [illegible] الانتقال عنهما واجاز ابن عبد الحكم ذلك في غير
الخصومات وانه لم ينقل عن الخلفاء انهم افتوا في مسائل الخصومات اهـ
بعض اختصار المسئلة الرابعة ان القاضي مامور باحضار اهل العلم [illegible]
القضاء عند الكلام في المسئلة الاولى وانظر في جمع الناظم بين [illegible]
العلماء ولا باحضارهم مع اخذها فولمان وكذا نقل الشيخ خليل [illegible]
واحضر العلماء او شاورهم قال الشارح الحطاب عطفا [illegible] اهل العلم
[illegible] وان المذهب فيه [illegible] بعضهم ومطرف وابن الماجشون
يقولان لا ينبغي ان يحضرهم ولكن يشاورهم كذا قال ابن الحاجب و[illegible]
اللخمي قول مطرف قال [illegible] ان يكون مغفلا فلا يجلس للقضاء الا بحضورهم
[illegible] ونقل عن المازري قول مطرف ونحوه [illegible] اذا كان
[illegible] القاضي في حال حضوره [illegible] عدم حضورهم واما ان كان حضورهم
يدهشه عن [illegible] النظر [illegible] في رفع الخلاف [illegible]
المشاورة وكذا اذا كان القاضي من البلادة بحيث [illegible] قول
[illegible] وتصوير مقاصدهما حتى [illegible] رفع [illegible] الخلاف ولا
يختلف في وجوب حضورهم اهـ ثم قال الحطاب تنبيه قول المؤلف واحضر
العلماء او شاورهم [illegible] الوجوب او الاستحباب [illegible]
[illegible] العليل و[illegible] الوجوب [illegible]

عاد من قول ابن الحاجب ولا ينبغي للقاضي ان يتخلى ايضا عن المشاورة اخرى
مستحبة او اولى انظر كلام الحطاب فقال رحمه الله

وكره اثار عاريا بعوائد واحدث قضاء للفجور كما جلا
عن الامري في القضاء منا عن كعنتي وتحول امر النقل فسجلا
فقد قال بعض العارفين اذا انحنى عن قاض امر في العقود ولا انجلا
فيبلغ في التقطيع ان كان يجتهد بوقع ما يخشى من الهول وابتلا
كما عن اباه نجل عثمان قد بدا مما الحرام والتخبيس عن ملة الاصلا

اخبر ان القاضي مامور بان يكون ذا اناة في الامور التي تنزل بين يديه ولا
يعجل فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من تانى اصاب او كاد ومن تعجل
اخطا او كاد وقال ابن الوحشي في شرح هذا الحديث التاني هو الانتظار وهو
ضد العجلة وكان في التاني تظهر الوجوه المستحسنة فيما بينها المرء عن يقين
وينكشف له الوجه القبيح الذي يجب ان يجتنبه والمتعجل في رميه بانه
اذا اكل واوجل وانما تصلح العجلة في خمسة اشياء الضيف اذا حل
ان يعجل له ما ياكل والميت اذا مات يعجل تجهيزه والبكر اذا ادركت يعجل
تزويجها والمراة اذا حل بعلها قطره والذنب اذا اقترف ان يعجل التوبة
ولعل تمام الخمسة قال الله عز وجل في تزويجها وما كان دوا يعقلون وسع
الشيء اذا العروس تكون اميرا ولذا المعنى بصير وقد نظم بعضهم هذه
الخمسة بلا لة تصلح فيه العجلة دون الثاني وهي الخمسة المتقدمة زيادة
سادسة وهي الصلاة اذا دخل وقتها يعجل اولها وسابعة وهي
الجهاد اذا دعى اليه فيعجل الاجابة اليه فقال بادر بتوبة طرف ودفن
بكر صلاة مع جهاد دعا قوله عاريا بعوائد يطلبه ان يكون عالما
بعوائد اهل بلده الناس ويطلع على عوائدهم واعرافهم
لانها تنزل منزلة الشرط المدخول عليه بالنص ولهذا ايطلب
في القاضي ان يكون بلديا ولهذا العرف الذي وافق الشرع وهو هذا

المعارض

المعارض وافق الشرع عليه لقيام الدليل على صحته لان كل عرف وافقه الدليل
الشرعي منه لا يجري به كما هو مذكور في محله قوله واحدث قضاء
للفجور كما جلا عن الامري يعني ان القاضي مامور بان يحدث للناس قضاء واحكاما
على قدر ما احدثوا من الفجور كما ورد عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو
الذي عمل الناس به في الاموره وهو التابعي المشهور اجمع الناس على فضله ودينه
وعلمه وذلك مستفيض عن جميع المسلمين وقد كان يقال له خامس الخلفاء
الخمسة زيادة على الاربعة المشهورين قال الشيخ الجزولي في شرح الرسالة
قوله تحدث للناس اقضية انظر هذا لو احدثوا الخ ذكر في البيان حيث
قال ونزلت كلما احدثه الحدث ان واجب وقال تحدث للناس اقضية
بهذا التناقض والجواب ان لا تناقض بينهما لان مراده بالاحداث في اول
الكتاب ما لم يشمل الكتاب ولا السنة ولا الاجماع ولا القياس والاحداث التي ذكر
هنا مستعمل او مستعملة لا تناقض بينهما وقوله تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا
الظاهر انه صالح لكل قبيل اذ الظاهر قضية الناس ظاهره انه عام في كل زمان لانه قال
تحدث بالفعل المستقبل وانما هذا خاص بما تقدم التفسير الذي عليه جميع الشيوخ
لهذا خاص وهو راجع الى ما تقدم ومعنى تحدث للناس اي تظهر لهم اقضية
وذلك ان الخصومة انه لا يمين على المدعى عليه حتى يثبت المدعي او يثبت
المخالطة او الكلفة ويشهد مثل ابن حبيب في النوادر ما نقل عن سحنون انه
عام في كل زمان لانه قال يقبل الوكيل على الطالب ولا يقبل على المطلوب فيقيل
له كل شيء فتعطل بالذات ومال رحمه الله يقبل الوكيل على الطالب والمطلوب
فقال قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية الى اخره وروى عنه ايضا
انه قال لا يقبل الحميل من الذي حتى يثبت الحق من الغريم فقال له كل شيء
لم يقدر منه الكفيل حتى يثبت الحق فقال لا تستخرج حقوق الناس الا بالتضييق
بالضرب والسجن وروى ابن وهب عن ابي صالح انه كان يحلف الناس بالطلاق
قال فذكرته لسحنون فقال في ما رايته رحمه الله هذا من قول عمر بن عبد العزيز

تحين للمفاسد المتضمنة مفاسد اكثر منها على ان قول عمر بن عبد العزيز كلام الشيخ
ويقول عن هذا الذي يقول اشياخ السوء من القبائليين اهل قتل انسان
سيد فيضرب به يلزمه كذا ومن وضع يده عليه ومن بسط يده يلزمه كذا ومن
لطم يلزمه كذا ومن شتم يلزمه كذا ويجعلون ذلك في البرابر والنساء حيل وحل
ذلك بدعة اما فتوى اشياخ المعممة لعنهم الله اه كلام الشيخ الجزولي ونحوه
ويقول عن هذا الذي يقول اشياخ السوء الى اخر كلامه كما تقدم في جملة
كلام اعراف اهل الجبايات المال ترجع هي وردعهم مما خرج عليه هو باب
العقوبة بالمال والمعروف عدم جوازها وقد افتى بجوازها الشيخ ابو القاسم
البرزلي رحمه الله واستدل عليه بوجوه واطلع على ذلك حين ورد عليه من جوا
زها معاصريه وبلديه الشيخ ابو العباس الشماع رحمه الله عليه تأليفا
دل على تبحره واتساع علمه ونقض كل ما عند البرزلي وحاصل ما عند
منع العقوبة بالمال وتغليظه ويقول بجوازها الا كلام البرزلي ومراده فيه
هو والله اعلم في وقت عدم وجود الامام وتمكنه من اقامة الحدود واجراء
الاحكام الشرعية على اهلها وكأنه ذكر ان العدول عنها الى غيرها حينئذ
مع امكانها تبديل الاحكام وحكم بغير ما انزل الله الموصوف فاعله بالظلم
والفسق ونحو ذلك ان يفعلوا ما مع عدم الامام وعدم التمكن من اقامة
الحدود واجراء الاحكام على اهلها قال ذلك والله اعلم لو سدا لها وقطع
لمن حدوثها القوي باكل الضعيف تغطي العشيرة في ذلك بغير حبه
العباد عن اصلها وهو الذي يفضي لخراب العمران وهدم البنيان بلا اذا تعذرت
اقامة الحدود ولم تبلغ الا بسلطة جامعة وكان التغليظ يحتاج الى ايقاع الادا
ذلك في الشخص لا تبلغ الى ايقاع تعزير حينئذ تنزيله اسباب الحدود
منزلة اسباب التعزيرات فيجري فيها على ما هو معلوم في التعزير وتيسير المراد
ان الحد يسقطه بذلك كذلك على انه ما اقتضاه ما تسقط عنه في الوقت
ومع المستحق ما امكن فان امكن تعزيره الا اقامة الحد فيه ان اقتضت

الشرعية

الشرعية اقامته او اللازم اموال تجعل عليه وقد اتسع الكلام في هذه المسألة
للامام العالم المتفنن ابو عبد الله سيدي محمد بن العربي الفقيه العالم الذي
سيدي يوسف الفاسي رحمه الله في جواب لدرء الحد في خوف امر اجاد فيه ما شاء
الله قلت وقد يفيد القول بجواز العقوبة بالمال حديث التفيير وهو قوله صلى الله
عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه قال القاضي عياض
ولم يأخذ به احد من ائمة الفتوى الا الشافعي رضي الله عنه في القديم وقال العراقية
في فصل المفسرين قال به سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة وكذا نص
الشافعي في القديم انه لما صار ذلك كان فيه السنة معه ومال اليه العز المختار
لصحة الحديث وعمل الصحابة على وفقه اه وفي صحيح مسلم عن عامر بن سعد
ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما
رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم
فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد
عليهم اه وقف على قول الاصحاب النووي وكلام الشافعي في القديم انه صار
اذا كانت السنة معه وقوله وهذا القول هو المختار الى اخره والله اعلم بوقته
في القضاء صناعة كفتوى وهو كقوله في المنتقى وعلم القضاء وان كان احد انواع
الفقه الا انه يتميز بامور لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له
في الفقه ومثل ذلك التصريف وعلم النحو فانه يحسن كل العلمين كمعلوم الا التصريف
وقد يحسنه من لا باع له في النحو اه وقال ابن عرفة وعلم القضاء اخص من العلم
بفقهه لان متعلق فقهه كلي من حيث صدق كليته على جزئيات وكذا فقه
الفقيه من حيث كونه فقيها هو اعم وفقه القاضي من حيث كونه قاضيا وقد
اجتمع بعض شيوخنا في تدريسه الشيخ الفقيه المحصل عبد الله بن شعيب
انه كان لولي القضاء الغرناطي وعمل حصيله في العقود واصول الفقه فنحن
ببلده باقية مع جلب المتخاصمين اليه وفصل بينهم من دخل منزله محفوظا فقال له

لا زوجة [illegible] ما ابنا لا مقال لها عصم على حكم الحقضاء فمقالات لا ترد وشاهدين مجهول
او الوصي عليها جعل الخصم كمستجيش ما الا قال ما عثرت ذا الا مسهل على
ملك واذا تاملت ذلك علمت ان حال الغيبة من حيث هو معيبة لحال علم تكمن فيها
من الشكل الاول مقدمة وحال القاضي والعفو محال العلم [illegible] مع علمه بصغراه وكلا منها
ان العلم جهلا اشتوا اخصوص العلم ركبراه وايضا مقيدا القضاء والعفو منسان
على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من [illegible] وهذه الكلية
فيها فيلقي [illegible] ويجعل معناها ولذا [illegible] الرضى اه اجرا من بعينه لمستحق
احسن [illegible] في دخوله بجواره [illegible] وحيث جابه بجوازه كلا [illegible]
[illegible] واجابه ابن محرز بمنع ذلك فقابلا كلامه ان جاز [illegible] هو كذلك و[illegible]
البائن كذلك [illegible] بعضهم بعضا كذلك ما عقل [illegible] اعمال [illegible] النظر
في هذه الصورة الجزئية فلم يدرك ما النوعين [illegible] واخرج [illegible] بالصواب اه
واذا [illegible] قول ابن عرفة وعلم القضاء اخص من العلم بالفقه ومفهومه ايضا فقها
الفقه من العقود [illegible] قوله [illegible] القاضي القضاء [illegible] فقه
[illegible] الكمال القضاء [illegible] الفتوى [illegible] فقه [illegible] ذلك
ابتاع كلام ابن عرفة وفي كتب الناظم رحمه الله تخصيصه على قوله كفتوى [illegible]
قال ابن سهل عن بعض اشياخه هي هنا كفة اه قوله و[illegible] واحرز [illegible]
مسجلا [illegible] اخرج [illegible] هذا احتماله لغة والمراد هنا ان القاضي
فلما مورد من اعمال النظر في المسائل [illegible] فلا يعتمد في الحكم فيه بكمه [illegible]
ومنه مجمل وهو [illegible] والله اعلم [illegible] اذ قد يكون في النازلة [illegible]
وجودية او عرفية [illegible] الحكم المذكور في الفقه [illegible] بسبب وجود [illegible]
او بسبب عدمها [illegible] قول ابن عرفة [illegible] وايضا مفهوم القضاء
والفتوى مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية الى اخره والفقه [illegible]
وقوله وقد قال بعض العارفين [illegible] الثلاث [illegible]

وفي

١٢٨

وفي [illegible] قال في الفصل الرابع من الفصول الثمانية [illegible] اشتمل [illegible]
اي [illegible] الاول من ان [illegible] القضاء في [illegible] احكام وانبغى [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] كذا [illegible] قال [illegible] الخصوم [illegible] وكثر [illegible]
فلا يامر القاضي ان يجري [illegible] اذا رجع بذلك [illegible] والخصوص ذلك
مالك رحمه الله [illegible] [illegible] زمان [illegible] عثمان [illegible] عند ابن القاسم
اه وفي كتب الناظم رحمه الله على قوله [illegible] التقطيع [illegible]
بعض الموثقين ان [illegible] على القاضي امر العقود [illegible] و[illegible] بها [illegible]
او [illegible] قطعها [illegible] ان يكون [illegible] الخصم او [illegible] اه
وكتب ايضا على قوله [illegible] كان عن ابان [illegible] عثمان [illegible] وفي [illegible] ابان
رضي الله عنه [illegible] العقود [illegible] فمن يبلغ [illegible] اه وقوله في العقود
كذا في نسخة وفي اخرى [illegible] وهو [illegible] على [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] يجوز التقطيع [illegible] والتقصير [illegible]
[illegible] والله اعلم قال رحمه الله

وسجنوا في التاديب للظالم العادي [illegible] من [illegible]
وكبلا من المطلوب [illegible] وان شاهد [illegible]
وكان له [illegible] شاهد [illegible] او لا

هذا [illegible] ما تقدم من قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس اقضية
بقدر ما احدثوا من الفجور [illegible] يقول ان التاديب [illegible] هذا الوجه مما احدث
الناس [illegible] ما احدثوا من الفجور [illegible] عرفة وما جرى به العمل [illegible]
ضرب [illegible] عياض [illegible] رجل [illegible] في مجلس سحنون
[illegible] في شرح [illegible] الشيخ [illegible]
ان [illegible] المطلوب [illegible] التوكيل [illegible] كان [illegible]
[illegible] السجن [illegible] بان ذلك [illegible] تحدث للناس

للفاسد بنصفية ونزل التكوحه ما كان ابن عاصم يفعل من التحليف بالطلاق والى ذلك
اشار بما اضحى بقوله في البيت الاول وشهر ما نجري وجاعل بابين واذ بطلا سحنون
وان شاء مرثيا الى اخره اشار به الى ما نقله القاضي عياض في المدارك ونقله
صاحب الديباج مما عرف سحنون من التفقه لصاحب الديباج قال كان سحنون اذا
دخل عليه شاهد مرور عرفه منه اعرض عنه حتى يستانس ويذهب روعه فاذا طال
ذلك به مدوعليه وقال له يبين مع سوطه وكان عصى وكلاهما باسراء ولا علمت
ودع ماله تعلم وكان يجلس في بيت في الجامع بناه لنفسه اذا رأى كثرة الناس وكثرة
كلامهم فكان لا يحضر معه الا الخصمين ومن يشهد بينهما ويدعو بهم وحاجب
الناس خارج عنه لا يدخل الا هو ولا يسمع لفظهم ولا يشغلوا بالامر عنهم وكان يكتب
للناس اسمائهم في رقاع فيدعو بهم ويدعوهم واحدا بعد واحد الا ان ياتيه
مضطر او ملهوف وكان لا يقبل مال يوهب لهم القضاة ومحل الحاجة منه وفي عب
من الى عبد ومن الحضو واشار بقوله ثم تحلل القول صاحب الديباج اعرض عنه
حتى يستانس ويذهب روعه الى اخره وضمير له لسحنون ومن والى اشار بقوله
صاحب الديباج وكان يجلس في بيت في الجامع الى اخره وقوله فلا يدخل
البيت الا الخصمان ومن يشهد عليهما ثم انفرد عنه واشار بقوله وكانت اذ كما
قول صاحب الديباج وكان يكتب للناس اسمائهم الى اخره قال رحمه الله

وللبعض في الشيء قريب حلي اذا خيف اقرار بانفاذ ويجعلا
بجعلة اجير ولا كراء ومع الذي رعين من اخذ انسال الخولي لمالا
كما منعوا بيع الاماء لغائب واطلاق مطلوب بزوج تعلا
وقد سيق في المعروف بالطلق واجتبا الى حاكم تذكي وان كان تسلا

اشار بقوله وللبعض الى قوله بجعلة اجير هذه المسائل كلها من باب فوت
تجري للقاصر الفصية ما اشار بقوله وللبعض الى قوله بجعلة اجير الى نقل ابي
العطار عن بعضهم ان القاضي اذا خاف وقوع التضارب او انقطاع الحقوق …

المدعي

المدعي فيه ساغ له فعله بيد ثقة اهـ من خط الناظم رحمه الله واشار بقوله
هكذا منع والدرا لما ذكر صاحب المعيار في الفرع الثاني عشر من الباب
الخامس عشر ولفظه ابن عرفة شاهدت شيخنا ابا عبد السلام حكم بمنع
ابن فيضرات النداء الصبي لكلمة فيه وقالوا انه معين وكان الفقيه ابو
اسحاق بن عبد الرفيع يحكم بذلك وما تقدم حجة لنا اهـ ويعني بما تقدم
حجة لنا ما اذا اراد ابو الزوجة ان يحبس عنده نشوزا خوفا عليه
من الزوج فانه يمكن … ان يكون ربما يحملونا على التسبب له في ذمة فيها … لذلك
لعدم ان يسلم ذهابها … مع زوجها على التوسط في ذلك …
ويستحضر على الاب بما نفقتها … عنده وان كانت اموال الذمم من صغيرة و
منعها الحاكم على يد ورجاله … بالشهادة … قال الفقيه ابو زكريا يحيى
جاهي الطليطلي رحمه الله وقد شاهدت … اخذ لما وقعت عندهم ثياب
… فيعة عليها … واكثروا … ونقول … منهم
… ذات … اهـ وقد اشار بقوله كما منعوا بيع الاماء لسامع الى ما
نقله صاحب المعيار في … اثنا عشر من … نوازل البيوع
ولفظه وسئل بعض … عن بيع الاملاك … لغياب …
… العصيان وعدم الغمر هل يجوز ام لا فاجاب لا يجوز ذلك
على … ومنع بيع … بعض … ومسائل كثيرة نحو
ذا الكتاب الصلاح … عصيان … الصلاح من كل
… اهـ واشار بقوله واطلاق مطلوب بزوج تعلا
الى ان اطلاق الرجل بالطلاق زوجته … عليه … البلاطين
واكثر اموال الناس … القضاة لما … الناس
من … وقد تقدم كلام الشيخ الجزولي … عن ابن عاصم
انه كان يحلف بالطلاق قال وذكرته لسحنون فقال ما رايته اخره

والاجتماع على قيام رمضان في ليالي الثمانية ووجوبه او استحبابه بدليل شرعي وقول عمر في التراويح نعمت البدعة هاذه اي هاذه بدعة في اللغة لان البدعة في اللغة ما فعل على غير مثال كما قال الله تعالى ما كنت بدعا من الرسل وليست ببدعة في الشرع لان ضلالة كما اخبر به عليه الصلاة والسلام ومن قال من العلماء البدعة تنقسم الى حسن وغيره فتقسيمه في البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعنى كلامه البدعة الشرعية الا ترى ان عهد الصحابة انكروا الاذان في غير الخمس كالعيدين وان لم يرد فيه نهي خاص وانكروا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف وكذا ما تركه الرسول مع قيام المقتضي كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة ومعنى التركيب ان المقتضي القائم عدم المانع ومثاله هاذا المعنى كونه عليه الصلاة والسلام ترك جمع التراويح وقال خشيت ان يفرض عليكم فلما توفي عليه الصلاة والسلام ذهب هاذا المانع فاحدثه عمر فزال المانع فهو المقتضي وكذا البدعة على هاذه الكيفية الخاصة في بدعة مع حياة من فيه سبب المانع وهو خوف ان يفرض حدوث الصلاة كما اختاره شيخنا الامام رحمه الله فهو هو العلة وعكسها فيه وجد المانع منع المعتبر ومتى فقد ثبت الحكم اه على نقل الشيخ المذكور رحمه الله في شرح قول الناظم في المنهاج بعد ان ذكر هل السنة وتقسيم البدعة الى اقسام الشرع الخمسة ثم هاهنا المناسبة لها انشهر الشرع باعتبار ما تعلقت عليه او الغاوه عند نسبه اولم يكونا لاجل حقه ونحوه فقال نفي العربي فواعجبا من بدعة نعمت وقوام جزاء لبدعة وفقد لما صلى عليه الله جمع نقله جمع مصحف وشكر وتفقه نفش كرر بعهم اولياء ونسطه مع منع منسع ونسبها دواء امرنها الصلاف نعم ما ورد انتهى شرح المذكور في المذكور وحاصل ان البدعة على قسمين لغوية ومن التي تنقسم الى الاقسام الشرعية الخمسة

الى قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور والاخبار تعود له ونزول في العرف كالفصل البيت الى قول ابن عرفة وذلك تلبيس الحرز ان من عرف بالفساد بقي على الحاكم دون القاضي كذا ثبت عليه القاضي تحبسهم والعقوبات ان يثبت بنزل به بلاء او اشكوا اليه باخراج او ضرب ونحو او اخراج مال او نحوه كانه تحو عرف بالفساد والظلم والفساد احدث له هاذا الحكم على قدر جرمه وظلمه والظالم احق ان يحمل عليه قال رحمه الله

تنبيه انه من احدث بدعة في دين مضللا لما جرى من خبر الورى فاعلمه

فقال نفي الوسي ذا لبس فسقلا

ولا كما لبس استنادا لدين وما شرع على عليه تعويلا

للعنوان ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هاذا ما ليس فيه مجرد ليبني ودود على محدثه وغير مقبول منه ووفد ايضا عليه الصلاة والسلام اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ليس عوا كما فيه ان قال تقي الدين ابن تيمية هو في الامر محدث الذي لم يستند كما اصله اصول الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس واما المستند الى شيء من ذلك بمجرد شرعي معمول عليه واتخاذ ... وانقل الحرز في انتقال كلامه على حكم الدعاء عقب صلاة الوضوء على الهيئة الاجتماعية قال قال تقي الدين ابن تيمية في قوله في الحديث قال عليه الصلاة والسلام في خطبته خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة قال البدعة ما لم يقم عليه دليل شرعي على انه واجب او مستحب سواء فعل على عهده او لم يفعل وبالعكس كاخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان معمولا بامره لم يكن بدعة وان لم يكن معمولا على عهده وكذا جمع القرآن في [illegible]

والله اعلم

[illegible]ية وهو محرمة او مكروهة فاللغوية اعم مطلقا من بدعة شرعية فهي
بدعة لغوية وليست كل بدعة لغوية بدعة شرعية فان ما دل على
وجوبه او ندبه او اباحته دليل شرعي بدعة لغوية لا شرعية ومما
ينسب للشيخ الامام الشهير ابي عبد الله سيدي محمد بن غازي رحمه الله في
تقسيم البدعة اللغوية والتمثيل لما فيها الخمسة ذكرتها بعد والرابع
من انتج . وتنقسم خمسة هذه البدع . واجبة كمثل كتب العلم وقد فصل
كاجل العصم . ومحرمة كمثل المكس . ولتحصروا محراب والمدارس ثم
اباحة كمثل المنخل . وذا كمثل الوان الماكل . ثم حرام كاغتصاب الغلمان
ومكاسيات عاريات مائلات . والكاسر الة للكسر والجمع الكاسرة والجسر
تقسيم الجيم القنطرة والمنخل الالة التي يخرج بها النخالة والدقيق والخوان
المائدة يؤكل عليها الطعام والغلمان اجراء الذكور الصغار ومكاسيات
على [illegible] والله اعلم ابن بسبه النساء الكاسيات العاريات
والمراد بذلك بعض النساء الشابات في صفة الخفيفة الشفافة التي يظهر ما
تحتها فهن كاسيات لوجود الثوب عليهن عاريات لظهوره باعتبار
ظهور ما تحته ومعنى مائلات انهن معرضات عن الشريعة بسبب هذا الفعل
ونزلوا الحديث مميلات لهن يمثلن الرجال وكان حينئذ كل البدعة ضلالة
لا عرفت للاحكام التي احدثت كما اجمل ما احدثه الناس من الفجور
وخاف ان يشتمل على ذلك من يحدث ما هو محرم او مكروه فنبه على ان
ذلك لا يجوز للحديث المتقدم من كل بدعة ضلالة عموما تقدم من
تخصيصها بما لا مستند له من الشرع وعلى هذا ايضا يحمل كلام ابن
عاصم انه كان عليه الناس في الطلاق كان العمل به ممنوع على القول
انه احج او مكروه على مقابله وعلى القول بجواز تكون من باب المعصية على
المعلقة بالمعصية وذلك كثير جدا وهذا قال ابن العربي وغيره
لا يجوز ان يشترى الفطر بالمعصية كالخمر والفاحشة وصحح الله

عليها

١٣١

عليها بكل حق كما يخاطر عليه ما امر الله عز وجل به قال الامام ابو عبد الله
المقري في قواعده وانظر هل يجاب عن ذلك بقول المقري ايضا قاعدة كل
ما هو مطلوب الانتفاء لا يجب مطلوب الوجود الا بنص او معارض اقوى
اهـ فلعل العمل بالطلاق [illegible] الحلف به اقوى معارضه والله اعلم
وقول الناظم من احدثت من [illegible] حدث كالحلف وسموا احدثت
مجموع اي احدثت في الدين ما ليس فيه ومن سنة حسنة ومن سبع [illegible] وقطعا
هذا من [illegible] بدعة [illegible] والله اعلم فصل

وفي البدعة الغراء بالسرور بما [illegible] اهلها من كل داء نقضا
جرى عمل بالاثاث مما جرى بالدرس بالبعض منعها ضلا
كما هو مشاع من فتح حال وحيلة فينسى الذي للفقه ينبغي توصلا

عقد الناظم هذا الفصل لتعداد المسائل التي جرى بها العمل بغرية فاس
انشئها الله به وادام على اهلها [illegible] بفضله وذكر بعض تلك المسائل
جرى بها العمل بلى لا ذكر ايضا وطارت تلك المسائل بسبب جريان
العمل بها اصلا معتمدا وارتكب الشيوخ ذلك [illegible] كل علمائنا ذا وفلان
المذهب كما صرح به الناظم اخر ابياته وهذا الفصل كالذي في الفاس
منها [illegible] من قلة البحر والبحر عن اكل الاموال بالباطل وعين ذلك
[illegible] المنفصل في [illegible] وجعلهم [illegible] مقصود بالعمل
بهذا [illegible] امور [illegible] لقصور العامة [illegible] وذكر الناظم في
اوائل شرح تحفة ابن عاصم لولده [illegible] قال المازري قال بعض الشافعية
ان كان القاضي على مذهب مشهور عليه عمل اهل البلد فانه نهي عن الخروج
عن ذلك المذهب وان كان مجتهدا اداه اجتهاده الى الخروج عنه فهمة
ان يكون خروجه ضعيفا [illegible] وهذا القول على مقتضى السياسة ومقتضى
الاصول خلافه والمشروع اتباع المجتهد اما المقلد [illegible] هذا القول

كما قاله المازري عن بعض الفاسيين انه نشر الزريعة ولئن جاز بجرى ما نصت
الزرايع فقد نسب الجهة الكبار وما اشبه ذا الا نسب الجهة الكبار
لا يجوز قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم والمقصود وهذا النقل المقتضي عن الغانم يلزمه
اتباع عمل اهل بلده وان خرج عنه عن جهة اضاعة الشريعة وكذلك هذا
لعمران ثبت ويبين ان العمل جرى عند الاكثر من العلماء المتقدمين
بعم وثبوت الذرائع بشهادة العدول المتشرعين المتأصلين
ممن يعم معرفة في الجملة والعمل المذكور جار على مقتضى الشرع وان كان شاذا
لكن عمل خاص مجبور عمله وكذا ثبت العمل بان الرجال ومن ان يقول
بعض عوام العدول جرى ما جرى له يقتفي اثر المشهور او الشاذ وفصلا عن
غيره جرى العمل بكذا جهة اعلم عم ختم به او افتى به من العلماء توقف
او تنزل اجابة [illegible] اذا كان ثبت في مطلق الجنس فصلا عن حجم نص عن
والله اعلم وهما وجه به ارتكاب بعض المشهور من الشاذ والخلاف العلمي
لا عمرة التي ما نقلوه من شرح التحفة بعد الزقاق المنقول عنه اذ انما نحو
ورقة عن ابن رشد ان بعض المسائل جرت المشهور فيها المنع وعمل
الناس [illegible] على الجواز مثاله التزام المرأة لزوجها ارضاع ولده
عامين من نفقة وكسوته هو بين الاخ في المشهور انه لا يلزمها
ما العمل كان في هذه الذي جرت به الاحكام واستمرت عليه الفتوى جواز
الشرط ولزومه وجوابه ان الشيوخ الذين الناظرين كابن عمر الله
ابن عتاب وابن الوليد بن رشد وابن الحاج ومحمد بن سهل والقاضي ابو بكر
ابن العربي وابن الحسن اللخمي ونظرائهم اختيارات وتصحيحات لبعض
الروايات والاقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل
الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف والاحكام تجري

مع

مع العرف والعادة قاله الزقاق في الفقه [illegible] ابن [illegible] رحمه الله ونحوه
من الشيوخ اه وهذا النقل وان كان انما نسبه عن قول الفاسي
واخرجه من هذا العطر باته لا مما كان البعض مما نقلته ضعيفه
فتقريبه بما كان باصرته وبان الفاخر عن مسألة التزام المرأة نفقة
ولده الكثير من الحولين في نفراده ما جرى به العمل يا سيران شاء الله وا
الغرا وصف الملتزمة ومن يعجب ان الكون هذا نصيرة معلوم نقلا عن
ذا من غرة العرس ومن يلتزم في الوجه عنها منشر وما شبه بلدي من البلاد
وحملة ربابني اهله الذين معترفة بين الرجال ومتعلقة ومعنى
ما علاوة صار اصلا يحتج عليه بسبب جريان العمل به وبما يشتى
ملفقا يجرى ومعنى يعتبر في العمل المعمل به بهد الجوهري هيئات
الكلية هي ذاته وفضلة التلبس بتعري وكذا نعوذ الفن مثل المشتهر
والله تعالى اعلم قال رحمه الله

جوز العمل مستعصيا والتركيبات دع • بلوغ في كمي حد الحروب عاجلا •
وذات فروج في اعتراف باشهر • وتاريخ تعجيل وشبه تفصلا •
وزد لعادن طلقا او لعاصم في • وعمرة مملوك يبيع تفصلا •
كذلك كيل عوه من سحرى مرآة جرى • ولا ابانة والعرج المنفوة انقلا •
نعم كالذي يجرى من ايع صفقة • بلا حاكم بيع الفضول امتثلا •
وقد قوله المشهور فيها ازالة • بخلع على الحولين كالي تعودا فعلا •
نحنط ورفع شفعة في تشريع • كذا عزم الي علات فلا تغفلا •
وشرط نكاح ان تزوج بهو علم • بجرى بطلقها حملا عن التزوج اعلا •
وكالخلف للتي ببلوغ بيمينها • بجبر بهاذان الحجاب وذو العلا •
وفي ما سوا قصص بالنساء ان اتى غا • عليهم ذكران في البنين اهملا •
الى غير هذا من امور وقصدنا • اراءة معنى الحبيب تيسلا •
وان قيل ان البعض هاتقلته • ضعيف نعم لكن على العرف عولا •

في هاذه الابيات من المسايل التي جرى العمل بها بفاس ثمانية عشر
مسئلة الاولى الاكتفاء ببينة اللفيف بالاستفسار عن التزكية للعذر على انهم
غير عدول واصل المذهب تكليف المشهود له بالتزكية واستغنوا عن ذلك
بما يعلمه المشهود عليه من الاستفسار ان طلبه وقبول الشهادة تعم في المسايل
وغيرها كالصلاة والعتق وبينهم هذا هو مذهبنا والاكثر المشهور وقبول
شهادة المجهول على التفصيل بامكان المشهود من العوام ذوي المروة
والسمت الحسن طلبا من المشهود له تزكيتهم على اصل المذهب لامكانه الا
وقدرته عليه بخلاف غيرهم والرهادة المشار اليها ولا بد فيه من ذا الحكم
الاستفسار حضرو معيزا او الاشارة لما جرى به العمل بفاس من المسايل
والتزكيات معمول به عند من قرر علي ما به هو من تلك المسايل الاستفسار
استفسار الشهود عما شهدوا به وهو المعبر عنه بمفسر والتزكية
اكتفاء بذلك الاستفسار المذكور الا اذا كان الشاهد مبرزا ذو المروة
فيطلب تزكيته على اصل المذهب لامكانها فيه وتعذرها في غير ذي المروة
وقد تقدم الكلام على شهادة اللفيف بما فيه كفاية وانها من باب الخبر
لا من باب الشهادة الشرعية والصلاة الشهادة عليها مجاز وكاشتراط
بعضهم العدالة بل المساتير من جهة الكذب منه وتقدم ان الاستفسار
هو استفصال الشهود عما شهدوا به وانه يقال بالسين والصاد
وبالصاد واللام وتقدم الخلاف هل يسأل الشهود عليه او من هو
الفاضل ان عندي الاما يتعلق بشهادة اللفيف راجعه ان شئت
الثانية اعتداد المطلقة التي تحيض ثلاثة اشهر كاليائسة والصغيرة
واليه اشار بقوله ثم تعتد في اعتداد بالشهر والمنصوص وجوب
ان عدتها بالاقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
فاعتدادها بالاقراء بنص الكتاب العزيز وان اختلف العلماء في تفسير
القرء هل هو الطهر او الحيض وبه المذهب عن ابن القرء ما نصه عادة

انقضاء

انقضاء عدتها ان تحيض ثلاث حيض في كل اشهر وقد قلت الاحيان ولا تحصل
في اقل من ثلاثة اشهر اه وكلام ابن الحاجب هذا اذ صح ان عدتها بالا
قراء وكان لا تحصل في انقضائها اقل من ثلاثة اشهر وانا بعد انقضاء
ثلاثة اشهر تسبر وتحصل في انقضائها وعدم انقضائها فان قالت بعد
لم تنقض لم تزوج وكما يقول ابن العربي تعتد بثلاثة اشهر من تعد الثلاث الى الا
قراء والمشهور انها تصدق في انقضاء عدة الاقراء والوضع بلا يمين ما امكن
والعمل عندنا على اختيار الاشياخ فان بعضهم وكما يجري على قول من حكاه
نص الكتاب العزيز فيما والعمل اليوم على التصحيح ابه اليوم وبالثلاثة
يتبع من ثلاثة اشهر لها الثلاثة تاريخ التسجيل جرى به العمل
وقد قال الشيخ كما ترى من تاريخ الشهادة انه من يوم احدهما مما اتفق
في القضاة والحكام على الفسخ من تسجيل وتنفيذ لكنه عليه القاضي
وزاد بعده وانظر قلت جرى العمل بفاس بالتاريخ اعني الى المشار اليه
وتاريخ تسجيل القاضي تقدم في كتب الفقه ان اللعان يصح من
الزوجين والعاشر فاليه التوضيح وقال ابو حنيفة لا يصح اللعان الا
ممن تصح شهادته لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم والجواب انه استثناء منقطع انظر تمام كلامه وجرى
العمل بتاركه لعاشر ولغيره من اللعان مع خلفه ابن عرفة وكلا النص في
محمد ابن علال كما عن ابن الطمرة معونا فقال ان اللعان احيانا منه الصبي
اه ومراده والله اعلم احيانا او اذنت فيه السنة وابا حنة كالانه مطلوب
الفعل فهو كقولهم طلاق السنة وفيهم وكلام ابن عرفة ان في ما
اللعان عندي واشار بقوله ونزع اللعان مطلقا او لعاشر ابن القاسم
او للولادة المحضة جرى العمل بفاس العصر بيع ان رفيعا اعني
عهدة الثلاث وعهدة السنة وعهدة الثلاث تعلق ضمان البيع
بالبايع لخلاف حدث في المبيع داخل ثلاثة ايام بعد بيع الشراء وعهدة

الامنة تعلو ضمان المبيع بالبائع فما يجوز في البيع من جزاف او بيع ص
جنون سنة بعد يوم الشراء و ينقض بيعه ان اشترطها او عينت والعيب
بشار بعوله او عصرة مملوك يبيع يشترطها بعوله وعصرة مملوك بالحفض
فطع على العادة وبيع زرعه وما في الفضاء بلا خلعا و بابيع هو عيبه
التمة اذسمة جرى العمل بعدم توكيل العدول مما عن البراءة فلعلها
ان توكله والعدول احوا عوان الغاصب وحتم منه الذين يتعرفون يبير يديه
التعبير احقا به وغيرها تشترون من الاعانة والله اعلم ونا مصالح البيع
عندنا ان عرفه القاضي نوعان اخرهم من لد وعرفة ببعض مبادي القضاء
ووجال الاحكام وهم الذين يتكلمون في المسايل المهمة ويسمون الوكلاء
التشاية لا معرفة لديه الا وانما عليه ما تيا نتبع المطلوب كالعبير وهذا
هو المنصوص من العدول الذي كان يتوكل الامراة واحد اعلم والمبطل انشار
بقوله كتوكيل حيث موعلى غيره مضادا لم يكن ذا توكيل عدول التاسعة
جرى العمل بترك العامل الفايقة مسايل لا تختلفان وهو جمع نايب
وهو من له معرفة بالاشياء بحيث ينظر في الواجب ويقول بملاذا او فلان
والمبطل اشار بقوله وكالقابلة الثامنة قبلهم النساء الى
الفرج اذا ادعى الزوج انه وجد الزوجة ثيبا او ارتقاء ونحوه ونحو ذلك
فوكان كانه يظهر بالنظر ومن ضمانة فالرابع القاسم وقيل يتم نظر
اليه ككان سحنون والقول بالنظر او عادها تنميه في انه نزع عن نفسه
فالشهادة على ذلك ضرورة تغلو عن الغير فالدع النبصرة في الباب
الخامس عشر من القسم الثاني وجرى العمل بقول سحنون بالنظر
وعليه نبه بقوله ابطال العاشرة صفقة مما جرى به العمل بيع الصفقة
وصورته ان تكون دار مثلا او جدار او غير ذلك بين رجلين او ثلاثة
ومن فلهم في ذلك واحد بعث كان اذا طلبا ذلك صفقة واحدة
بشراء الاول او بعض ذلك فيقصر احدهم الى ذلك الملك ويبيع

ثم

ثم يكون لمشتريه او شركاية الخيار بين ان يكمل البيع للمشتري ويبرا
ما يؤدي اذا البيع كانه قسمهم ويرجع للبائع ما ناب حصته من الثمن الذي
باع والمنصوص ان ذلك يتوقف على شروطه وربما ان هذا وبعضها الشرا
البيع عليه فيحتاج رب البيع الى اثباتها وشان الاثبات ان يكون عند
القضاة فلا بد من الرفع للحاكم وكان جرى العمل بعدم الرفع اليه وعلى
ذلك نبه الناظم بقوله لا تعين النص يجري والبيع صفقة فلا حاكم وبيعهم
ومفهوم الكلام كلام الناظم ان الذي قصر الاجبار يجري العمل به هو وقوع
بيع الصفقة من غير رفع الى القاضي كما مطلوبو وقوع بيع الصفقة ومفهومه
بيع الفضولي اشتملا النظم ملوا ده ان بيع الفضولي اعم واشمل من بيع
الصفقة كان بيع الفضولي يشمل بيع الصفقة كان البائع فيه فضوليا بالنظر
لحصة شريكه ويشمل بيع من باع ملك غيره مما لا شركة له فيه ومن ذا هو
بيع الفضولي المعروف وكل بيع من بيع الصفقة يصدق عليه انه بيع
فضولي وليس كل بيع من بيع الفضولي بيع صفقة لانه على بيع من باع ما
كان مالكا له مع بيع بيع الصفقة والله اعلم ونعم العون وهذه الحيلة
اذ كرها وقفت عليه الا وسط بل بيع الصفقة ان شاء الله ومما ينبغي
ان يعتنى به ننكره وننبه عليه العاشرة انفاق الزوج على
الزوجة في عقد الخلع ان تنفق على ولدها منه اكثر من مدة الرضاع ممنوع في
المدونة من غول نفقة المراة ان ذلك على الموسر وقال ان المخزومي والمغيرة
وابن الماجشون واشهب وابن نافع وسحنون كما نقله وهو الصواب
عند جماعة من الشيوخ فتى فيه ابن لبابة والجل على قلان من اصحاب القاسم
والرواية المنتصر فقال غير واحد من الموثقين والعمل على هذا القول وقد
جرى به الحاكم كان عادته غرر والغرر انما هو من التوضيح واليه
اشار بقوله وقد حوله المشهور عنه ان ازاله بخلع عن الموسر و صبي

فيها الواسر وشوائد مختلفة في الخروج بعد البلوغ على الحوبين فيا دى
نسبية تتعلق بقولين وبالخلع ... تتعلق بزايد الشهادة
على البكر ذات الاب اذا لم يجد عليها الحجر فانها تخرج والوكالة ابيها
بمضي عامين بعد دخول الزوج بها وتصير رشيدة جائزة الافعال ومو
قول ابن نافع ومو احد الاقوال السبعة في المسالة ولم اجزم في كون ملاذا
واد المولف بقوله على شيء انه ذكره التوضيح ان الذي جرى به العمل
عند اهل فرطبة من الفول بانها تخرج من الولاية بمضي سبعة اعوام
كما كان وانه في مسالة التي تشير بمسالة الخلع من الذي جلفي عن ما ذكرت ويحتمل
البيت بالولاية الذكر ذات الاب اذا بلغ لم يجد عليه ابوه حجرا وجهل حاله
بحيث لم يعرف رشده ولا سفهه فان فيه قولين احدهما انه محمول على
السفه حتى يثبت رشده الثاني انه محمول على الرشد حتى يثبت سفهه
وانه يخرج بالاحتلام من ولاية الاب واستحسن بعض الشيوخ الا يخرج من
الولاية حتى يمر بعد الاحتلام العام ونحوه والى ملاذا ذهب ابن العطار
في وثائقه وحكى بعض من لم يبين ان تسفيهه جائز وان لم يعلم سفهه
اذا كان من انقضاء عامين من بلوغه اه من ابن سلمون فانظر هل
اراد هذا القول الاخير وانه اذا انقضى العامان خرج من الولاية والا سبيل
له الى تسفيهه ولا يبعد هذا في الاخير الذي في مسالة الخلع زايد
على الحوبين كانه فيهما كسر الحولان بعد حصول الزيادة عليهما وان قلت
وانما يعرفهم لبدا من قال في الذي جرى به العمل والكلام انما هو فيما جرى
به العمل اثنا بنت عشر الشهادة على خط الشاهد الغايب
او الميت في زد المال وفي الحبس القديم وحكى ابن سهل في احكامه
ان ابن الطلاع قال الاصل من قول مالك واكثر اصحابه جواز الشهادة
على الخط في الحقوق والطلاق لا ... وغيره فانتهى قال في الشرح

العقبة

وهذا هو الذي جرى به العمل الان من اعمال الشاهد على المال والحبس القديم
ومن المعيار قال يحيى بن حارث جرى العمل من الفضلاء بالاندلس من الفرقة المالكية بـ
جازة الشهادة على خط الشاهد وكلا علمت احدا من اهل العلم منع من الشها
دة على الخط في الاحباس وغيرها في حال من الاحوال ومن الطلع للباجي لا تجوز
الشهادة على الخط وجرى العمل بفرطبة الثالثة عشر التحبيس على البنين دون البنات
جرى العمل بفاس وعمل بهلاني وقال ابن القاسم لا اكره بمدونة المسولي
سمع ابن القاسم اذا حبس على ولده واخرج البنات منه اذا تزوجن لم يجز عنده
الحبس وليرده ويدخل فيه البنات وان حيز عنه او مات مضى على شرطه ومن فهمه
القاضي اه وانظر الحطاب عند قول الشيخ خليل واتبع شرطه ان جاز فعنه
نقل عن ابن عرفة انه حصل في المسالة سبعة اقوال وما جرى به العمل من
صحته وعدم فسخه جار على القول الخامس عندنا بجوازه وكذا على السادس
بكراهته والله اعلم والى هذا والذي قبله اشار بقوله صحته ووقفه الى ابنه
عشر ثبوت الشفعة في الجزء المحوز بالتبرع من هبة لغير ثواب او صدقة ونحوها
وهو خلاف المشهور وحكاه ابن الحاجب قال بعض الشيوخ وهذا الذي القضاء
وكثر من الحبان الخ على اسقاط شفعة الشفيع فلا وبعل هذا العمل قال
اليوم واما المرع في العمل به لمشهور اليه اشار بقوله شفعة في تبرع وفي
نوازل الدعاوى والايمان من السفر الخامس من المعيار ان الفقيه يحيى بن غانم
المصنف اشترى حصة من حمام وكان لرجل فيه حصة فخاف ابن غانم ان يشفع
منه فاشهد فعقد البايع بالصدقة فقام الرجل بشفعته عند الفقيه بن بشرى
بالصدقة ورفعه الى القاضي ... بشفعة
في الصدقة مع اقرار بذلك الى ... ضرائه وكتب الرجل لكونه
المسالة فكتب بعضهم في اسقاطها هذا من حيل الفجار ولي الشفعة واجبة
فبعث فيها الى احد الشفيع بشفعته اه الخامسة عشر ثبوت

ثبوت الشفعة في الكراء وفيها قولان المشهور في التوضيح والقولان لمالك ومذهب ابن
القاسم في العتبية سقوطها وهو قول عبد الملك والمغيرة وبوجوبها قال مطرف وابن اشهب
واصبغ اهـ ومن خط الشيخ المنجور رحمه الله في بعض هذه المسائل ما نصه ومن هنا
الشفعة في الكراء لا كون شريكه اراد ان يكري الشقص مما يمكن قسمه من دار او حانوت او رحى او
غيرها واما ان الشفيع يكري لغيره وطلب الاخر هذا الشرط فهي على اتباع المبيوع
كالشفيع يبيع ويبقي وكلاهما والمعروف التنكير ولعل رد ضعف الشفعة في
الكراء بهذا الشرط اعلم ان اللخمي نص على هذا الاخير هو الشفعة في
الكراء ونقله عنه في التفصيل انظر تمامه هنالك اهـ ولعل هذا الفرع اشار بقوله وكراء
فهو مطلوب على ما ذكر في نزع عند العلماء معروف والشفعة الخامسة
عشر ضمان الراعي المشترك الذي يأخذ اجرة الناس غنمهم المشهور لا ضمان عليه
فيما تلف من الغنم وغيرها اذا لم يتعد او يفرط والذي عليه العمل انه يضمن وكان
يفتي به عن مكحول وابن المسيب والحسن انه يضمن كالصانع وبه العمل على ما ذكر
في شرح الشيخ المنجور مما نقل عن الزرويلي تضمينه وقيل الفقها انه ليس الراعي
المشترك قال ولم يوقف على هذا العمل انظره والى هذا الفرع اشار بقوله كذا
غرم الراعي ... السادسة عشر جرى العمل بما المشهور في النكاح
على كونها شرطا في اصل عقده لا متطوعا بعد العقد اذا وقع النزاع
في كونها شرطا او طوعا وهو على ما بيان يحمل عليه ويفضي ... قبلها ان
شرطها او تطوعا انها التزم لها في عقد نكاحها ان تزوج عليها ...
غيرها فتزوج عليها ... فطلق نفسها بالثلاث ولا ... له
بانها انما نبت خلاف ... انه تطوع بعد العقد فلا ... فامين
ذلك على الواحدة انظر التوضيح ولقولها اذا لم يبطل التنصيص على
الطوع او الشرط فقال ابن العطار الا على الطوع وقال ابو الوليد
واجب صحته فذلك على الشرط اهـ وزاد في العتبية وقال غيره ينبغي

ان ينظر في ذلك الى العرف الجاري في البلد التي انعقد النكاح فيه فيكون
القول قول من ادعيه اهـ والى هذا الفرع اشار الناظم بقوله وشرط نكاح
وان نزاع بطوع عمم جرى مطلقا ما حمل على الشرط طوعا بدعوى عم طرفيه
لان اذا وقع النزاع في كونه الشرط طوعا وصير للناظم في الطرفة لا خلاف
لقوله في انتن بلفظ التطوع او كان الشرط السابعة عشر جرى العمل
بتوجه اليمين على المدعى عليه وغير ثبوت خلطة بين المدعي والمدعى
عليه والمشهور انها لا تتوجه الا بعد ثبوت الخلطة ابن عرفة
قطع ابن رشد بسماع اصبغ ان مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم بالخلطة
وشهله بكلمي الحارث وذكر ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة
ومضى عمل القضاة عندنا عليه وقال شيخنا ابن عبد السلام عن بعض
القضاة انه كان لا يحكم بها الا ان طلبها منه المدعى عليه اهـ وقال الشيخ
وقال محمد ابن عبد الحكم تجب اليمين على المدعى عليه دون خلطة وبه
اخذ ابن لبابة ونحوه وقال ابن الهندي كان بعضهم يفتي به ويتوجه
في مثل هذا ان ادعى موضع على انسان اما يوجب اليمين او حيث لا ذو
اثبات خلطة وان ادعى على رجل العدل بمثل ذلك لا يوجب عليه
اليمين الا باثبات الخلطة وقال ابو الحسن الصغير هذه من المسائل
التي خالف فيها الا لترتيب مذهب مالك لانهم لا يعتبرون الخلطة
ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم اهـ وكتب الناظم فيطمع
عن هذا المحل ما نصه ابن عرفة قلت وسمعت شيخنا الغبريني يفتي
اليوم بان الدعوى على رجل فتتوجه مطلقا وعلى المرأة ولا الا بعد ثبوت
الخلطة ووافاله حسن وينبغي التفريع في الرجال بين ذوي المناصب العلية
وغيره قلت وما ذكره ابن عرفة عن ابن بنيفع فرايته ذا ابيه وانه الحال تيقن
ابن عبد البر اهـ من خطه رحمه الله ومعلوم انه لا خلطة الا بما جرى به العمل

عن ثبوت الخلطة وبقوله يوسف هو ابن عمر والمراد به العاملة ابو
عمر بن عبد البر ويخص بها الذي بثبوت الخلطة ذات الحجاب من النساء
والمناصب العالية من الرجال فلا تتوجه على طالب اليمين الا بعد ثبوت
الخلطة فلان يعينونها فتتوجه عليه بمجرد الدعوى عوده وفي ما بين اقوص
البيت يريد ان الذي جرى به العمل بفاس ان ادعى رجل على امرأة فلا بد من
ثبوت الخلطة وان ادعى رجل على رجل او امرأة على امرأة فتتوجه اليمين
وبجهل اعتبار الخلطة ولظاهره العموم في الرجال والنساء ولا يختص بذوي
الهيئات وذوات الحجاب بقوله الى عمومها او امواد البيت يريد ان ما جرى به
العمل بفاس بتبيين عموم ابيات ذكر بل هو الذي يخالف لكل المقصود
تكثير الامثلة ان يرى الناظر فيها ان ما رتبها حادثا فيتبع تلك المسائل
وما تفرع عليه والصحايح والحكم فيقيس عليها غيرها ومنها هلو الله
اعلم اما الصالح العلمة او قول عمر تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا
من الفجور فقد يكون فيها ان البعض البيت حاصله سؤال وجوابه ان فيقال
ان بعض تلك المسائل التي جرى العمل بها ضعيف ومثل الناظم في لمية
نصحته بلا كلاف بالصلاة وبنزع الشيء ونحو ذلك فيقال ثبوت موجبه
ذلك ونحوه وجوابه وهو ان ذلك ضعيف كما ذكره لكن لما جرى به ذلك
على العرف والعمل وتقوم اولها اذ العمل وجب اتباعه الاول كان
ضعيفا وخلاف المشهور والمتابع قال رحمه الله

فصل

بيان وتخصيص وتقييد مبهم تشهير وتفسير لعرف ولما جرى طلا
به الحكم والافتاء ان صح ما جرى من العرف ما حكم فاقض او مثلا
صحيحا وصح ان الذي هو غالب فاعط الكل ما اقتضاه وجملا
باطلاق ذي عرف صحيح وغالب فباشر به ثم نقل والجزئي مثلا
وتبع ثمار بعض انواعها بلا تبرو بمرامي بعد والغالب احملا

م

لدى هو وانتفا نزاع ونشركه كذا الشبه لو يجري لكان مهملا
وبكرة او في اللباب درى محاجب نعم لذوي التوثيق ارعى نقولا

يعني ان العرف الجاري بين الناس في موضع النزاع وبين الفقه المجمل الواقع في
وثيقة او في لفظ احد المتنازعين وتخصيص العام وتبيين المبهم وتشهير من عبيه
عند النزاع وتقييد المطلق بقوله لعرف جرى بيان وما عطف عليه وجملة جرى
الخ ونحوه الناس صفة لعرف ولواو خلال الباء عاطفة مثل اللام لكان اشهر
والله اعلم والمجمل في الاصطلاح هو ما افتقر الى بيانه اي اللفظ الذي يتوقف فهم
المقصود منه على امر خارج عنه اما قرينة حال او لفظ اخر و دليل منفصل
في اللفظ المشترك مجمل لانه يفتقر الى ما يبين المراد من معنييه او معانيه نحو قوله
تعالى ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار والحيضات كالمشترك الموضوع للطهر
والحيض ومنع بشروح وحركات لم المعالى للاملاح نحو زكوت ووجد في الاجمال يكون
في المفرد وكونه في المركب فالاول ما تقدم اما بالاصالة كالعين بالنسبة
الى الجارية والباصرة واما بالاعلال كالمختار بين الفاعل والمفعول واما الثاني
فانواع منها المركب بجملته نحو او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين
الزوج والولي ومنها مرجع الضمير اذا تقدمه امران يصلح لكل واحد منهما
نحو ضرب زيد عمرا فضربته ومنها مرجع الصفة نحو زيد طبيب ماهر لتردده بين
كونه ماهرا مطلقا او في الطب ومنها تعدد المجازات بعد تعذر الحقيقة و
والله اعلم كما هو في العادة ولعادات المجملة كالمشترك نحو مشتر فيقال للبائع
والمشتري وغيرهما يقال للطالب والمطلوب وزوج يقال للرجل والمرأة ومختار
يقال للمجبر والذي و عين يقال للاحد النقدين وبعض الماء وغير هذا والعام
هو قول يشتمل على اثنين فصاعدا من غير حصر يخرج بقولهم ما عم ما ليس لذلك كالمعرف
اصلا كالجزئي والحقيقي وبقولهم من غير حصر المثنى واسماء العدد فانها
تتناول شيئين فصاعدا لا كلها تنتهي الى غاية محصورة والمراد انه

الاسم الواحد المعرف باللام التي ليست للعهد لا للحقيقة فانه يفيد العموم
بدليل جواز الاستثناء منه نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا واسم الجمع
المعرف باللام ليست للعهد نحو اقتلوا المشركين و اسماء المبهمة كاسماء
الشروط والموصولات و الاسمية واسماء الاستفهام نحو من يعقل نحو من
دخل داري فهو امن وماذا فعلت ولا يعقل فيما نحو اي فيهما نحو ان عميره
جاء كان حسن اليه واي الاشياء اردت اعطيتك واين والمكان نحو اين تجلس
اجلس معك ومتى في الزمان نحو متى تقم اقم و في الاستفهام والجزاء نحو فلا عمرو
وما تفعل تجز به وكابي الذي اذا اضيف معها على النكرة نحو كل رجل في الدار
فهو نص في العموم وان لم تضف فهو ظاهر في العموم نحو كل رجل في الدار والتخصيص
اخراج بعض الجملة التي تتناولها اللفظ العام كاخراج اهل الذمة من قوله تعالى
فاقتلوا المشركين وتخصيص العام بالعرف لم يعتبره وكيشير كتب الفقه وذا الرد
على ادعاء الاستثناء في اختلاف المتبايعين وشهادة الحرمونة وشهادة الذهب
والعقود لم ادعى العادة وى الحكم ببيع الثمر قبل بدو صلاحه الذي هو ذا الاول وماذا
هو المعتبر عند الشاهد العرف ثم اختلفوا هل هو كشاهد واحد او كشاهدين
وعلى الاول كما يعني فيه كما انه لا يشاهد من يحلف من شهود فيه فيثبت
فالشاهد والعيب كالبينة للناظر قريبا وعلى انه كشاهدين لا يحلف معه ويشهد
له والمطلق اللفظ الدال على الماهية بلا قيد والمقيد بخلافه ويطلق المقيد على
ما اخرج من شائع بوجه كرقبة مومنة قال في جمع الجوامع في العام ومن
الالفاظ المجملة المطلق الذي يتوقف في البيان الى التقييد كرجل وان كان داخلا
وداروذنحوه انتهى ونقل الحطاب في باب الايمان عن القرافي ان المطلق هو اللفظ
الموضوع لمعنى كلي نحو رجل والمقيد هو الذي اضيف الى مسماه معنى زائد عليه نحو
رجل صالح وقال في جمع الجوامع المطلق الدال على الماهية بلا قيد قال بعض الشراح
ان المطلق والنكرة سواء وهاكذا قال العراقي والحاجب وعزاه الحكمي ان

اللفظ

اللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار قال اعني في اللفظ
الدال على الماهية بلا قيد يسمى مطلقا واسم الجنس وان اعتبر دلالته على الماهية
مع قيد الوحدة الشائعة يسمى نكرة قال الحكمي على الفرق بينهما اسلوب المنطقيين
والاصوليين والفقهاء حيث اختلفوا في من قال لامراته ان كان حملك ذكرا
فانت طالق فكان ذكرين فقيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالواحد وقيل
تطلق حملا على الجنس والله اعلم اه ومن البساط بين التخصيص والتقييد
فالاول اخراج من العموم والثاني زيادة بعض الوصف على الشيء الواحد تقييد
اه وما فسرنا به هذه الالفاظ هو على ما عند اهل الاصول واما الفقهاء
فيتوسعون في الاطلاق على الحكم والبيع الصحيح للعموم والحكم والبيع يستند
ومعطوف على قوله جبر وفيه مع المعطوف الحكم والبيع يعتمد فيهما على العرف
ويحكمان باقتضائه وذا الكم التشريعية كثير فيهما في باب من قوله وان صح له
جزء من العرف فالحكم بالظن او مثال الحبس وضرب الثمر مع غلبة واعطاء الكل
ما اقتضاه ربحه وان صح لبائع بريد العرف مثلا فالحكم بما يقتضيه ذلك العرف
فالاول نحو ذاك الظن البيع وضده مع العلم سواء الغالب واعطاء الكل واحد منهما
الحكم فيه بما اقتضى العرف مشكوك فيه للناظر الكثرته وكونه اصلا
للاتحدة والبيع ونحوهما ما اقتضى العرف فيما ذكره واد الناس انما يعملون
على وجه ما سبكه ما الحكم بفساده في الناظر فان عملوا لحرث الجزار عنه
وبيع ثمر الغابة المتنوعة وقد بدا صلاح بعض تلك الانواع دون بعض والثمار
رسمة والى تمثيل ذا الثاني اشار بقوله في بعض الا يعملوا لحرث مثلا وبيع ثمار
بعض انواع الحائط بما بدو غير اسر فيه اسر معطوف على بيع بعض العالمي
وما اقتضى العرف تارة يصح وتارة ما فسد اما الحكم فيه فالوجه الغالب فيه
والنع النادر ومثل الناظر كالحصر و حصيه وهو في الغالب وتوقع فيه اباح حصر
وبيع الثمار والغراض والمشتركة والى تمثيله اشار بقوله في الغالب الحبس مثلا

لدا امر صوا وا حتسبا في اشتهرت كذا التشبه دان العرف بين هذين اعني والمعوي
فيه العسار دوما الغالب فيه الفساد ان الاول لا يدفع ذلك اما لسواد الثاني في الغالب
فساده وقد يقع صحيحا وفي نوازل البرزلي من العبارة جواب لابن الحاج الاب
ان الجاري من معاملة اهل تونس كل ما يقتضي على سعة وصحيح وحسن مالية
انهم يرمون بالدراهم مع شرط المنفعة ويقولون ان الشهود لا يشهدون
على هذا فيابون بعروض للاشهاد عليها ثم يردونها الى ربها ويعطون الدنانير
او الدراهم قال وهذا لسلف جر نفعا فلا خلاف فيه وربا الجاهلية قال
ودفع الدنانير يقتضي صلعة اقل وهو على الاوراق بالمعنى والغرض معرفة فرع
دلالة الاحوال لا صور او كافة كما في العلة العظمى وهو محمول على خلاف ذريع
عن صحيح وغالب حماد ذكر له العرف بيشهد يقع عليه وان ما لا يقتضي العرف فيه
وهو حكم تارة صحيح وتارة فاسد العبارة فيه على الوجه الغالب ذكره منا ان
شهادة العرف انما تقبل بالبينة بمعنى ان القول قول من شهد له العرف
كلا بينة تمنعه انه مع الشاهد الواحد على المشهور وعلى انه قضى يرجع
كلا يمينه وان الحكم بالاقتضاء الوجه الغالب كلا يرفع فيه من اليمين لا احتمال
انه وقع على الوجه النادر وقد يكون صحيحا تنازع فيه ثلاثا ومثلا وذلك
عطف على صحيحا وكذا الخ واو عطف على جاء كم وضمير فاسده للعرف
في الخ والغالب فساده الجمهور وعطف عليه واعرف الغالب بالرفع
والنصب نعت الناظم وهذا الباب جمع فيه الفعل الداخل والوجه
الاشارة وقد نص لزوم التوثيق انما يقتضي ما فعله الاعلام من الناظم باسمه
اذا دان يخلوا ويشتغل على الكلام فيه الى الكلام مع اهل التوثيق وهو
نوطئة لما يذكر في الفصل بعد وبليه والله تعالى اعلم قال رحمه الله فصل

فيه ان الوثيقة وما تعمل جائزة والكتب فيه بالوقت فيه ان تذكر وتقبله
فيه ذكر عيبه او يقع يكتب في الشراء وقيمة الصلاة في الصداق كحلة

ومن يعرف ما اشتهر كذا الحسب الكتب فيه من نكاح والكتبة فيه فصلا
ومن نكاح البكر حال انتقال لعلها علم من صلى عليه وقبله

تنبيه معنا لا ينفك ولا يصح دهنا في الامر في اذا الشراء وهو امعن صاحب
والتوثيق مصدر وثق الشيء اذا شد وربطه ليكون منفعلا ونسمية الوثيقة
في الصك المكتوب بها لكونها نفعا من المتعاقدين او من التزم تفعيم ما يقع فيه
ومعنى كما هو ارى كانت الوثيقة مامورا ان يكون في الغيطة وضابطة وكتب
جليا يقع فيها ونفع به نفسه او من المشهود مع صحة الحالة وشرطه فيه الموثق
البيضة وعن العجلة فان كان مستعملا ثم نشهادته الا في الامر الذي انقضى
الذي لا يكاد يلتحق على الحدود ثوا حد شروط الموثق قال في الباب الثاني من القابس
اعلم ان علم الوثائق من اجل العلوم قدرا واعلاها انابة وخطرا اذ بها تثبت
الحقوق ويتميز الحق من المرفوض وقال في التبصرة علم الوثائق صناعة جليلة شريفة
وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط امور المسلمين على القوانين
الشرعية وحفظ دماء المسلمين واموالهم والاطلاع على اسرارهم واحوالهم
ومجالسة الملوك والاطلاع على امور العلم وعلى الحكم وبغير هذه الصناعة
لا ينال احد ذلك ولا يسبيل لهم ماخذه المجد الحد ولا تقيا في شرف هذا العلم
في الجملة الا انه في زماننا هذا انتقل الى مهمل دون صارت ليكون غريبة الطارئة
التي انتقلت الى مصادر ابن عبد السلام وبالجملة ما تقطعه الشرعية في زماننا
الاسماء شرعية على مسميات خصيصة اه باختصار ثم قال واما صفة
الموثق المنتصب لكتابتها فقال الامام مالك رحمه الله لا يكتب الوثائق الا
بين الناس الا عارفا بها عدلا في نفسه ماموفا لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب
بالعدل وفي الغرباطية بعتبر في الموثق عشر خصال متى عرى عن واحدة
منها لم يجز ان يكتب وهو ان يكون مسلما عاقلا مجتنبا للمعاصي سميعا
بصيرا متكلما يقظانا عالما بفقه الوثائق سالما من اللحن وان تصدر عنه

فيطلبون بعد ابتياع عقد وحوالة وذا العادة بينة غير محتملة ولا
مجهولة قال ابن بركة وزاد غيره ان يكون عالما بانه يسأل انها مما عقد
انشاء بعد برء عليه ما لم يطل ثمانه ولا اعتراضا على نفاق وكذا الذي ينبغي ان يكون
لدا محضر اللفيف علم الحرائر والعبيد ومعرفة النعوت والاسماء واسماء
الاعضاء والشياح وهذه الشروط قل ما تجمع اليوم في احد فصار في معظم
نصوص الوثائق اه وانظر النعوت والاسماء اخر الفصل السابع من القسم
الثاني من تبصرة ابن فرحون فوثقوا واعملا جاريا الى اخره امر الموثق ان يعمل بما
يرى قاضي الوقت من الكتب والترك ويقيد ذلك وكذا مقابلة القاضي وكذا يعترض
عليه فيما يرى مع عبد الناظم رحمه الله مما يلازم بكتبها قاضي وقتنا ملطابل
نصي عن كتبها وانما قلنا ذلك لان شيخنا العالم العلامة المحقق المؤرخ الحاج
ابا العباس سيدي احمد بن القاضي رحمه الله قال في تاليفه الذي سماه درة الحجال
في اسماء الرجال لما عرف بابي القاسم بن ... البهلولي ما نصه انه من
عدول فاس وكان عارفا بعقد الشروط والوثائق وله نظم من ذلك انه لما تولى
القضاء ابو عبد الله المكناسي ايهم دواير العدول اهل الفساد ان يكتبوا
اشياء وان يكونوا امورا نظم في ذلك مقالة مما لا عدتنا ما حنثتها وكتبتها
بعدي الى ذم التشهير والعزلة الى تمام اربعة عشر بيتا وستذكرها بعد الى غير
من كلام الناظم هذا عليها ايضا ان شاء الله قال شيخنا المذكور بعد نقله
الذي كان ابو القاسم المذكور حيا سنة خمس وثلاثين وتسعمائة وهي اربعة
سنة وكانت القاضي المذكور القضاة بفاس المحروسة اه وكان ذلك في زمن
الناظم سيدي علي الزقاق رحمه الله جميعهم فيتحقق ان هذه السنة قبل موته
بنحو سبع وعشرين سنة ثم الصواب ان الذي نظم ابو القاسم المذكور هي
التي ذكر الناظم هنا من الصواب ان عيوب الدور وغيرها من الاصول والربع
تكتب في عقد شراء العقار وذلك بعد ثبوتها باربات البصر بعيوب هذه وبايقاف

البايع

البايع المشتري عليها واراءته لها ان كانت ظاهرة وان كانت خفية
فلابد من ارباب البصر بثبوتها وتسطير تلك العيوب مفسرة بغير مجملة في عقد
الشراء بعد تتبعها والبحث عنها ان يكتب بعده وثيقة التبايع ويضمن
فيه الاشهاد على المشتري انه دخل على تلك العيوب ورضيها فاذا وقع
ذلك التاخي بين المشتري فيقام بعيب من تلك العيوب المذكورة كلها واما ان لم
يكن العيب ظاهرا ولا يعلم الا بقول البايع ولا يتبين فقول الناظم واعرضه
ثرو فانه لم يذكره الا بعد العقد ومتى صح قام به المشتري فالذي نسامح
ولم نزل الان نقف على اصول الدور العتيقة انها جرت على هذا الوجه مثل
فيها العيوب التي اوقفا بائع البيع ثم يكتب بعده عقد الشراء وفيه ان
المشتري دخل على تلك العيوب وبجمع العمل عندنا اليوم ولا فيما قرب قبله على
هذا وانما العمل على ان المشتري يتطوع للبايع بعد تمام البيع بينهما
وانبرامه بان لا رجوع عليه بعيب يجده في الدار مثلا ولو ان العيب خفي فيصعه
اغتنام الغنيمة وهذا الوجه احسن من جهة انه ان وقع على وجه جائز
وهو ان يكون في اصل العقد وكان في مقابلة شيء من الثمن بيع المشتري
فلا بعيب في هذا الوجه الاول فلا بد القيام ان ظهر عيب وبهذا فعل
عليه في هذا التطوع تفصيل طويل فيه الكلام ومن جمعت فيه من
النقول والمسايل المتعلقة به ان شاء الله وذلك في شرح ذهبنا
المسمى ببستان وجنى المهج في تكميل المنهج والى هذا كله اشار
الناظم بقوله يمر ذا العيب في اشترا الدور ويكتبا في الشرا اوما اشار به و
قوله الخ بقوله في البيت قبله واعمل بما يرى قاضي الوقت ومقابله ومن
مال ... قاضي الوقت تركه ويعوض كتبه يا فتى في قوله ولا تكتبن طوعا العيب
بمركب الى اخره وقصدها ان ينبغي عقد الطلاق في اسم الصداق واليها
اشار بقوله وذي سنح كطلاقها في الصداق ومعنى قوله ينبغي ان اسم الطلاق

عـ كان على حدته وهو كذلك وظاهر كلام الناظم ان من تمنعه فطلقها ان اجعلا
او كان العمل عندنا اليوم على انه انما يفسخ عند الحاجة بعد ثبوت كتب الزوجية
بعده ولعله مراد الناظم ولو بغير انكحة اماما هو معلوم وانظر معنى قوله
وكلها هل معه حال من يفسخ او ان يفسخ رسم الطلاق في الصداق يكون
قاصرا لجميع العاقدين كابن يجد منها شيئا فاذا فسخ على هذا الوجه يجيز
بينهم شاهد الطلاق او يبطلان شهادتهم من رسم الطلاق الكتوب
اولا عند وقوع الطلاق والى هذه الشهادة التي في رسم الطلاق وعلى
ذلك نبه بقوله ومن بعده ما شهد وهذا المحل ان يكون حبي في العقد وهو
قليل الجدوى اذ من المعلوم ان فسخ العقد انما يكون بجميع العاقدين وكان لا ينفع الشهود
وبا رجع عليها وقد عبارة الناظم هنا عبارة ابي القاسم ابن سلمون في نظمه في هذه
المسئلة حيث يقول ونفسخا رسم لمطلع في الاصل لازم . ومن بعده الاشهاد
والكتب الاصل . ومنها ان يصف رسم صداق البكر بسبب الانكاح اولا ابي بسبب
النكاح غير الاب ثم يكتب الصداق بعده الايجاب التي لها ابي حاضر معلوم
ولا يحتاج لذا التاخير فاذا نكحت يتيمة او مقدم من قاض معين اولا
لاب بعد او التقديم وعلى هذا على ان يقدم القاضي الوصي للنكاح وغير
ومو قوله في ارضاء الصنور والرونة وان لم تكن الطفل اليتيم وصي فاما القاضي
خليفة تحت الوصي جميع امور قال الشيخ ابو الحسن في الامهات كان كالوصي
في النكاح ونحوه اه وانا على ما جرى به العمل عندنا من ان القاضي هو الذي يزوجها
كالعقد وقبله فلا يحتاج لتصحيح رسم تقديم القاضي لما يتضمن عقد ثبوت يتيمتها
واهمالها وان تكون لها بعقد نكاحها ان ينفذ ذلك من الشروط المذكورة في
عليها وعنده كانما من ذلك انما فيه كفاية عند قول الناظم ويبعد والانكاح حبا
بسبب اهمالها وكذا يكتب ايضا ان لم يكن لها مقدم من قاض اهملوا ان كان
ابوها غايبا غيبة بعيدة فانه يثبت غيبته ونحوه في قربها او بعدها اذ به

بقيص

من فصل الوكالة من قاض او ولي غير الاب كما اشار اليه الشيخ خليل بقوله وزوج
الحاكم في كل من يفته وغيره وان اسر او فقد والا بعد وتقدم للناظم ما هو قريب
في المعنى من هذه المسئلة في قوله اما في الذو شبه والزبير هو ما يكلا والا يبقى
المسئلة ونصيب هذا البحث بعد ذكر اشار الناظم بقوله كذا الحب الكتب
فيما نكاح الى اخره فقوله فصل ضبطه الناظم بفتح الصاد وكسرها وهو
لشاهد واحترز به عن المجنون بعينه الاب وغير نعرض لكونها قريبة او
بعيدة او متوسطة وباء بعد ظرفية تتعلق بالكتب وانما ركنوه في
صفات الابعد الى انه يفيد قطع اي البحث التي يعقد نكاحها ولا يحتاج لتعيين
ان يكون معلوما معروفا انه ابوها اما ان لم يعرف ولم يعلم ذلك كاف قوته فلا
عبرة به ووجوده كالعدم والله اعلم قوله فلا ابي ولا يحتاج لكتب ذلك
لوجود من يتولى عقد نكاحها والمسئلة ان كتب انتقالها لغيبة حيث
لم يجئ والله اعلم ومن مجالس المكناسي ان مما اشترط القاضي على الشهود
الا يشهدوا في عقد نكاح الا بعد ثبوت نسب الوكالة للولي ان كان لها ولي
او للقاضي ان لم يكن لها ولي الا ان يكون نسبها معروفا عندهم فلا يحتاج
الى ثبوته ويكتفي بمعرفتهم لذلك ويغيرها عند تقييد الاشهاد يقولوا وعرف
صحة الوكالة ثم قال وما يقع ذلك التحقيق على الوكالة كلام الناس في
حق هذا فيهم بالتسامح في ذلك تقول المراة لزوج ابيها هذا ابي وكل صيغة
ما الرضاع هذا اخي فيزوجها غير وليها فاذا اثبت الحب عند القاضي ان يتغيب
زال التغيب ووقع النكاح على وجه يجيء ام خلاف رحمه الله

هنا فانتها نائب الرام تكتبت كذاك فراغ والذي قد تكملا
ولله سبحانه كان ما علمه ثم بدا وتابه ركبه الى تمم وانشر فضله
بلا اجره لكعبك ما قد نشره هنا بالاجر ثم ان افضل وصله
اذا لم يكن ستره دوا القبر لطفه بنيه وحفظه للذرية واهلا

وسمع بعزو ابراءة بما كثير من العيب او بحمل وجها مفصلا
ولا كعن الشهود بالصور فيبين وامض الدهار والضرر وشبه تحصلا

من جملة بر المصور كتبها الطلاق الثلاث واذا اشهد الشاهد على من طلق
زوجته ثلاثا تعين في الحكم زمانه للاحتياج اليه يوما ما وكذا الا يتعين
في زمانه اختيار قال لزوجته عليه حرام او نحوه او نحو ذلك مما يتبين
الطلاق الظاهر في الثلاث وكذا ان شهد على من طلق طلقة واحدة واخر
الثلاث ويوم اداه بقوله والغى قد تحملا وكذا او خرج زوجته عن القاضي بسبب
لثبوت رضاع او دخول بعيب العنة او اللعان ووقع بينهما او نحو ذلك
والى ذلك اشار بقوله وكاسبا ارباب الى الخير موبد ابيضيع جميع ذلك في
زمانه ومفهوم هذا الكلام انه ينبغي للشاهد ان يكون له المام بتغيير فيه
الامور المهمة والوقائع الغريبة ومات له عبارة من العلماء والملوك
ونبذ من المسائل الجارية بين الناس ونحو ذلك اذ كثيرا ما يحتاج لذلك
تاريخ ونحو ذلك وقد اخبرنا بعض كبار عدول وقتنا انه من قضاتهم
كان يمتحن الشاهد بالقاضي [illegible] اول مجلس [illegible] او نحو
فيه القاضي وانه ينبغي ان يكون [illegible] الشهود وانه يشترط عليهم
من الشروط ما يحتاج به لعقود المسلمين ومن وجهه معرفتها [illegible] الى ان
قال وان لم يكتفوا الطلوع ببراءة الطلاق ان كان بالثلاث [illegible] بعد تعيين
في زمان القاضي تعيينها واحتياطا لما يتخيله من لا [illegible] الا اذا اراد الارتجاع
بعد الثلاث فانه يعمل براءة الثلاث ويظهر عيبها ان كانت عنده بطلقة
او طلقتين او باينة الى الشهود فيشهدهم انه اوقع على زوجته [illegible]
طلاقا منذ كذا وكذا [illegible] فيشهد على نفسه بها وبذلك [illegible] راجعها
فاذا كانت [illegible] الزمان [illegible] بعد ان [illegible] في
زمانه ونظير هذه المسائل في رجل طلق بالثلاث في كلمة ثم

فرع

فرع جديد لشهود انجيس واشهدهم انه طلق زوجته المذكورة طلقة
واحدة وبقي اثنا ما واراد مراجعتها وكانت براءة الثلاث نسبت في الطلاق
فيجب على الشهود ان يشهدوا عليهما بالمراجعة ضبطا منهما
رسم الصداق فلا اضاع لنا عليهما بإثبات الزوجية واثباتها وامرها القاضي
ان يطلعا على صحة النكاح بينهما وانه لم يقع بينهما غير الطلقة الواحدة المتقدمة
لعقد رسم الزوجية على ما جرى به العمل اسرا للذريعة [illegible] وتراجعا فيمنع
بذلك [illegible] من الثلاث ما خرج في براءة الثلاث من زمان القضاء [illegible]
لنضع [illegible] احكام الشريعة [illegible] وحصل لهما من الاداب ما يليق
بحالة [illegible] وقد استعير منه انه اذا ضاع رسم الصداق
عند المراجعة ويثبت الزوجية وعليها [illegible] الناظم الشاهد
بالمبادرة بكتب الرسم وكتابته في ذلك اذ قد يعرض للشاهد ما يحول
عن ذلك من موت او مرض او غيبة او نسيان فيضيع لسوء والى ذلك اشار
بقوله وبادر بكتب الرسم فاذا كتب الشاهد الرسم وبقي عنده لعدم قبض
اجرته [illegible] الغائب او لعدم اتيان صاحبه اليه به وطلبه وقد اختلف
عند الشاهد [illegible] عقود اخرى [illegible] عنده لذلك ويحتاج الى استخراجه
من تلك العقود التي [illegible] فانه ينبغي له ان يبحث عنه ولا ينقص
عن قيمته اجرة [illegible] على [illegible] ويكتفي بالاجرة
التي دخل عليها [illegible] لصاحبه والى هذا
اشار بقوله وافتش [illegible] بلا اجرة الى قوله [illegible] الناظم
[illegible] لصاحبه [illegible] على اجرة معلومة
بقوله [illegible] الى اخره [illegible] على عدم التعيين
واعطاه اجرة [illegible] للشاهد [illegible] عمل مثله
من غير تعيين اجرة فان اللازم في ذلك اجرة المثل كما قالوا في هبة الثواب

يحرمونها ونكاح التفويض بعد الدخول وان اعطاه اقل من اجرة مثله
وجنسه فقولهم برضى بذل المطلوب منه الزيادة ويكون القابض بغير الدين
وجبر ورفع صوت بل على وجه جميل صار فيه لمروءة من صاحبها وجهه والصورة
عدم تعيين الاجرة اشار بقوله واقبلته اي [illegible] الذي يعطيه لا بعين
كونه فشترطها ووصل [illegible] بدا اذا لم يكن شرطه في تعيين [illegible] وفي نفسه
حقه وفي التبصرة للطلب اليه اه وقوله واجملا معناه من جملة النية بلا شرط
جملا ثم حسنه قال ابن القوطية ويقال ايضا جمل [illegible] واجمل في الشيء
صنعه جميلا او اجمل في الطلب لم يرفعه وعلى اجماله [illegible] وصاحبه من
ضرورة له من قول الناظم وبه فهم من كلام الناظم جواز اخذ الاجرة على
الشهادة وللعلماء في اخذ الاجرة قولان بالجواز والمنع والصحيح الجواز وبه
استمر العمل في مشارق الارض ومغاربها قال ابو الحسن [illegible] ولو كان حراما
ما تواطأ عليه اهل الارض مع وجود العلماء ومن الائمة الموثقين للقضاة
والفقهاء وكان نكيرهم اشد [illegible] قد استمر عمل الناس اليوم وقبله في
اخذ بقية ونحوها على الاجرة على تحمل الشهادة بالكتب في من انتصب لها
ونزل المنصب لعناية لاجلها وهو من المصالح العامة وصالح بعد الانسان
في [illegible] اخذها من بعض كتب الوثيقة [illegible] وعبارة عن
كتبه وشهادته كالتحمل فيه اه وفي منهاج التحصيل ان [illegible] كتب
الوثيقة وكانت شهرتها بلا اشكال في جواز اخذ الاجرة عن ذلك يعني
لانه يجري مجرى النساخ وكتاب الرسائل والرقاع [illegible] وكتب الوثيقة
[illegible] في هذا العصر العمل في مشارق الارض ومغاربها على الجواز
ولم [illegible] عن ذلك اه باختصار قال في الباب الثالث من [illegible]
[illegible] الاجر على الكتب والشهادة لانها لما كان الاجرة انما
هي على الكتب والشهادة فتبع [illegible] عوضا [illegible]

في غير مسألة من نظائرها وقواعد كتبها وشاهد الشيخ [illegible] المسالة
الى قواعد الامام [illegible] من اول الدعوى على ما يتعلق بالاجرة على الشهادة
والاحكام والفروع [illegible] حال البيع [illegible] والله اعلم كما هو العمل الذي
في الباب المذكور كوقت تحصيل الاجرة وما نقل فيه عن تنبيه الحكام وفي [illegible] صاحب
التبصرة انظر في الورقة الثامنة والعشرين في فصل اجرة الكتاب فانه ما بيانا لكل
شيء والوقوف عليه واراد المصنف بالمأمور كتبه بيع الرقيق على البراءة من
العيوب لان ذلك اسلم واقطع للنزاع الذي يحصل كثيرا بسبب القيام بالعيب
ويكون غيبا او حادثا وكل هذا اذا كان عن جهل البايع بما فيه من العيوب واما ان علم
ان فيه عيبا فلا ينفع له كتمه وكذا اشكل وكذا ذكر العيب مجملا كقوله به عيب
او كما يقول السمسار لا ابيع بعيب بل لابد ان يصفه [illegible] اياه وتشترط
في بيع الرقيق على البراءة على المشهور ان تطول اقامته عند البايع [illegible] بيعه
على البراءة قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فلو باع [illegible] فذكر
ما المشهور [illegible] والشاذ لعبد الملك فيما باعه على السلطان اه اي فيما باعه على بيع
السلطان على [illegible] بيع براءة وفي [illegible] ان بعض نص الوثيقة
من الشهود ما يكتبوا بيع الرقيق على البراءة وان لم تطل اقامته عند البايع
وكاتبها [illegible] عم من يعرف عين العيب [illegible] مع [illegible]
في بيعها ومن ثبتها ومن [illegible] صواب والله اعلم والى هذه المسألة اشار
الناظم بقوله وبيع رقيق بالبراءة فاكتبن [illegible]
[illegible] بيع البراءة وما فيها من الطرق [illegible] كثيرة فحصل
ذلك واحفظه ابن الحاجب واذا اشترط البايع البراءة مما لا يعلم [illegible]
فثالثها للشافعي [illegible] في الحيوان مطلقا [illegible] المدونة بغير
الرقيق خاصة وخامسها [illegible] السلطان وبعد [illegible] في الوثيقة لفظ
دين ومشهورها الثانية [illegible] ان كان بيع [illegible] السلطان وفي [illegible] قولان اه

قال رحمه الله

ولا تكن لمن علم بعيب بركب كبيع وشرها به الغريم على العلل
ثم انه جرى مع شهادة من تروى في تصريف ذي حق بعو الغلط ولا
دعوى باضرار بلا علم جرى وذا مصون والعمل ثم بدا قبلا
تنزيله الاسترعاء فيه ذلك

يكتب هذا كرمنا الامور المنهي عن كتبها فيما هالرهن اشترى من كود ويغل او حمار وبلا بيت الشاهد ان المشترى تطوع بعدم القيام فيما يجده في ذلك وفي ذلك التزام الغريم ابن الحوبي انه كان يعلم العيب وان اداه لم يقبل منه ثم للعلماء في ذلك من الخلاف والنزاع وكانه مدرجه من باب فاذا المكناس ومن في ذلك اشتراط رب الزيت انه مصدق في نفي الفضاء بلا يمين وانه لا حيلة فيه في الفضاء في من يقوم الكلام على ملأ الفرع في موتد بانتفاء انتصاب ابن بعيريه بلا حلف فهو كان كالغرر وانفيله وجهته النهي عن الكتب انه مدرجه من باب الخفا ومعنى قوله اخر البيت الثلاثة بلا بد بلا تكتب ذلك وفي ذلك التحقيق ان وجه في اضرار زوجها جاهلا بمن كان ذا الكاذب لعنة فتطلبوا بعصمتها فتوفيت شهادة ت جبر على الضرر وتطلو بعصمتها سببا مع قاجهلنا عليه النساء في قلة العقل وعدم دالرأي واما تصدقه بها ان حلفت انه اضر بها ولا ينهي عن كتبه وابيه انتشار يعود به وحاصرها في اجبرا شهادة الشماع مقبولة في الضرر وذلك معلوم ومن المنهي عن كتبه الاسترعاء وهو المسمى عندنا بالاسترعاء وذلك كان يتعين المحق عن مطالبة انما ادرها حكام في الوقت فيخاف صاحب الحق ان يطول الحال ويضيع حقه فيشهد انه على حقه عندنا رحمه الله وانه يقوم به متى امكنه ذلك وقد انسحب الكلام فيما حافظ هذه العبارة في نوازل الصلح عن الامام ابي على الحسن بن عثمان في الجبهة الونشريسي حاتيل عن قول ابن الحاجب واخر الصلح في ان شهد سرا فهو كان وكذا يرى من نقل بعضه فليحمل جميعه

مع الطول

من الطول او يجهر محله قال ابن صاحب المذكور بعد سطر اقتلع الجواب عن بعد فعان الشيخ الامام ابا عمرو بن الحاجب في اثناء الموضع من المسالة الاسترعاء اشارة اخفى من غمز الحاجب فقال فان اشهد سرا فبوله له وتكلم الشارحان لكنه بدا بو عبد الله الشيرازي وابو عبد الله محمد بن محمد العلامة عن ذلك بما فيه كفاية من الكلام فيتبع فالمصدق ان احيلت كلاهما واصعب ان ذلك وكلاهم من عرف امامته وتحققت ذا سبيه هاو فعنا عليه في ذلك تارة نطلع وتارة بعضاه بعد تقدم مقدمة تشرح بها المسالة ومن ان عمدة الاسترعاء لعمر كثر فيها الاقوال والحاله والبيتين اختيار اجازتها واعلام الخلاف في اجازتها وعدم اجازتها للحما بعضهم العوام القرى يكاد يعلمون مواضع الكلام والذي درج عليه الموثقون اعمال الاسترعاء بعد ذاك التقية شرطه القيام بالعورية قال ابو محمد العبد ر اشترط فيه الموثق في هذه المسالة فوت بقيد وكذا لك حكاها ابن شاس وحكى عن سحنون انه قال في الذي يعي في السر وتجوزه العلانية اخرج فاخرجا شهد لهم عليها ابن عبد انه انما جاء له لا جل الكاره وانه اذا وجد بينة فان الصلح كان له اخذ انك عموده وثبت اصل الحق فان الصالح احوان يحمل عليه وصوبه ابن يونس وقال ابن يونس ان صنع كلا يقع اشهاد المسرى ان علم انه كان يتوصل منه كالسلطان والرجل الفاهر وما صوى خلاف في اشهاد السر فيه باطل وما قاله سحنون هو الصواب لانه مغلوب وعواخر كتاب العتق من المتبطينه وان شئت مائبه العتق حسابي وسبع العتق واما يعرف الشهود السبب الذي هو محرك العتق فاسترعا به وهو مثل الاسترعا به التيسيد والاصاب ذكرناه في العتق وقع في المستخرجة في رجل اراد ان يعتق الى العدو وغيره المسلمون تلك الطائفة جرداه بيده في جيش العدو فقال لمن شهده من المسلمين اخاف ان اراد عوه الى الخروج دار جوع عنى ان احشعه وانا غير ملتزم لذلك وانما اريد انتفع اجمه قال للعبد اخرج الى وانت حر فخرج فمضيراه الا حمد انه عن ذلك فقال لا يلزم للعبد العتق ان العبد

رفع بهذه الجملة اصول الاسترعاء وسيل سحنون عن رجل يطلب منه
السلطان عبدا ليشتريه منه اما عتقه او دبره او كاتبه واشهد اما الفعل خاف
من السلطان فقال لا يلزمه من ذلك العتق شي اذا اشهدوا على عتقه الذين اشهدهم
في الاسترعاء فان اشهد غيرهم اجزاه ابن سهل الاصلاح هذا ان كل من استرعى
في شي ثم طوع به ونبع لزمه في العتق والطلاق وشبههم يريد في الحبس نفعه الاسترعاء
ولم يلزمه ابن ماعرف من العتق والطلاق والحبس قال ومثله وقاله ابن العطار وصدر
المشهور فيه ذكره من التوقع وان لم يعرف شهود الاسترعاء في ذلك ولا يجوز
الاسترعاء في البيوع كانه من البائع فقد اخذ البايع فيه ثمنا الا ان يعرف
الشهود الاكراه على البيع والاخافة فيجوز الاسترعاء اذا انعقد قبل البيع وتضمن
العقد شهادة من يعرف الاخافة والتوقع الذي ذكره المتيطي قال مقيد هذا
الشرح هذا الذي يفصله وقد كنت نقلتكم هذه الجملة في المعاوضات الاسترعاء
بيع ان علم الاكراه عليه يتبع فيه الاسترعاء الاشهاد كبيع من جد او بعد ما نذر
وصيا ثم قال وفي اخر كتاب الغصب من المتيطية اذا باع شريكه حصته وخرج
مدة او سلطان ولم يقدر على الاخذ بالشفعة فليشهد في ماله او بدونه
فاسترعى ان ذلك وشهد وسبل ابن سهيلة عن هذه الشهادة فاذا
زالت هذه التقية فانه له الشفعة اذ كان قيامه بعد زوال التقية وفي كتاب
الحبس من المتيطية ويجوز الاسترعاء في الحبس لتقية او خوف من يذكر وان لم يعرف
شهود الاسترعاء في ذلك وكذلك يجوز في الهبات والصدقات والعفو والتزويج
قال ابن العطار ولعقد التفسير وشي اخر بعد شهر بعقد الاسترعاء فيتبين
ان الحبس انعقد بعد الاسترعاء قال اجرى به بعض اصحاب المتيطي وان كان تاريخ
الاسترعاء والحبس واحد لم يجز ذلك وتقدم بيانه وفي ثنايا في الطلاق من
المتيطية ايضا قال غير واحد من الموثقين واذا انعقد على الزوجة في كتاب
الخلع ان خلعها زوجها كان عن طوع منها كبيبة لدالانفسها بعن بعمة

ولا مشكية ضرار ثم اثبت الضرر بعد ذلك فان كانت استرعت قبل الخلع
فله خلاف في جواز القيام لها وان كانت لم تسترع ولم تعلم بالبينة فلها
القيام ايضا ولا يضرها ما انعقد عليها في كتاب الخلع انها فعلت ذلك طيبة
النفس من غير ضرر ومنه وانتظر فيه قول ابن العطار قال بعض الموثقين الاشبه
عندي انها اذا اثبتت الضرر لم يضرها ما انعقد عليها والعقد في ذلك
جماعة من الموثقين وقال ابن عتيبة في وثائقه ان استرعت كان لها القيام
فظاهر كلامه انه لا ينفعها اثبات الضرر حتى يتقدم الاسترعاء قال اطم
ما فيه كفاية ومسايل الاسترعاء في ابنية الحوز من الجمعة شرح تلقاء جواب
للشيخ ابي ابراهيم اسحاق ابن ابراهيم التجيبي قال الاسترعاء لا يجوز الا
في مجبر اجري عليها التقية والشاهد لا تذكر فاذا كان هذا ان الحرقة ثبت
ثبتا بينة مما وقع فيها واسترعى عليها قبل الصلح او قبل البيع بالحجة
في ذلك المسترعي فالبينة والاسترعاء جائز ولا يعقد الاشهاد بغير شي وكل ما يقع
فيه ما دعت التقية واقام البينة عن انكاره ومنذ من التقية او دعاه
الى الاقرار وجب للمسترعي القيام باسترعائه فاذا اقام في جوز ذلك البينة
او اقرار المنكر الا ان يكون المسترعي في ذلك غالبا ومعذورا بما يوجب عذره
فينفع الاسترعاء على حقه الى حين تمكنه القيام بعد ذلك ثم قال وانه اخطب
من هو فاسق لشخص بنانه فانعقد المخطوب اليه واشهد سرا اذا انما
فعله خوفا منه وانه من يخاف دعوته عن امنه وانه ان تشاء اختيارها
لنفسه من غير انكاح فاذ يحكم على هذا ان هو نكاح مفسوخ ابدا قاله ابن
الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم وكذا ينفعه الاسترعاء ولا يشترط معرفة
الشهود للسبب اذا علمه بالطلاق ولو ان اشهد انه ان حلف بالطلاق
فانما هو لاجل الخوف فان يتبين عليه انه لم يودع شهادته يعني استرعى
عنه وقد فاتت البينة فهي كما ذكره وقال ابن رشد ثم ارعد الذي نصه

وكثيرا ما يكتب عقد زيد بعضه ومقتضى النظم انه لا فرق بين ذلك وان اشهد
انه اشهد له بالاسترعاء سقط ولو قال في استرعائه ومتى اشهدت على نفسي
اي فهي اسقاط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء الى اقصى غاية ينتهي اليها او فعله الا ضرورة
الى ذلك انا والتي عقد فاجهل شيء مشهورا صح في حقي مع كثير صاحب الطرر ان من
ذلك والاظهر ما اشهد به على نفسه منقوض للمتقدم من انه ان قال في استرعا
يه متى اشهدت بقطع الاسترعاء ما اشهد فيه فذلك استرعاء بالاقرار فقد
قلد الغفلة وكذا ذكر ما عقد عليه واسقاط البينات المسترعات وان قال
انه اسقطها مسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء لم ينتفع ولا استرعاية وقاله
غير واحد من الموثقين وفيه نزاع وما ذكره صاحب الطرر في النظم كما انه
اجمله في البيع بالانكار والسكوت لا يبقى منه شيء ولو قيل انه لا يسقط
استرعاءه مطلقا لكان وجيها اذ اثبت انكاره اهـ هذا هو الاسترعاء
المعروف عند الاطلاق وهو الذي يغلب على الظن انه مقصود الناظم هنا
بالاسترعاءات لانها بمعنى واحد وهو طلب المشهود من الشهود بحفظ
هذه الشهادة وحفظها الى وقت الاحتياج اليها ووجه
النهي عن كتب الاسترعاء ان كان لتقية الظاهر انما يخشى على الشاهد ميل من استرعى
عليه والله اعلم واما الاسترعاء المذكور في باب الشهادة فهو بمعنى اخر
كما علم قال المتيطي يا سيدي تنقسم الى قسمين قسم يسمى اصلا وقسم
يسمى استرعاء فالاصل شهادة المتعاقدين على انفسهما بالتبايع
او التناكح او غير ذلك ومن هذا القسم الاسترعاء بالمعنى الاول المتقدم
الذكر والاسترعاء شهادة الشهود بما في علمهم من عسر او يسر
او رشد وسفه وحوز وملكية وعدمها وعدد ورثة ونحو ذلك
وكيفية كتب وثيقة الاسترعاء على اصطلاح ان يشهد ويضع اسمه
عقب تاريخه بمعرفة فلان وانه رشيد او عديم او غير ذلك هذا ان كان

الشهود

١٤٦

الشهود عدولا وان كانوا البقايع في شهود الوثيقة عند اسمه فيهم
عقب تاريخه جملة انه رشيد مثلا او عديم او غير ذلك الحاصل ادراك العقود
وانواع الشهادات من شرح ابن عاصم لولده اول الباب الى ربع عشر والعابد
والاستثناء المذكور اول الاصول في المسائل التي دخل الناظم انه يوهم
بكتبها ولو نهي عنه فيه [illegible] زاد الغائب الكلام في هذه
المسائل [illegible] يشهدوا في الرهان حتى يعرف واعلم ان من القضاة الاغراض
للشهود من عطاء العيد لا يجوز الشركة المضيعة وما يدل انه اخل بعقد
بالجهل اذ ذاك على عقد المعاملة ويوجب بان الشهود على نفسه انه لا يدعي
فسادا ولا فساد به منه وكذا يقبل منه ان ادعى [illegible] وزاد ايضا انه لا يشهد على
المتزوج في الرجعة من الطلاق الرجعي ان مضى تاريخ الطلاق اكثر من
شهر حتى يشهد على المراة ان عدتها لم تنقض احتياطا لما لعله ارتجعها
فيها فاذا لم تكن عدتها فقد انقضت يجبر على النكاح حيث لا اجبار له
وزيد ايضا في المسائل المنهي عن كتبها في وقتنا هذا امور نهي عن كتبها
في ذلك الوقت وبعضها الان مما يليه منها كتب بيع الدار او نحوها في
قطعة [illegible] غير معروفة في الاصول واعلم الشهود بانه لا يحمل عليه متى
[illegible] اكثر بسبب ذلك العمل التحيل على اكل اموال الناس ببيع الرجل
داره مثلا من زوجته او ولده خفية اما حقيقة او تلجئة ويكتب في ذلك
منع ذلك الاصول [illegible] لحوق الديون من الناس وهم انما يطلبونه اعتمادا
على ملائه بداره او حليهم مثلا وربما دهر ذلك الاصل بعد ذلك رب
الدين والعمل [illegible] اصوله ثم ان تلف ما بيده من مال الناس وان اخذ بالدين
ان يبيع عليه داره فلان [illegible] الزوجة او الولد عقد
الشراء منه وانه لم يبع الدار [illegible] فيضيع حق رب الدين ومن ذلك انه
نهي عن كتب بيع الوصي من قبل الاب عقار محجوره الا ببيان السبب

وسوا اجرا العوض في المسئلة الملاحظ في الوقت ان كثيرا من الاوصياء يبيعون
عقار المحجور من غير ضرورة بل ليستعيدوا ثمنه ومن الخائنة كاتب الاشهاد
في اذن القاضي وكا يكتفون بالاشهاد على القاضي بل يكتبون بخطه اذ نت
للعدول بلا روية ولا ان يكتب الاشهاد عليه بلا رويه وكان هذا من سوء الظن
بالشهود والهذا علم وفي مجالس القاضي المكناسي ان مما اشترط القاضي
على الشهود ان لا يشهدوا ليتيم الا بعد ان يثبت عنده ولا ينضبط معه
عقد الا بعد وكا يبيع بلزومه واكثر ما يفعله اهل البادية والقراع ا هـ
ومن الخائنة نهي ان يكتبوا عقوبة في مصر وكان يكتبه في فرمون من يرفع له عبارات
احال دينه كاملا عنده لولي على ابنه ومقتوحا فيفرض له في بيع مال من
من غير مشورة قاض وكا ان بعض الاولياء ان يكتب عرضه ومما فيفرض له بيعه
بغير تسويفه ثلاث جمع ومشاورة القاضي واعلم ان هذا الاكثر محصور
في هذه المسائل بل كل ما يظهر لصاحب الاحكام ان فيه مصلحة قيام
به او مفسدة فينبغي عنه وما نص الافرون على النهي عن الشهادة فيه
اي مع علم الشهود هو التجريح والتعديل والوصية ونحو ذلك وقد ان نحاول ان
اذكر ما وعرفت به من القصيدة التي في هذه المسائل ونحو ما ذكره هنا ذا
ومسائل عرفت فاجتنبها وكتبها يودي الى التجريح والعزل
ومنها بيع الاوصياء من غير حاجة كان المال المحجور يضيع على الاصل
وعقد الزوج بالتزويج فاعلم سوى يمين مع حضور شهود عدل
وكالكتب في بيع عبد سوى على البراءة من بيع عيب المبيع عن جهل
ومنها ادعى داع اداء شهادة فلا تطلب اجرا عليها وخذ مثلي
وكالبيع التعريف الا بحاجة سبيلا بلا فصل او النعت للمجهول
وكتب نصرانية للغريب ان تكنه وبادر كتب اي اسم واقتصر بالعقل
وكالكتب في رسم عقار من غير حيازة وان كان باصلاح ذا القول

وفي سبب الانكاح فذاك من الورثة فلو لا الشهادة فيه مسائل
ولا يشهدوا في عقار يعيبه انه لبيع به ما ملكه الحكم المشكل
وتسمية شهود في الخلع في ما اصل الارث وشهود الاشهاد والكتب في الاصل
وان كان مخالعا او اثلاث تمتنع به الكتب لها عن مالكه مثلي
وعقد نكاح البكر ان كان دالها لا وصي او مع الوالد من الاهل
فلا يحصر في الشرعية انه هو اصول العلم المعروف عن قيل وقيل
قال رحمه الله

وقُدِّمَ بِلا أُجْرَةٍ وجُرِّحَ مَعَهَا وَنُصِّلَا
به النَّفْعُ بامْرِكَ لِلْغَيْرِ هَا يَزُولُ فَلَا اذًا مَعَ الْفِضَّةِ يُسْتَعْمَلَا
كَنَفْعٍ بِانْفَاقٍ وَنَفْعٍ نَعْرِضُ يَعُولُ كَلَاهُمَا حَمْدًا وَانْحَلَّلَا

اذا لم يكن الشاهد شهادته هو ثم هو بالاداء عند القاضي فلا امدا
فلا يقبض على اداءها اجرة فان قبضها فاذا الاجر حكم فيه واشترطوا
في ذلك جواز اخذ الشاهد الاجرة من المشهود له اذا لم يكن في الشاهد
ملك يبان لا عمله او عمل عليه ذلك وكان اجرة الشاهد تكون عليه ما
وان لم يعتبر ذلك عليه او كان الشاهد هو المحتاج فان ينتفع بها المشهود
المشهود له وهذا اذا كان الاتيان الشاهد من مكان قريب اما ان كان
بعيدا بحيث كان بينهم وبين القاضي مسافة القصر فيجوز ان يأخذ من المشهود
له بالاجرة ولا الجراحة ومن المراد بالاجرة وان لم يحتج الى ذلك ولكن
هذه المسئلة تبعيضها الا ان ينتفع بها وان انتفع بخرج
ركوبه لغير ضرورة ومن اجل ما بينه لمسافة القصر فلا ينتفع منه
بدابته ونفقته وهذا الحكم بعينه هو الذي عند الناظم بقوله مع ما في
مع الاجرة وبطلت شهادته فيها للاداء بانتفع فان يوصله
او يمنعونه ولا ركوب يتعلق بالنفع ومن فيه ومما يجوز لم يكن لغيرانه

واملاه المنتزيد دابة فلاله ولا يجوز ان يبتدع منه شي ونايب مهملة
تجود على التبع بالتكويب فوهه وقد يعرف عن الحبيب هو كقول صاحب
المنتخب المنتفع على البيت المعتاد من جنس وكما يقع التعريب المبهمات فسيلا
طلاقصرا والنعت للمجهول والعنوان المنشا مترادفان للادوف المشهود عليه
فانه يعتمد في التعريف على الحروف العاملة التي يحترز بها لذلك كل المعرفا
كان مضمون الذكر المخاطب وعلى ذلك في الفصحية بقوله بالاهلية ولا يحتج فيه الا
فانه يعتمد على العلامات الخاصة المشهود عليه وعن عقده الغايب فهلا
في ابواب العلامة من المعرفة والتعريف الشبيهة واجاد وكلام ابن سيقرا في
منه باختصار قال فيه اعلم انه كابد للشاهد من ذكر المعرفة او التعريف
في المشهود عليه اوله بان يسقط ذلك من العقد فقال ابن عرفة والاظهر
ان الشاهد ان كان منضبط الضبط والحفظ قبلت شهادته وان لم يذكر
معرفته وكلامنا فيما يحتاج اليه الان تكون على مشهور معروف واما هذا القول
بالتفصيل فيتبين انها شهادة تامة تلقاها لمطلقها وقبل الشهادة مطلقا فالاقوال
ثلاثة وفي صيل العقد الثاني بانهم اذا لم يكتبوا معرفتهم في جزء الكل على
ان المشهود عليه اوله معروف بما تحرر فيه قال والذي يعرفونه كتب المعرفة
في الشهادة على الخلفاء والقضاة وشبههم في زمانه والولاة في الحبا
وهذا يعني العقود والنزول واما النوازل فلا بد من معرفة عين المشهود
عليه اوله والمعطى بعينه قال ولا يكتفى في ذلك بمعرفة العين بمعنى
انه يعرف المشهود عليه بعينه فقط ولا يعرف اسمه ولا نسبه
كان ذلك محتملا ومرجوحا من الجانبين ان يحترز عنه فيتسمى بغير اسمه
فيدعى المشهود عليه حقا وهو لا يشعر بذلك وقد يكون المراد
فيدعي على المشهود عليه او يحكم عليه بذلك الشاهد في غيبته
ويكون قد تصدق المشهود عليه في فعل ذلك الكلام الغايب فيقوم البينة

على

١٤٨

على الغايب ويحكم عليه وهو لا يشعر وتيسر هو المشهود على معرفته
بالعين وغيره التاس الوجوه مما يشهد له ظاهر قال ابن عبد السلام وكونه
لو عرفه باسمه دون العين كما لو كان يسمع من رجل مشهور ولم يقف على عينه
وقبل هذا فلا نعرف فيعتذر عنه لعذر لوجوب العلم بعينه وبطل بقوم
عن تقييد الشهادة بالمعرفة بمجرد شهرة باسم عمره … كذا
ونحو ذلك والعمر فيه ممكن وما بد من معرفة باسمه والعين والمراد بالاسم
الاسم الذي يتميز به شرعا ان يعرف انه فلان بن فلان وما اشبه ذلك مما يزول
معه الاشتراك او بعضه ولا يكفي معرفة اسمه دون معرفة ابيه او ما يقوم
مقامه من النسب ولا خصوصية اذا انتهى الغاية مدرك لا يعرف … فالخ
ينبغي في دينه وراقب الله تعالى ان يعرف كل من لا يعرفه في الشهادة
الى عين من يعرفه معا لذلك اذا كان حضرة الشهادة عليه امين
وكان لذلك الوجه فيمكن الغير رجل فيصار عرامر يرضى دينها و
… بشهادة فيها ويعرفها فيكون للشهادة على الشهادة او
فيعتذر عنه لم من زاد في التعريف فيكون في نية اكمال ما با من معه التثبت كما انه
امتنع … الحكايتين عن ضد ذلك ولا اختصر الاسم تحت بابه
… الحال معه ذلك التعريف بالذات اذا انفرد الاكثر على هذا الوجه
وشبهه فلا باس ان يكتفي به من صفة التعريف او ما يكتب في عقود الامانة
على امتنع عنه بالضرورة ابن عرفة الذي عليه العمل عندنا ان غير الشاهد
من عرفه بالمشهود عليه فانها شهادة صافية وصارت كالنقل عن
عرفه ولذا تعذر بعضهم فيكتبون عرفه فلان ابن رشد اذ المشهور اجل
عن بعضهم جماعة يعرفه … بعضهم علم لا يعرفه منهم ان يضع شهادته عليه
ومن ذلك … ساعة لا منه يعرفه بعضهم ان يقعوا … باسم غيره لمعرفة
ما هو انه يشهد عليه وكما لم … معرفة وكما تعريفا ابو الحسن الصغير

ورايت بعض الموثقين يزيد فصلا بشهادة تعريف من نوع انه لا يخالج
لتزميل وفي ... سئل الشيخ ابو العباس اللخمي رحمه الله عن الشهادة على
المراة المحتجبة فيها بتعريف جماعة نسوة وعن نظر الى وجهها او لابد من
النظر اليها وهل يجتزى بشهود التعريف وهم كانوا عامة لا يكتبون
اسماءهم فـأجاب النظر الى وجهها احسن خيفة الجحود
فيشهدون على عينها ولو حصل لهم اليقين جازت الشهادة عليها
ابن الحاجب اذا لم يحصل العلم وتوهم الحال فلا اشكال في
حصول العلم بها كان خبر الواحد فنقره بعض قرينة ففيه العلم وفي نوازل
ابن الحاج عن ابن شعبان يجوز قبول المعرف الواحد بالمراة المشهود عليها كان
لابد من عدل ومن اخذ المسائل التي يجتزى فيها بخبر الواحد وهي ثلاث
وفي حليها خلاف ثم عزها انظرها في اخر الباب السادس من الفائق ومنه
نقلته ما تقدم بتقييد وتماهير واختصار قال في اخر الباب المذكور تنبيه
في تحلية المشهود عليه وصفته في العقد مذهب الاندلسيين ومذهب ابي
القاسم التحلية ومن اخذ المسائل التي خالف فيها الاندلسيون مذهب ابن
القاسم وقد استغربت ذكر ذلك فيه وقاله ابن الخلع من شرحه لوثائق
الغرناطي والجزم عندي في مجهول العين والاسم ما قال ابن القاسم لقول
[illegible] بن ثعلبة [illegible] وابن [illegible] في [illegible] يعرفون على
التسمية كتب التحلية العقد والنسب والحرفة والمسكن اهـ [illegible] ما تقدم
عن الفائق من قولي او يتعذر عدله من [illegible] التعريف [illegible] الحال الى [illegible]
وجواب اللخمي في الشهادة على المراة وكلام ابن الحاجب وابن الحاج امثار
الناظم [illegible] وثقة [illegible] عدل بلا حلية والى [illegible] المتقدم قريبا والجزم
عندي في مجهول العين والاسم الخ اشار الناظم بقوله والاجمال
ومن اراد الوقوف على كيفية التحلية والتعبير عن الالوان فعليه بمطالعة

دا ف

دا في الفصل السابع من القسم التاسع ونقله ابن [illegible] في [illegible] العرقة
التاسعة والعشرين من النسخة التي بيدي الان والله الموفق قال رحمه الله

وكن ايها العدل الموثق سالكا • سبيل العدول المقتدين في العلا •
بصون لسان واجتناب كثيرة • وترك معين [illegible] مهجنة [illegible] •
وكن تاركا [illegible] الفضل واقصد [illegible] •
ولا تحتقر [illegible] كما قال ربنا • [illegible] به [illegible] بجارية [illegible] •
واياك [illegible] الشرك ولم [illegible] نعم كاتبا ومعولا •
على الظن [illegible] الشهادة وكتبها • [illegible] وايام [illegible] الناس [illegible] •

تعرض في الابيات لبعض صفات العدول الموثقين الكاتب للوثيقة والصفة
[illegible] وصفة ما ركبنا قال في الفصل [illegible] من القسم [illegible]
وقد نطق القران العظيم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها الى نفسه
وشرفها بها والملائكة ورسله واما [illegible] فقال تعالى لكن الله يشهد
بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وقال تعالى شهد الله انه
لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم
وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واخبر تعالى ان العدل هو المرضي
[illegible] ممن ترضون من الشهداء [illegible] العالم [illegible]
فقال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض قال بعض
الاشارة الى ما يدفع الله عن الناس بالشهود [illegible] الاموال والنفوس
والدماء والاعراض [illegible] الاشياء [illegible] الاحكام • وفي
الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال اكرموا الشهود فان الله
تعالى [illegible] الحقوق ويدفع بهم الظلم [illegible] اسماء اصحابه
[illegible] الشهير تفضلا وتكرما فـقال ابن شاس
وللشاهد [illegible] حلالا فان [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] تحملها فليس [illegible] الشاهد [illegible] عن صفة

ان فيهم

واجبة وهي الصفة والنبر صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا
مسلما كان او كافرا عدلا كان او فاسقا واما حال ادائها من شروط
جواز شهادته ان تجتمع فيه خمسة اوصاف متى عري عن واحد منها لم
تجز شهادته وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعدالة وزاد ابن
رشد والمروءة واختلف في الشروط زاد ابن رشد ان يكون من اهل اليقظة
والفطانة من المغفلين قال واحسن ما قيل في العدالة انها الوصف
القائم بالشاهد الذي يجتنب الكبائر ويتوقى الصغائر وقال ابن الحاجب
الشروط العدالة هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى
باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر والتحفظ عن الرذائل المباحة وقال
بعض اصحابنا ليست العدالة ان يمحض الرجل الطاعة حتى لا
تشوبها معصية فان ذلك متعذر الا في الاولياء والصديقين لكن
من كانت اكثر حاله الطاعة وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك
الصغائر فهو العدل واما المروءة فقال ابن رشد لا تقبل شهادة من
لا محافظة على مروءته قال ابن محرز لعبد الرحمن المروءة نظافة الثوب
وكمال اهبة المركوب وجودة الآلة وحسن الشارة واما المراد التصون
والسمت الحسن وتجنب مخالطة الارذال وترك الاكثار من المداعبة وا
لعبث وكثرة المجون وتجنب السخف والارتفاع عن كل خلق رديء
يرى ان من تخلق به لا يحافظ على دينه وان لم يكن في نفسه جرحة اهـ
وتقدم اول الفصل قولي في ابواب [illegible] للعبادة كما يجوز للموثق ان يتصدى
لكتابة الوثائق الا العدول المبرزون وقال مالك رحمه الله لا يكتب
الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مامون لقوله تعالى وليكتب
بينكم كاتب بالعدل وفي الغرناطية يعتبر في الموثق عشر خصال متى عري
عن واحدة منها لم يجز ان يكتب … ان يكون مسلما عاقلا مجتنبا
للمعاصي سميعا بصيرا متكلما يقظا نافذا عالما بفقه الوثائق سالما من

اللحن

اللحن وان تصدر عنه بخطه بين يدي … ببينة عنى
محتملة وكلمة مجهولة قال ابن بري وزاد غيره ان يكون عالما بالشرع بحيث لا
ضياعة انشاء مفهوما عليه ما لم يصح تبديله ولا هو على … الذي
ينبغي ان يكون له حظ من اللغة وعلم الفرائض والعدد ومعرفة الاشياء
والنعوت واسماء اعضاء الشجاع ومعرفة الشروط قلت يجتمع
الجميع في … اهم حفظ نصوص الوثائق وربما قدم لها بعض قضاة
الوقت زاده الله مقتا على مقت على ذوي الوجاهة والتحرز من معظم
اهل الفضل والتقدم ثم قال وفي تبصرة الحكام ينبغي للكاتب ان يكون فيه
من الاوصاف ما نذكره وهو ان يكون حسن الكتابة قليل اللحن عالما با
لامور الشرعية عارفا بما يحتاج اليه من الحساب والقسم الشرعية
متحليا بالامانة سالكا طرق الديانة والعدالة داخلا في سلك
الفضلاء ماشيا على نهج العلماء الاجلاء قلت تامل قوله
قليل مع قول الغرناطي سالما من اللحن لكن ينبغي للموثق
ان يكون ذا حظ من علم الفرائض والحساب بعد ذكر عن رجل كان يوثق
كتب وثيقة … ورثة ثم قال واحاط بميراثه ابواه واخواله في
علم البينة ولم يعرف ان الاخوة لا يحجبون الميراث من المحجوب ثم قال فما كان احسن
بعيون التعرض لهذه الصناعة كما ينبغي من حسن الخط والعلم الفقه
الفقهاء ووضع العقود على احسن صورها حتى لا يدخل في العبارة الوثيقة
اشكال ولا ينصرف في شيء منها احتمال كما يسمع … والتوا
ريخ وذكر الاعداد وهي العقود واحوجها البيان والعرب تقول
الخط احد اللسانين وحسنه احد الفصاحتين وقال الفضل ابن سهل
رداءة الخط زمانة الادب وقال علي بن عبيدة حسن الخط لسان اليد
وبهجة الضمير وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخط

العرس ... ضوحا ثم قال قال الشرعيني لتعلم اولا ان الموثق وان
سوهم في المنزول والالفاظ المبتزلة والتوسع في اللغات المستعملة
فهو مع ذلك مطلوب بتصحيح كتابته وملحوظ على قطعا ظرورية اصابته
بلستوي ما بيه موصلة ومعانيه وكلمة ويجتنب الالفاظ المحتملة وا
لمشتركة والمجملة خشية الوقوع الابهام وتوفية لا وجه وجوه الابهام
فيختار من العبارات اعربها مساقا وبعى لكل مقام بمقالة تعبيرا والهلا
فا وعليه ان يبكر اعراض ونيديه ونيقا ما استطاع عن مجاز اللافظة الى
حقيقته وكلا عن ندا وفقرا وسع عرزا في التوكيد والتكرار وا عيا ماس
ثلك الايجاز والاختصار وعموله عن الاتمام الذي حيث يتوقع خلل الاختصار
وذلك الذي تخلص معاني الكلام • وتنقطع على الخصام • ويحفظ عرى
العقود عن الانفصام • ويلاحظ مواقع الاشكال المشفق للبيان وكل
بداية موضع الاحتمال للزيادة والنقصان فيعرف والو اذا كتب العالم ديلية
والعالم عليه كتب احدة او بواحد فقوما من العات البرق جدا في العدد بين
بمنظر عجاي وبنت فكان المالية المايسان ومكان العالم الخ اهـ
ومن قط الناظم رحمه الله على قوله وان نزل عمال تحقق كاتبا مادة ر
ينبغي للموثق ان يعبر نظره بعد انتشاء العقد ويجرد نظره لمعانيه
وتتبع الفاظه بالتصحيح والتصحيح معسر ان يقي على ما عقله او نسيه
او اهمله او تحلته الفلم ادم قطاليه الوهم اهـ قوله شكل
العدول المشتهر اي من يقوم ذوي الصفات العلا والمهجة هنا الروح
وكانه في دهم فالاعراب المهجة الروح وقال المهجة دم
القلب خاصة ويقال خرجت مهجته اذا خرجت روحه اهـ وهذا
مصدر على صفة مهجة اي حسنة وكتب عليه الناظم ما نصه
ابدا الغوصية على الشي ... صدره وعيني هنا وعلى ...

اهـ

اهـ وقوله ولا تقتصر كانه تفسير لقوله قبله يليه ... كطالب ... تقوم انه
لا يقتصر في كلام اي يخفيه واشار بقوله كما قال ربنا لقوله تعالى وليكتب
بينكم كاتب بالعدل بحيث يحفظ عن كل واحد من الزيادة والنقص اهـ وعن جم
ان عرض لدي ذا الذكر وما بين لنا فيه وصحيح مثل المكتوب الذي يعول عليه
الكتاب وقوله مجاريه ما عملا اي اعمل في الكتابة الوجه الجاري بين الناس وضمير
للمكتوب فهو اضافة الصفة للموصوف قوله تومض بمحا **قال**
في الباب الثاني من الطبعة واما انتشر الطالسلامة من اللحن وان كان يحمه ...
المعنى بحيث يجب التباع بالعربية والمطلوب غالبا وبعض على معرفة العوامل
والتثنية والجمع ونحو ذلك ولا يجوز ان يكتب بين الناس اتفاقا وقوله وابك
لعله خلا ابشرا ... نقوم انه يشترط في الوثيقة ان تكون بالفاظ بينة قوله وان
زكي حالي تحقق كاتبا ومعوكا على النظر بلغة الشيخ هو تفسير للشاهد في
ان يكتب ما لم يحققه معوكا فيه على الظن بل لا يكتب وكا يشهد الا بما
تحققه وكان عنده كالشيء **قال** في المنتخب ولا تجهل الشاهد
شهادة في شيء حتى يحصل له العلم به اذ لا تجهل الشهادة الا بما علم وفهم
في دينه كلا بالشبهة فيه وكلما يغلب على الظن معرفته قال تعالى وما شهدنا
الا بما علمنا وقد يلجو الظن الغالب بالتعين للضرورة في مواضع كالشها
دة بالتفليس وحصر الورثة وما اشبه ذلك وقوله وايك هو البناء
ايك وانا عن لا تنزلي ابدا وحقوق الناس الحق ... انها ذنب كل ...
النه وقوله وما عن الامر بالعدل وكانه نتيجة عن التحقق وحقوق الناس والله
اعلم **قال** رحمه الله

والايجاز والاطناب والجواز يبن كيسروا فخاطر بنبئ فكما تحلا
بعضها عن بعض كما في المدة ارخت بانسابه سنحانه ان مثر لما
كذا اتمم بشيء ان فيرها انتفى بحوو ... اوشبهه فتبصلا

فان نقص منه شيء عذر كما يرى بعد من تأجيل وتاريخ الجهالة
وان كان بخط لا معنى رد بزعمه فصيغا والحاوي لذلك كله
به المحو واللحق والاقحام مقابل [illegible] والالحاق [illegible] بما زعم [illegible]

قال في العالية الباب الثالث في الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو او بشر
او ضرب او تخريج او اقحام اعلم ان الموثق يجب عليه ان يعتذر عن كل ما يقع له
في الوثيقة من محو او بشر او ضرب او محو او اقحام قال القاضي ابو بكر محمد
ابن يبقى ابن زرب رحمه الله والمحو والبشر والمحو في الوثائق بوار على اهلها
ومن اقوى ما دل ذلك على ان اهلها نصحها وسلامتها من ريبة فيها وشا
هد على التصنع واحكام اخلة فيها وانتفى عليه ان تحفظ ما تقبل [illegible] هذا
شيء يعرج عليه بل هي لا متهادن ذلك دليل على حسن التامل قبل الكتب
فمعاينتها وجودة الشاهد فانه تاسس منها بينها والتقدم بالعلم التقدم
فيها وان ريبة تظهر ولا ان ما يولع في الالة [illegible] والمحو بيد [illegible] منتشب
بعض بل اعتبار واحكامه كالصواب منها من التصحيح والتسديد [illegible] سطر
تجوفه كالحلى على الجيد ولم يتبع [illegible] وصيانته في يد المستحق [illegible]
المحو والمحو في اسم من اسماء الله تعالى او في اسم سيدنا ومولانا محمد صلى الله
عليه وسلم او غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لم ينبغ
ان يعتذر عنه وقطع وقطعت الكتاب واستانف عقد الوثيقة واو ربما
احيانا لا يتم والعطاء واختلف في الاعتذار عن المحو [illegible] واللحق والامور
منهم الاعتذار وقيل لا يعتذر منه ووجه [illegible] بانه لا يقع في الغالب [illegible] الكاتب
فرع قال في الطرر ما كان في الوثيقة من بشر او محو او ضرب في غير
مواضع العقد بطل الوثيقة ولم يوهنها وان لم يعتذر عنها وان كان في
مواضع العقد مثل عدد الدنانير او حليتها او تاريخ الوثيقة فسملت
البينة ما في حفظه الشيء [illegible] الذي وقع فيه ذلك وعرفوا ان بدوا الوثيقة

وان

152

مفسدون لم يحفظوا [illegible] عن البشر ما وقع هو [illegible] مضمنا ايضا وان لم يحفظوا
سقطت الوثيقة اه ببعض اختصار ثم عقد فصلا في كيفية الاعتذار وفصلا
في كيفية الضرب [illegible] في الحافظ وفصلا في محل الاعتذار ذكر فيه ان في محليه
خلافا قال ابو الحسن [illegible] قبل التاريخ فيكون التاريخ [illegible] للوثيقة
يمنع الزيادة وعليه جرى عمل كثير من الحكام [illegible] ومنهم من يعتذر بعد التاريخ
فلا يقع فيه ما يجب الاعتذار عنه فيكون الاعتذار في موضعين قال ابن فتحون
وكل حسن وقلنا بالقول الثاني وهذا في الغرب جرى عمل العدول بتلمسان
وفاس وهو اوجه مما تقدم ثم قال فرع فان اغفل الاعتذار حتى تم وضع
شهادته في الوثيقة فليجعل الاعتذار عقب شهادته على الحالة بالواو
فيقول ويصلح او ويلحق كذا ليتعلق بالواو ويوهم ان الشهادة وقعت
على المعتذر عنه فقط قال [illegible] وان كان ذلك لا يلزم وهو اولى وان
اغفل الاعتذار حتى وقع الثانية شهادته فليكتب احدهم [illegible] اعاد
شهادته بشيء او محو الكتاب لم يعتذر عنه وهو كذا [illegible] منه ثم [illegible]
شهادته اه [illegible] الالحاق [illegible] الطرة [illegible] للوزر والنظر
الى [illegible] فيه الالحاق والاقحام ولعل الاقحام [illegible] كلمة بين كلمتين [illegible]
[illegible] والالحاق [illegible] في الطرة او بين السطور كلمة او اكثر [illegible]
[illegible] واحد جمع حلية وهو اشارة لما تقدم عن ابن زرب ان ذلك
زينة للوثيقة خلاف راي [illegible] اعتذار ابدا [illegible] الالحاق
وهو صلاح [illegible] للوثيقة اذا اعتذر عنه الموثق [illegible] الاختيار
القول بوجوب الاعتذار وتقدم انه [illegible] وهو جود وقوله [illegible] العرب
ان [illegible] وهو اشارة لما تقدم عن العالية
في ذلك قوله ثم ان [illegible] محو او بشر الخ يعني اذا وقع في الوثيقة
محو او بشر او شبههما الالحاق [illegible] ولم يعتذر عنه [illegible]

أي بيعا او الغاية وفي العلم به تفصيل فضمير بها لهاذه الأمور مما نحو
والإقالة ونحوها وأما ضمير فهو الاعتراف عندها لانه جعله قبل في شرحه أي بيع
حيث قال لعيب اعتراف وقوله مجهولة معه وكأنه وابتغاء الفاضل مواضع
الطبي وكأنه يقول ثم ان ابتغى الاعتراف عندها مع وجودها مع ذلك
تفصيل ومواضع … وجرت هاذه الأشياء في مواضع العقد كما مثل …
في العقود والثنيا … ونحوه الدرك من الأمور المقصودة بالذات التي
يختلف الحكم باختلافها وسئل عنه شهود الوثيقة ولم يحفظوه مع رد
أي بيع كله … العميل بجميعه ما سلم منه وما لم يسلم او كان … منه ما او وقع
فيه ذكر الثنيا والإقالة ونحوها لو يحمل على الكمال منه قولان في كل منهما
وإن كان حفظ الشهود او كان ذلك في غير مواضع العقد فحفظ الشهود
أولا فإنه يحمل عليه والى ذلك أشار بقوله وما أي فيها راجع لجهلهم فقوله
قبل نبذه عقد … فقوله وإن كان … فإن كان المحو ونحوه
في غير مواضع العقد او فيه ولا كر ذكره الشهود وحفظوه فانه يعمل
على العقد … عدم الاعتراف عن الأول وتقدم هاذه المسألة في كلام العاصمي
المتقدم … انه في العيب الطارئ في سقوط الوثيقة حيث تكون ذلك في
مواضع العقد ولم يحفظه الشهود … سقوط جميعها ويحمل
ان سقوطه محل الريبة فقط اذ هو محل الكلام والناظم رحمه الله تنازل
لذلك وصرح بأن في المسألة قولين … احتمال كله والله
أعلم فيره بسؤال الشهود عما وقع في مواضع العقد … ونحوه
حيث لم يعتز عنه وانه انما يحمل على … وذلك اذا حفظوه
فبل رؤية … فلا يكون قوله … بلا
… على … انما يحمل على العقد
اذا كان … الشهود وسؤالهم عنه … بعد

رؤيته

رؤيته فلا يعمل عليه هاذا الظاهر لعطفه والتي تقدم عن العاصمي انه … معطفا
ما وقع فيه ذلك … رؤية الوثيقة او حفظه الشيء فلا يحمل على …
مطلقا وانظر ما زاد الناظم كان … المحو والالحاق بعد … قوله في قوله
او تشبيه والله اعلم وقوله كما يرى … وتاريخ هو مثل ما في
العقد قال رحمه الله

وإن غاب رسم لا تؤد ان دعا عزم اداء الذكر ان مضى انجلا

أشار بالبيت الى قول المتيطي وقال ابو عمر في كتابه واذا اتى الشاهد
شهادته ذكر الحق وهو لا يجاوز … المشهود عليه انه … وذا في
الحق لا يشهد الشاهد حتى يوتى بالكتاب الذي فيه شهادته … لان
الذي عليه اكثر الناس اخذ الوثائق اذا ادوا الدين … على حضر
يعود على … عن … فزع ثم قال المتيطي
واختلف اذا … الوثيقة وقال … بد … مع …
… ان يشهد … ما ذكره و…
يشهد له … الا … كان … وقع
الوثيقة … عليه اذا ادى الدين وانما الحاكم … ذلك ان
شهد عنه … اشار الشيخ خليل بقوله …
… يشهد … واشار … التي …
… المتقدم … هاذا … وشهد
فيه القول … القول … مع … لم …
شيئا قال رحمه الله

وإن يتبع … او … فصلا
… نقص … ولا قبلا

اشركت هاذه المسألة والتي … في المسألة

الاولى ليطلبها صاحب الحق من الشاهد اداء الشهادة عند القاضي والغير
يدعو الى الاداء [illegible] ليطلبها صاحب الحق من الشاهد الشهادة ثم
علمه اداء كتب رسم [illegible] والاداء عند القاضي ولم يعلم ما عند الغير
لكونه لم يأت مع صاحب الحق وانما جاء وحده واشار بالبيت الى قوله
في التبصرة اثناء الفصل السابع فيما ينبغي للشهود ان يشهدوا الا
قال ابن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول من كتب على رجل كتابا بحق
له واشهد عليه شهودا ثم ادعى ان كتاب الحق ضاع وسأل الشهود
ان يشهدوا له بما حفظوا من ذلك فلا يشهدوا على حرف منه وان
كانوا يحفظون جميع ما فيه مخافة ان يكون قد اقتضى حقه فدفعه للمدين
محاه وقد اكتفى اليوم كثير من الناس بحوزة كتب الحق دون البراءة منها ولكل
شهادة عليها فان حفظوا وقاموا بشهادتهم لم يسمع الحاكم الا ان
يقر بها او يقول المشهود عليه ابرأ البينة بينة حق ثابت وما يرجع في الشها
دة وقال مطرف لهم ان يشهدوا وانما الكتب تذكرة وقاله الاخوان وقاله
اصبغ وقال ابن حبيب وهذا احب الي الا ان كان المدعي مأمونا وان كان
غير مأمون فقول ابن الماجشون احب الي [illegible] ذكره في التبصرة وقال
الشهود ان يشهدوا انه ما حفظوا [illegible] ان يزيد انهم يشهدون في كتاب
آخر [illegible] انهم يؤدوا شهادتهم عند القاضي فليلزمه ذلك والله اعلم
اجمع الناظم رحمه الله بين ما هنا البراءة تكون الكتاب او اداء مقوله او
اداء [illegible] ان [illegible] على كونه اي ليطلبه
ما دام محرف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والمراد على هذا انه اذا
ادى الشاهد شهادته عند القاضي ثم لم يعد مرة ليطلبها صاحب الحق من
الشاهد ان يؤدي شهادته ثانيا فان الشاهد لا يجيبه لذلك ويكون
اشار به لما نقل صاحب الفائق في الفصل الاول من الباب الخامس عشر

انه

152

انه اذا ادى الشاهد شهادته عند القاضي فانه لا [illegible] اداؤها الا عند
ذلك القاضي وكذا عند غيره اذا ادعى على نصراني [illegible] وكذا قال ابن رشد [illegible]
بمصوله ومعنى ما حملا اي لا تلتفت الى ما قال وكانما عنده عندنا ومعنى
قوله وما احق وان لم يحمل [illegible] ونزل [illegible] مضمنا الشهادة
وهو معنى قوله في النقل المتقدم فان حفظوا وقاموا بشهادتهم لم يسمع
الحاكم ما قبولها جملة [illegible] حالته وباقي كلامه ظاهر مما تقدم قال
رحمه الله وفي حقوق الله ما ذو رد ان انكروا وانهم [illegible] كما اعملا
يوقفها وعجزوا ان تقطع كالعتق وان لم يرد حيث واختر [illegible]
[illegible] والانتقاد قسم الناظم رحمه الله تعالى الغير الحق
المشهود به ثلاثة اقسام فالاول ما كان حقا لله تعالى خالصا فيجب على الشا
هد رفع شهادته على الفور [illegible] ان كان مما يستدام تحريمه ومثل
له بالخمر والعتق والطلاق وتحريم [illegible] الثاني ما كان حقا
له ايضا لكنه لا يستدام تحريمه كالزنى [illegible] فهذا الشا
هد مخير بين رفع شهادته وعدمه اي رفع والستر على المشهود عليه وهو
الى الحج والبعد اشار بقوله وان لم يدم [illegible] الثالث ما كان للآدمي فلا
يرفع شهادته حتى يطلب منه [illegible] والى هذا اشار بقوله وانصبر
[illegible] بغيره وقد ذكر ابن الحاجب الاقسام الثلاثة كما تقدم وقال في
التوضيح ما حاصله ان الحقوق ثلاثة [illegible] ادمي
فلا يؤديها [illegible] ان يحملها [illegible] فقد تقدم عن [illegible] فان علم
يجب عليه ان يعلم صاحبه ان كان حاضرا فان لم يعلمه [illegible] عن ابن
القاسم ذلك جرحة [illegible] شهادته وقال مطرف وابن الماجشون الا ان
يعلم صاحب الحق بعلمه [illegible] ابن رشد [illegible] الثاني ان يكون حق
لله تعالى فيستدام به المعصية كما لو شهد على رجل بعتق عبده او امته

او بطلان ... يكون نوضح معها ونبرابن شاس الوقف بان يكون على غير معينين واطلق القول فيه الباجي وابن رشد فهاذا فيه مبادرة الشاهد الى الشهادة فان سكت عنها كان ذالك جرحة في حقه الثالث ان يكون الحق لله تعالى لا يستدام فيه التحريم بان تكون المعصية قد انقضت كالزنى وشرب الخمر والحد فما ترك بها فالاولى ان لا يشهد بها لانه يستحب الستر على المسلم الا ان يكون مشهورا بالفسق متشهرا بالمعاصي مجاهرا بها فالاولى ان يشهد كره مالك وغيره الستر على مثل هاذا وداوا ومعه والشهادة عليه بالفسق ليرتدع عن فسقه اهـ قوله بادر ووجب ان يبادر مع الشهادة وقال اذا امكن شرطه في وجوب المبادرة وعلة والتحريم دائم كالعتق والمرأة المعصية المستديمة كالعتق في الحال كالمقام مع امراة وحيزه المحرمة بنسب او رضاع ونحوه يتوقف لم قبيله ومفعوله واصبر ينشد لا تحبسن يدو وتحبس بدا الا صاحب الجواب لم يكن على حالة تعرف عن الموضع قوله واما تقع فهو يضم التاء مضارع بغوصية للغايب مجزوم بلا الشرطية الداخلة على كان واصله ان لم يبادر مع شهادته في حقوق الله تعالى مع الامكان او رجع شهادته جرحت بسببها في حق الادمي فان شهادته تبطل في ذالك وتبطل او تجرح فهو راجع لقوله في حقوق الله بادر لقوله واصبر تحدثنا فيهن قال رحمه الله

كذا يجرح بالنسا وانعطال عمال تاكل وانجلا
تصير يعتو اوحملا ودين مدين يجلس قاض دونه عذر عضلا
فلانا يتلقى الخصوم ومثل او شبيه

التشبيه في الحكم المتقدم وهو سقوط الشهادة والجرح كما اسقط الشهادة جماعة كرالذي تسقط فيعل بالاه الاشياء لانها جرحة كذالك الاشياء انشدها كما انه عليه بقوله او شبيه وذالك كعبض الشهود على الشهادة فيما هل ومنول الشاهد عطبة العمال الى الحضور على البيع والشاهد من لا حق